

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

obeikandi.com

(i)

اتفاق

تعلق الحكم بعدم دستورية نص جنائي - أثره - اعتبار أحكام الإدانة الصادرة واستناداً إليه كان لم يكن .

إن المادة ٤٨ من قانون العقوبات قد نصت على أنه ” يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنائيات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه ، كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنائيات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن - فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس ، وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تدخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية ، ومع ذلك إذا لم يكن الغرض في الاتفاق إلا ارتكاب جنائية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد ما نص عليه القانون لتلك الجنائية أو الجنحة ، ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جنائية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة ، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين ” وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يونيو سنة ٢٠٠١ في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات - سألته الذكر - لمخالفتها لنصوص المواد ٤١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ من الدستور .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن ” أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة وتشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورهما ، ويترتب على الحكم بعدم

دستورية نص فى قانون أو لأئحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه ” ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية - سالف الذكر - ينسخ حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات مما يخرج الواقعة التى كانت مؤتمة بمقتضاها عن نطاق التجريم مادام السند التشريعى فى تجريمها قد أُلغى ، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، كما يبين من نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعى عملا كاملا إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص جنائية حتى ولو كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة استنادا إليها أحكاما باءة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استنادا إلى المادة ٤٨ من قانون العقوبات المقضى بعدم دستوريتها ، وكانت الواقعة كما حصلها الحكم لا تخضع لأى نص تجريمى آخر ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا - سالف الذكر - يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبة للطاعن واجب تطبيقه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت لم يفصل فيها بحكم بات عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢١٦٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٣)

لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - تنوه إلى أنه لا يغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات التى كانت تجرم فعل الاتفاق الجنائى وهى الجريمة الأولى المسندة إلى المحكوم عليهم - وذلك لانتفاء مصلحتهم طالما أن ثبوت باقى الجرائم المسندة إليهم - القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص ودخول مساكن بقصد ارتكاب جرائم فيها كافيا لتوقيع عقوبة الشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة عليهم كما سلف البيان بغض النظر عن جريمة الاتفاق الجنائى .

(الطعن رقم ٢١٦٣٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٦)

الاشتراك في جريمة الاتفاق :

من المقرر من أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة كل من المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة متى ساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها

(طعن ٢٢٢٠٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

من المقرر - فى قضاء النقض - أنه ليس علي المحكمة أن تدلل علي حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيتها القول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، كما أن من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك علي ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية من مخبات الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، وكان القاضي الجنائي - مع استثناء ما قيده به الشارع من أدلة مخصوصة فى الإثبات - حرا فى أن يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه ، وله إذا لم يقد علي الاتفاق والمساعدة دليل مباشر أن يستدل عليهما من قرائن الدعوى وملابساتها ويشترط أن تكون هذه القرائن منصبه علي واقعة الاتفاق أو المساعدة علي ارتكاب الجريمة وأن يكون استخلاص الحكم الدليل المستمد منها لا يتجافى مع المنطق والعقل كما أن المقرر أيضا أن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وأنه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، ولا يكفى فى إسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره بل لا بد أن يكون لدي الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معني تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

(الطعن رقم ١٧٩٨٩ لسنة ٧٢ ق. جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦)

لما كان الأصل ألا يسأل شخص بصفته فاعلاً أصلياً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك ، أو إذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلاً تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته ، وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه ، وكان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له ، وهو غير التوافق الذى لا يعدو مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر - كالمشأن فيما نصت عليه المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات - أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً أصلياً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد فى القانون .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أنه سواء فيما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى - على السياق المتقدم - أو ما أورده من مؤدى الأدلة وإن كان يدل على التوافق فهو لا يفيد الاتفاق ، وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بين المتهمين فى المسؤولية الجنائية بل يجعل كل منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .

ولما كان الحكم قد خلا مما يفيد توفّر ظرف سبق الإصرار ، ولم ينسب للطاعن أنه خلا من سبق الإصرار ولم يثبت الحكم فى حق الطاعن الثالث أنه ساهم فى إحداث الغصابة أو الإصابات التى تسببت فى وفاة المجنى عليه ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن ١٠٤٤ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٥)

إتلاف وتخريب

أركان جريمة الإتلاف :

مفاد النص فى المادة ٣٦١ عقوبات أن ” كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للإستعمال أو عطلها بأى طريقة يعاقب بالحبس ” أن مناط التأثيم فيها أن تقع الجريمة على مال غير مملوك للمتهم فإذا وقعت على مال يمتلكه فإنها تخرج عن مجال التأثيم لتدخل فى عداد تصرف المالك فى ملكه .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الطاعن هو المالك للعقار الذى تسكن به المدعية بالحق المدنى وأن الإتلاف قد وقع على باب المسكن وهو ملك له ، وكانت حيازة المدعية بالحق المدنى لمسكنها إستناداً إلى عقد إستئجارها للمسكن لا تسلب الطاعن المؤجر ملكية العين المؤجرة ولا تكسب المدعية الإلحاق الإنتفاع بها فإن إتلاف الطاعن المسكن المملوك له يكون بمنأى عن التأثيم .

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام مسئولية الطاعنين عن جريمة الإتلاف واعتمد الحكم - من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانتهم - على معاينة مكان الحادث ، بيد أنه اكتفى بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا تكفى مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغى سرد مضمون الدليل ، وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

الركن المادي في جريمتي التسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء وسرقة المهمات والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال . مناط تحققه ؟

جريمة التسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء المؤثمة بنص المادة ١٦٢ مكرراً من قانون العقوبات يتحقق ركنها المادي بصور أوردتها النص على سبيل المثال من بينها قطع الأسلاك أو الكابلات المتصلة بالخطوط الكهربائية، وهي وأن استلزمت أن يترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتاً، إلا أنه ليس في عموم صياغة النص والذي أورد هذا الشرط في صيغة عامة شاملة، ولا في تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الذي أضاف النص إلى قانون العقوبات، ما يدل على أن الشارع قد استوجب مدى معيناً لانقطاع التيار الكهربائي بحيث لا تتحقق الجريمة إلا ببلوغه كما وأن جريمة سرقة المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في توليد أو توصيل التيار الكهربائي لا يتطلب ركنها المادي على الإطلاق حدوث أي انقطاع في التيار الكهربائي.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء بقطع الكابل المغذي له. وشرع في سرقة، فإن مسؤوليته عن الجريمتين تقوم سواء حدث انقطاع التيار الكهربائي في عمود واحد، كما أثبت التقرير الفني. حسب قول الطاعن. أم في محطة من محطات المترو بأكملها كما أثبتت معاينة الشرطة، أم لم يحدث أي انقطاع للتيار الكهربائي على الإطلاق، ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير منتج.

(الطعن رقم ٧٧٦٧ لسنة ٦٢ جلسة ١/٨/١٩٩٨)

القصد الجنائي في جريمة الاتلاف :

لما كانت جريمة إتلاف الأشجار المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي صورها القانون وإتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه إستقلاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .
لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائي في هذه الجريمة وأورد في هذا الشأن تقريراً قانونياً عاماً .

وكانت مدوناته لا تفيد بذاتها أن الطاعن تعمد إتلاف الأشجار موضوع الإتهام ، كما أن ما أضافه الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعن القانوني في هذا الشأن لا يكفى لإستظهار القصد الجنائي في حقه سيما وأن ما ساقه الحكم من أن الطاعن دخل إلى الحديقة بطريق كسر سورها لا يواجه دفاع الطاعن - بالنسبة للجريمة منار الإتهام - والمبنى على إنتفاء تعمده إتلاف الأشجار وعدم علمه بأنه يحدثه بغير حق فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٩٤٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)

جريمة الإتلاف . القصد الجنائي فيها . ما يقتضيه . عدم استظهار القصد الجنائي في جريمة الإتلاف . قصور في التسبيب .

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله ” وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم توافرت عناصرها في واقعة الدعوى وقام الدليل على صحتها ولم يدفع المتهم التهمة بدفاع مقبول ينال من ثبوتها ومن ثم يتعين معاقبته طبقاً لمواد الاتهام عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية ... لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها

المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً .

لما كان ذلك وكانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤداها وأشار إلى المتهمين وصحة ما أسند إليهما بلفظ المتهم كما أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف وكانت مدوناته لا تنفي ذاتها أن الطاعنين قد تعمدوا إتلاف المنقولات موضوع الاتهام فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبب قصوراً يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٤٥٦٨ لسنة ٥٩٩ هـ ، جلسة ٢٥/١٠/١٩٩٤)

لما كانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون ، واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف ، وكانت مدوناته لا تنفي ذاتها أن الطاعن تعمد إتلاف الأموال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٣٥٠٦ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٥/١/٢٠٠٠)

عقوبة جريمة الاتلاف :

تنص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ على أن ” كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها ” .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده عن هذه الجريمة فقط ولم يقض بإلزامه بأن يدفع قيمة زجاج السيارة الذي أتلفه وهي عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً .

ولما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن قيمة الأشياء التى أتلفها المطعون ضده هى ثلاث جنيهات فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بدفع ثلاثة جنيهات قيمة ما أتلفه بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٠/١٢/١٩٧٢)

لما كان البين من مطالعة الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أن النياية العامة أسندت إلى المطعون ضدهما تهمة إتلاف زرعاً غير محصود ، وطلبت عقابهما بالمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت عملاً بمادة الاتهام - بتوقيع عقوبة السجن لمدة أسبوعاً مع الشغل ، وإذ استأنفا ، قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف إلى استبدال عقوبة الغرامة مائة جنيهه بعقوبة الحبس المقضى به على المطعون ضده بها .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس مع الشغل على كل من أتلف زرعاً غير محصود ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف - الذى صادف صحيح القانون - فيما قضى به مادام

تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأي تقدير موضوعي بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً إلى المطعون ضدهما ، وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

(الطعن رقم ٦٨٠٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

العقوبة المقررة لجريمتي إتلاف منقول بإهمال وقيادة سيارة بحالة تعرض الأموال للخطر. الغرامة التي لا تتجاوز حدود عقوبة المخالفة. مؤداها الصادر فيها بطريق النقض. غير جائز.

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه تسبب بإهماله في حدوث تلفيات بالسيارة رقم .. أجرة إسكندرية، .. نقل دمياط وقاد مركبة بحالة تعرض الأموال للخطر الأمر المعاقب عليه طبقاً للمادة ٦/٣٧٨ عقوبات والمواد ١، ٣، ٤، ١/٦٣، ٧٧ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ بالغرامة التي لا تتجاوز حدود عقوبة المخالفة مما يدخلها في عداد المخالفات طبقاً للمادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز وتقضي المحكمة بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة لمرور أكثر من سنة من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وبين تاريخ الجلسة التي نظر فيها الطعن إذ إن عدم جوازه يحول دون النظر في ذلك لما هو مقرر من أن المناط في بحث هذا الأمر هو اتصال الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً يبيح لها التصدي لبحثه وإبداء حكمها فيها.

(الطعن رقم ٢١٧٨٦ لسنة ٦٣ق . جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

اتلاف مزروعات :

لما كانت جريمة إتلاف الزرع المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون وإتجاه إرادته إلى الإتلاف وعلمه بأنه يحدث بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه إستقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائي فى جريمة الإتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها أن الطاعن الثانى تعمد إتلاف المزروعات موضوع الإتهام إذ أن قيامه بحضر المصرف بناء على طلب المتهم الآخر لا يعد بمجرد دليل على إتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبب قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه و الإعادة بالنسبة للطاعن والطاعن الآخر الذى لم يقدم أسباباً لظننه ، وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٥٧٥٨ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٣ / ١ / ٥)

يشترط لقيام جريمة إتلاف الزرع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ نم قانون العقوبات أن يكون الإتلاف قد وقع على زرع غير محصود ، أى غير منفصل عن الأرض لأنه لم يحصد بعد ، ويتحقق القصد الجنائي فى تلك الجريمة بتعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠ / ٥ / ١٠)

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من تهمة الإتلاف المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية . استناداً إلى أنه المالك للعقار الذي أتلفه . صحيح في القانون. أساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه ببراءة المطعون ضده عن تهمة الإلتلاف المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية علي ما استخلصه من واقعة الدعوى وأقوال المدعية بالحقوق المدنية الطاعنة التي اوردها من أن حائط الحانوت الذى اتلفه المطعون ضده مملوك له وخلص من ذلك الى انتفاء الجريمة المسندة الى المطعون ضده لما كان ذلك وكانت المادة ٣٦١ من قانون العقوبات تنص علي انه (كل من خرب أو اتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأى طريقة يعاقب بالحبس) وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده هو المالك للعقار الذى حدث به الإلتلاف وكانت حيازة الطاعنة لذلك العقار تستند الى علاقة إيجار لا تسلب المطعون ضده ملكية العين المؤجرة ولا تكسب المدعية بالحق المدنى الا حق الانتفاع فان إلتلاف المطعون ضده لذلك العقار المملوك له يخرج عن مجال التأثيم ليدخل في عداد تصرف المالك في ملكه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون التزم صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعنة علي الحكم في هذا الخصوص غير سديد .

(طعن ٢٥١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٣/١٠/١)

جريمة الأتلاف المؤتمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصور التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإلتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(طعن ٢٩٤٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٨)

اتلاف مستندات :

لا يشترط القانون لقيام جريمة إلتلاف الأوراق الحكومية أو إختلاسها أن يكون الجانى عالماً بشخص الحافظ وأنه مأمور بحفظها ، لأن مراد الشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الأوراق فى ذاتها وهى مودعة فى المخازن العمومية أو بين يدي الأمين المأمور بحفظها .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٤/٢/١٩٦١)

جريمة الإلتلاف المنصوص عليها في المادة ٣٦١ عقوبات. عمدية. إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بالمادة ٣٦١ عقوبات دون استظهار القصد الجنائي. قصور.

جريمة الإلتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإلتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به كيما يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإلتلاف وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعن تعمد إلتلاف السيارة محل الاتهام، واستند في قضائه إلى ما جاء بمحضر الشرطة والمعاينة دون إيراد مضمونهما وبيان وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٦٧٧٤ لسنة ٦٤ ق. جلسة ١٣/٤/٢٠٠٠)

لما كان من المقرر في حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الإلتلاف ، ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقياً ، بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أي أثر على الشخص أو المال ، طالما كان لهذا التخوف أسباباً معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسيته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابس .

ولما كان الثابت أن المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله ، وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفع فنده باعتباره مقصوراً على التمسك بالدفاع الشرعى عن النفس ولم يتعرض لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن ماله ، فإن الحكم يكون قاصراً إذ أنت ما نفى به قيام حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعن ليس فيه حتماً ما ينفى قيام هذه الحالة بالنسبة لماله ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٦/٧)

آثار

من المقرر أن قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ وإن نص في مادته الثامنة على أنه ” فيما عدا حالات التملك أو الحيابة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التي تنشأ وفقاً لأحكامه ، يحظر اعتباراً من تاريخ العمل به حيابة أى أثر ، وعلى التجار والحائزين للآثار من غير التجار ، أن يخطرروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويعتبر حائزاً بدون وجه حق ، ولا يفيد من أحكام الحيابة المقررة بهذا القانون ، كل من لا يخطر خلال المدة المشار إليها عما فى حيابته من آثار لتسجيلها ، إلا أنه حين عرض لبيان الجرائم والعقوبات نص فى المادة ٤٢ منه على أن ” يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) اقتنى أثراً وتصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون (و) “ ، ونص فى المادة ٤٤ منه على أن ” يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة كل من يخالف أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١١ ، ١٨/١ ، ٢١ ، ٢٢ من هذا القانون “ ، وفى المادة ٤٨ منه ” على مصادرة الآثار لصالح هيئة الآثار فى حالة مخالفة المواد ٧ ، ٢١ ، ٢٢ .”

(الطعن رقم ١٠٥٧٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٠/٥/١٩٩٩)

جريمة اقتناء أثر والتصرف فيه على خلاف أحكام القانون مناط تحققها

لما كان البين من نص الفقرة (هـ) من المادة ٤٢ سائلة البيان فى صريح عبارته وواضح دلالته أن جريمة اقتناء أثر والتصرف فيه على خلاف أحكام القانون لا تتحقق إلا إذا اقتترنت حيابة الأثر بالتصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون. وكان قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ ، وإن أوجب فى مادته الثامنة على كل من يحوز أثراً أن يخطر هيئة الآثار عنه خلال أجل معين ، إلا أنه قد خلا عند بيان الجرائم والعقوبات المقررة وفق أحكام القانون - من تأثير واقعة عدم الإخطار عن حيابة الآثار - وهى الجريمة المسندة إلى الطاعن - إذ لم يسن عقوبة لهذا الفعل

إذا لم يقترب بالتصرف في الأثر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة - حسبما حصلها الحكم - غير معاقب عليها تحت أي وصف آخر ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٠٥٧٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٠/٥/١٩٩٩)

أنه لما كانت المادة (٤٢ / أ) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه ” يعاقب السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من : (أ) سرق أثراً أو جزءاً مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك في شيء من ذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الآثار والأجهزة والأدوات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة .

لما كان ذلك وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد فسرت نص المادة سائلة الإشارة على أنها اشترطت لقيام جريمة إخفاء الآثار أن تسبقها جريمة سرقة الآثار بينما عاقب نص المادة المذكورة على جريمة إخفاء الآثار مجردة ومستقلة عن جريمة السرقة ولم يشترط للعقاب عليها قيام جريمة سرقة الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تأويل القانون مما يتعين معه نقضه .

(طعن ٢٢١٦٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٣/١/٢٠٠٣)

لما كانت المادة ٤٢/١ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه ” يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من : (أ) سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك في شيء من ذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الآثار والأجهزة والأدوات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة ” ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه

قد فسرت نص المادة سالفة الإشارة على أنها اشترطت لقيام جريمة إخفاء الآثار أن تسبقها جريمة سرقة الآثار ، بينما عاقب نص المادة المذكورة على جريمة إخفاء الآثار مجردة ومستقلة عن جريمة السرقة ولم يشترط للعقاب عليها قيام جريمة سرقة ، الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تأويل القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢٨٩٥٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/٧)

لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة سرقة اثر مملوك للدولة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس اثرا مملوكا للدولة بنية تملكه وكان العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المنحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملاساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القصد فى الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً منه وكان ما اورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن وتتوافر به جريمتى سرقة اثار مملوكة للدولة وإخفائها بكافة أركانها كما هي معرفة به فى القانون فان ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولاً .

(طعن ١٨٨١٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١)

لما كانت المادة ٤٢ / أ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ / ١٩٨٣ قد تضمنت بالنسبة لجريمة سرقة الأثر أو إخفائه أن يقضى بالإضافة للعقوبة المقررة بتلك المادة بمصادرة الأثر لصالح هيئة الآثار فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإضافة عبارة الآثار المضبوطة لصالح هيئة الآثار لعقوبة المصادرة المقضى بها عملاً بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ / ١٩٥٩ .

(طعن ١٨٨١٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١)

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى ،

وثبت نسبها إلى الطاعنين على قوله ”..... وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ، ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة ثبوتاً كافياً لإدانته ، والتي تأخذ بها هذه المحكمة فیتعين إدانته طبقاً لمواد الاتهام ، دون أن يبين الحكم ما هية المضبوطات وما إذا كانت أثراً له قيمة تاريخية أو علمية أو دينية ، والحقبة التاريخية التي ينتسب إليها ، وسنده في ذلك ولم يورد الأدلة التي عول عليها في الإدانة ومؤدى كل دليل ، ووجه استدلاله بها على ثبوت الجريمة بأركانها القانونية وعناصرها الواقعية فإنه يكون قاصراً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٣٠١٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١١/١١/٢٠٠٤)

لما كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار قد نص في المادة الأولى منه ”يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته العلوم والفنون والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة إلى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية المعاصرة لها ” ومفاد ما تقدم أنه يلزم لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة كنه ونوع الأثر المضبوط .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر على القول بأن المضبوطات من الآثار بغير أن يبين ماهيتها والقيمة التاريخية التي ينتمى إليها ودون أن يكشف عن سنده في اعتبارها من الآثار محل التجريم في مفهوم أحكام القانون سالف الذكر فإنه يكون في هذا الخصوص قد جاء مجهلاً مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢١/٥/٢٠٠٥)

لما كان الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين وباقى المحكوم عليهم

حسبما استخلصه وقر فى عقيدته قد أطلق الحديث فى جميع الوقائع المنسوبة لواحد وثلاثين متهماً فى عموم ، نعت فيه بإجمال المتهمين بسوء السلوك لارتكابهم جرائم الرشوة والاختلاس وحياسة المخدر والتتقيب على الأثار ونقلهم وتهريبها وغسيل الأموال ، ثم عرض لما جاء بالتحريات والتسجيلات وما تلاها من إجراءات وأقوال شهود الإثبات وباقى الأدلة ، دون أن يجمع كل الوقائع المسندة إلى كل متهم فى سياق واحد متصل يكشف فيه عن ظروف وتاريخ كل واقعة ومدى صلتها بغيرها ، للوقوف على مدى تحقق الارتباط فيما بين الوقائع المجرمة ولإعمال أثر ذلك فى تقدير العقوبة بتوقيع أشدها . قصور .

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

إثبات

أولاً : عبء الإثبات

على محكمة الجنايات إذا دفع أمامها بأن المتهم مصاب بعاهة عقلية أن تثبت من أنه لم يكن مصاباً بتلك العاهة أثناء محاكمته - ليس لها أن تطالبه بإقامة الدليل على ذلك - وإلا كان حكمها معيباً.

ليس لمحكمة الجنايات أن تستند في إثبات عدم مس الطاعن بعاهة عقلية إبان محاكمته إلى القول بأنه لم يقدم من جانبه دليلاً على ذلك - لأن واجب المحكمة في مثل هذه الصورة صيانة لحقه في الدفاع أن تثبت هي من أنه لم يكن مصاباً بعاهة في عقله وقت محاكمته ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على صدق دعواه وتقديم برهانه بين يديها. أما وهي قد تكبت الطريق القويم في الرد وقعت في نفس الوقت عن النهوض بما يجب عليها القيام به من إجراءات تستبين منها وجه الحق في الدفع وتحقق بواسطتها من أن الطاعن لم يكن مصاباً أثناء محاكمته بعاهة في العقل من شأنها إعجازه عن الدفاع عن نفسه فإن حكمها بما تضمنه من قصور في البيان وفساد في الاستدلال وإخلال خطير بحق الدفاع يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(طعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/٦/١٩٦٥)

عدم تقدم القاذف إلى المحكمة بالدليل على صحة وقائع القذف - عدم التزام المحكمة بإجابته إلى طلب تولى هذا الإثبات.

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم تقدم ويده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف ، فلا يقبل منه أن يطلب من المحكمة أن تتولى عنه هذا الإثبات.

(طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥/٢/١٩٥٧)

عبء إثبات التهمة قبل المتهم يقع على عاتق النيابة العامة وحدها.

من المقرر أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١ ، ٦٧ فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة. وهذا القضاء تمثيلاً مع ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور من أن ” المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه “ ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ، ولا يلزم المتهم بتقديم أى دليل على براءته ، كما لا يملك الشارع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم.

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ق ، جلسة ٢٨/٤/٢٠٠٤)

ثانياً : إقناعية الدليل

يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى:

من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة وحصلته بما لا يتناقض فى جوهره مع تقرير الصفة التشريحية.

(الطعن ٦٨٤٣ لسنة ٥٣ق ، جلسة ١٣/٣/١٩٨٤)

الدليل فى المواد الجنائية - ما يشترط فيه :

المقرر أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً دالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

(الطعن ٤٦٧ لسنة ٥٤ق ، جلسة ١٧/١٠/١٩٨٤)

يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة لى يقضى بالبراءة .

من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ، وأن المحكمة لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بأن تعرض لكل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ، ولأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم ترفيهاً ما تطمئن معه إلى الإدانة وذلك كله ما دام الظاهر الحكم أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى والمث بطروفيها عن بصر وبصيرة.

(الطعن ٨٠٧٧ لسنة ٥٤ق ، جلسة ٥/٢/١٩٨٥)

الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية - مؤدى ذلك.

لما كان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وهى غير ملزمة - من بعد - بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعى ما دام الرد عليه مستفاداً ضمناً من قضائها بإدانتها استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٩٩٤ لسنة ٥٩هـ ، جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

ثالثاً : تساند الادلة

الأدلة فى المواد الجنائية - تساندها - مفاد ذلك :

لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الأثبات الأخرى المطروحة أمامها ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبى كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن استدلال الحكم بأقوال منى فهمى جندى بالتحقيقات على إسناد الواقعة إليه لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩هـ ، جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن القائم على انعدام القصد الجنائى لديه وإطرحه فى قوله وحيث أن المتهم أقر بالتحقيقات بإحرازه للمخدر المضبوط ثم عاد واعتصم

بالإنكار بجلسه المحكمة والدفاع الحاضر معه تناول الواقعة بالتشكيك فى أدلتها وأن المتهم لا يعلم كنه المادة المضبوطة ومن ثم ينتفى القصد الجنائى فى حقه وانتهى إلى طلب القضاء ببراءة المتهم مما اسند إليه والمحكمة تلتفت عما اثاره الدفاع حول أدلة الدعوى التى تطمئن إليها المحكمة وتتق فيها وتعول عليها فى قضائها. وأن ما أثاره الدفاع هو التشكيك فى الواقعة التى تأيدت بالأدلة القولية والفنية. ” لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد ضمن تحصيل الواقعة وأدلتها أن الطاعن أقر فى محضر تحقيق النيابة العامة بإحرازه المخدر المضبوط ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن وأن أقر بسرقة العلب المضبوطة على أنها أدوية مستوردة إلا أنه لم يعترف بعلمه بأن ما تحويه مخدر.

لما كان ذلك وكان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً فى تلك الأوراق.

لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استندت فى إطراحها دفاع الطاعن إلى أن اعترافاً صدر منه بتحقيق النيابة العامة بإحرازه المخدر المضبوط ، مع ان هذا التحقيق جاء فى مراحل خلوا مما يفيد اعترافه بعلمه بكنه ما ضبط فى حوزته ومن ثم فأن الحكم يكون قد استند فى أطراحه لدفاع الطاعن إلى دعامة غير صحيحة مما يبطله لا بتناؤه على اساس فاسد ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة اخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا إسقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

ولما كان ما تقدم فأن الحكم المطعون فيه يكون معيباً مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٨٥٢٤ لسنة ٦١ ق ، جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)

ومن حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد أن بين واقعة الدعوى استمد الدليل على ثبوت الاتهام فى حق الطاعنين من شهادة ضابط الواقعة ومن أقوال المتهم الثانى الطاعن الأول - بمحضر ضبط الواقعة ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، ثم عرض للدفع المبدى

من الطاعن الأول ببطلان الدليل - المستمد - من استجوابه بهذا المحضر وأطرحة بقوله ” وحيث أنه عما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهم من بطلان استجواب الضابط للمتهم فهو مردود بما هو ثابت من مطالعة محضر الضبط أن الضابط سأل المتهم وناقشه. ولم يستجوبه تفصيلاً أو يواجهه بأدلة ما محظور عليه أن يأتيه“ .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون ان يستجوبه وأن يثبت في محضره ما يجب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقيق النيابة وما ترى وجوب تحقيقه منه ، وكان الاستجواب المحظور - قانوناً - على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيلاً كيما يفندها ان كان منكراً للتهمة أو - يعترف بها إذا شاء الاعتراف لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أنه تنفيذاً للأذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش مسكن الطاعن الأول توجه مأمور الضبط القضائي إلى مسكن المادون بتفتيشه الذي أُرشد عن مكان إخفاء العملة الورقية المقلدة وأقر بضبطها وكشف عن الأسلوب الذي اتبعه في عرضها للبيع واسترسل مأمور الضبط القضائي في محضر الضبط المؤرخ ١٩٨٨/١٢/٨ في مناقشة الطاعن تفصيلاً فيما جاء بأقواله وفي مواجهته بالأدلة القائمة في حقه.

لما كان ذلك ، وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي من مواجهة الطاعن الأول بالأدلة القائمة في حقه ومناقشته تفصيلاً فيما جاء بأقواله إنما ينطوي على استجواب محظور في تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ضمن الأدلة التي تساند إليها في أدانة المحكوم عليهما على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الآخر لاتصال وجه الطعن الذي بنى عليه النقض به إعمالاً لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك دون حاجة لمناقشة سائر ما يثيره - الطاعنان ، ولا يغير في ذلك ما أورده

الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

(الطعن رقم ٢٠٥٣٦ لسنة ٦١ ق ، جلسة ١٩٩٤/١/٩)

رابعاً : تقدير الدليل ورقابة محكمة النقض

يكفى أن يكون جماع الدليل القولى الذى أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق - سلطة محكمة الموضوع فى وزن أدلة الدعوى - مثال :

من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما اخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق وكان مؤدى أقوال المجنى عليه حسبما حصلها الحكم أن الطاعن أخرج سلاحه النارى (مسدس) وأطلق صوبه عيارين ناريتين محدثاً إصابته برأسه وساقه اليمنى وهو مالا يتناقض بل يتطابق مع ما أثبتته المحكمة من ان التقرير الطبى الشرعى أفاد أن إصابة المجنى عليه برأسه وفخذه ناريتين فأن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا مما بظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى لما كان ذلك وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى دعوى التناقض بين الدليلين مادام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع - إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فأن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل ، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أنه صوب سلاحه نحو المجنى عليه وأنه ثبت من التقرير الطبى الشرعى أن إصابته المجنى عليه ناريتين تحدثان من ذات سلاح المتهم ومن تصوير المجنى عليه وشاهد الإثبات لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن ٥٦٤٧ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٨٤)

تقدير الأدلة المطروحة على بساط البحث مرجعه لمحكمة الموضوع.

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، ولها أصلها في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما تقدم بيانه - قد استند في استنباط الصورة التي اعتنقها لواقعة الدعوى إلى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها بغير تنافر مع حكم العقل والمنطق ، ولا تنازع الطاعنة في ان لها معينها من أوراق الدعوى فإن ما تثيره من عدم صحة تصوير الحكم للواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها ، مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن ٥٧٩٨ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٨/٢/١٩٨٤)

الشك في صحة إسناد التهمة يفسر لمصلحة المتهم :

يكفى في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا من عيوب التسبيب.

(الطعن ٦٥٧٥ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٣/٣/١٩٨٤)

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. واطراح ما يخالفها من صور أخرى. حق لمحكمة الموضوع . مادام سائغاً.

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها دون أن تتقيد في هذا الشأن بدليل بعينه وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها

سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن ٦٥٧٤ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٣/٣/١٩٨٤)

تشكك القاضي في مدى صحة إسناد التهمة يفسر لصالح المتهم. وزن دليل النفي والإثبات من إطلاقات قاضي الموضوع :

لما كان يكفى في المحكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة لكي يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد ان إحاطت بظروف الدعوى وأمت بها وبالأدلة المقدمة فيها ، وانتهت بعد أن أذنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق المتهمين للأسباب السائفة التي أوردها الحكم والتي تكفى لحمل النتيجة التي خلص إليها ، ومن ثم فإن ما تتعاه النيابة العامة على الحكم يعد نعيماً على تقدير الدليل ، وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن ٧٥٤٥ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٥/٥/١٩٨٤)

لقاضي الموضوع أن يقدر الدليل القائم في الدعوى دون أن يكون ملزماً ببيان سبب اطراحة - متي أفصح عن الأسباب التي من أجلها لم يعول على الدليل فيلزم أن يكون ما أورده مؤدياً إلي ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج

ولئن كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزماً ببيان سبب اطراحه ، ألا أنه متي أفصح القاضي عن الأسباب التي من أجلها لم يعول على الدليل فإنه يلزم أن يكون ما أورده و استدل به مؤدياً إلي ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تناقض في حكم العقل والمنطق ولمحكمة النقض في هذه الحالة أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلي النتيجة التي خلص إليها .

(الطعن ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق ن جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

محكمة الموضوع - استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر العناصر .

من المقرر أن الأصل هو أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن ٢٥٠٤ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

التناقض بين الدليلين القولي والفني - موضوعي - عدم جواز اثارته أمام النقض لأول مرة .

لما كان يبين من محضر جلسة المرافعة والتي اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعنين الثاني والثالث - لم يثر شيئاً مما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - ذلك لأنه دفاع موضوعي ولا يقبل منه النعي علي المحكمة باغفال الرد عليه مادام أنه لم يتمسك به أمامها .

(الطعن ٢٥٠٤ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

عدم لزوم تطابق الدليلين القولي والفني - مناط ذلك - مثال .

الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي علي الملائمة والتوفيق ، وكان الطاعنان لا ينازعان في أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد الأول وما نقله عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من الأوراق فأن ما أورده الحكم من دليل قولي لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفني بل يتلاءم معه ويكون ما يثيره هذان الطاعنان من وجود تناقض بينهما غير سديد

(الطعن ٢٥٠٤ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٢/٤/١٩٨٤)

حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر العناصر - مؤدى ذلك :

لما كان من المقرر أن من حق المحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق كما هو الحال في هذه الدعوى ومن ثم فإن النعي علي الحكم باعتناقه صورة أخرى للواقعة يكون غير سديد .

(الطعن ٢٥١٧ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١١/١٢/١٩٨٤)

حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة العناصر المطروحة علي بساط البحث - اثر ذلك ومناطه .

لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤديون فيها الشهادة وتعويل القضاء علي أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها ، ومتي أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اطمأنت إلي أقوال الضابطين شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل | لي جدل موضوعي حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض .

خامساً : اليمين الحاسمة

توجيه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الأمانة .

لا يوجد قانوناً ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الأمانة لدى نظر الدعوى الجنائية ، لأن الدفع الذى يوجهه المتهم بإنكار هذا العقد يثير مسألة مدنية بحتة تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية ، وهى تجيز لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع ، فيجوز للمدعى الذى يعوزه الدليل الكتابى على وجود عقد الوديعة أن يوجه اليمين الحاسمة للمودع لديه ، ولا محل البتة لحرمانه من الإثبات بهذه الطريقة أمام المحكمة الجنائية إذ لا يصح تسوئ مركزه لمجرد سلوكه الطريق الجنائى بدل الطريق المدنى ، ولا وجه للقول بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء الجنائى لأن ما يمتنع توجيهه هو اليمين التى يكون موضوعها الفعل الإجرامى ، إذ لا يجوز وضع المتهم فى حرج ، إما أن يحنث فى يمينه وإما أن يعترف بجريمته ، إذ يعتبر ذلك نوعاً من الإكراه على الاعتراف ، وهو أمر غير محقق فى الدعوى المطروحة اعتباراً بأن موضوع اليمين فيها ليس الفعل الإجرامى ، ولكنه عقد مدنى .

لما كان ذلك ، وكان قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض قد أجرى على جواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأى المحكمة فى الأدلة التى ساقها إلا بعد الحكم فى النزاع فيصبح الباب مغلماً أمامه لإبداء حقه فى التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التى تمسك بها بصدور حكم نهائى فى النزاع فلا يستطيع بعد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه ، ومن ثم فلا مفر من أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط أثناء نظر الدعوى .

لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثان درجة بجلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٠ طلب فيها احتياطياً توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون

ضده لإثبات أن الأخير تسلم عقد البيع موضوع الدعوى على سبيل الوديعة ، كما يبين من محضر جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٠ التى اختتمت بحجز الدعوى للحكم أن وكيل الطاعن تمسك بالطلب المشار إليه على وجه جازم ، وكانت الواقعة محل الاستحلاف متعلقة بالنزاع ومنتجة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع وهو دفاع جوهرى قد يتغير به الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٣/٢/١٩٩٩)

النص فى الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه ” وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة فى المادة ١٥١ ” ، والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن ” يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع . . . ” يدل على أن المشرع راعى فى المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتآه - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - من أنه لا ميرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الحضور فى الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية فى ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء ، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات فى المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر فى المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التى هى أثمن من أموالهم .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات أن المحكمة قضت وقبل الفصل وفى الموضوع بنذب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى فى حالة عدم سداد الأمانة ، وبذلك الجلسة حضر الطاعن وقدم ما يفيد سداده أمانة الخبير فتأجلت الدعوى لجلسة حتى يقدم الخبير تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة

..... لورود التقرير ، ولم يثبت حضور المعارض بهاتين الجلستين فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء فى موضوعها فى غيبته بغير البراءة ، ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة باطلاً إذ أخل بحق الطاعن فى الدفاع .

(الطعن رقم ١٩٧١٨ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعيب التحقيقات فى خصوص ما يتمسك به من بطلان محضر جمع الاستدلالات لعدم إجراء معاينة لمكان الحادث فإنه لا يقبل منه إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأن تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم ، ولأنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراءات لم يطلبه منها .

(الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

لما كان حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً مستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، مطلقاً غير مقيد بأى بقيد باعتباره من الإجراءات التحفظية التى تدخل فى السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ، ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء ، إذا ما رأت أن تأمر به مانعاً من التمسك بطلب استدعاء شاهد الإثبات لسماع أقواله - حتى لو كان قد أبدى قبل أن تتخذ المحكمة إجراءاتها المشار إليه - لاستقلال كل من الأمرين ، واختلاف صاحب الحق فى كل منهما ، فإن منعى الطاعن على المحكمة أمرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية مما اضطره إلى التنازل عن طلب استدعاء شهود الإثبات لسماع أقوالهم - وقد أبداه قبل إصدار أمرها المنوه عنه لا محل له .

(الطعن رقم ٨٩٦٨ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثاً صغيراً مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به ، وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه .

لما كان ذلك ، فإنه لا على الحكم إن هو اعتمد فى إدانة الطاعنين - إلى جانب سائر الأدلة والقرائن التى أوردها على أقوال المجنى عليها الثانية رغم أن شهادتها سماعية ، أو على أقوال الشاهدين الأول والثانى نقلاً عن الشاهدة المذكورة الحديثة السن - مما عده الحكم مجرد قرينة مؤدية لما قام فى الدعوى من أدلة الثبوت ، وإذا كان الطاعنان لا يدعيان بان المجنى عليها الثانية سائلة الذكر لا تستطيع التمييز أصلاً ، ولم يطلبوا إلى المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديها وأهليتها لتحمل الشهادة ، بل اقتصر الطاعن الأول على أن شادتها سماعية ، ولا تؤخذ كدليل قبل المتهم ، فإن ما يثيره الطاعنان من نعى بصدد تعويل الحكم على الرواية المنقولة عنها ، وعن الشاهدين الآخرين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة ، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفائتها كدليل فى الدعوى ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس فيه ما يخالف القانون وينحل منعى الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع معقب .

(الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

سادساً : الاعتراف

الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه .

إذ كان يبين من الرجوع إلى محضر المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول في هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبي والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثاني عبارة مرسلة هي بطلان الاعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن القول بأن أيّاً من هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعاً ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تتصرف إليه هو التشكيك في الدليل المستمد من الاعتراف توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعي تتحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم مادامت مطروحة على بساط البحث في الجلسة ، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع - خلافاً لما ذهب إليه الطاعنين في أسباب طعنهم - قد استغنى صراحة عن سماع الشهود واختتم المدافع عنهم مرافعته طالباً الحكم ببراءتهم مما أسند إليهم دون أن يتمسك بسماع شهود الإثبات ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هؤلاء الشهود ، أو ترد على طلب سماعهم ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذي يصير عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به ، والإصرار عليه في طلباته الختامية .

(الطعن رقم ١٩١٧٤ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى فى المسائل الفنية البحتة إلى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك يكون مشوباً بالقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٦/٣/٢٠٠٠)

للطبيب الشرعى المنتدب فى الدعوى أن يستعين فى أداء ما ندب له بمن يرى الاستعانة به من الأطباء وأن يعتمد فى إبداء رأيه على ما يحرره هؤلاء الأطباء من تقارير ، كما أنه لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن أثبت أوهما وصف إصابات المجنى عليه وعددها وأثبت التقرير الأخير استقرار حالة المجنى عليه لشفائه من إصاباته وزوال آثارها .

(الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ق - جلسة ٣/٤/٢٠٠٠)

الشهادة فى الأصل هى إخبار الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وكان لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها ، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجربة المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه .

(الطعن رقم ١٩١٧٤ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢/٥/٢٠٠٠)

لما كانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما كان قد رآه ، أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وفى مقام الإثبات لا يشترط فى الشهادة أن تكون مباشرة فى دلالتها بنفسها على الواقعة المراد إثباتها بأكملها ، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل للمحكمة أن تستشف مراميها غير مقيدة بالأقوال الصريحة ، أو مدلولها الظاهر ، ويكفى أن يكون استخلاص المحكمة للحقيقة منها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقامات بيد أنه

يتعين فيما تنقله المحكمة عن هذه الشهادة قبل أن تستج منها الحقيقة التي تستخلص - أن يكون له أصل ثابت فى الأوراق ولا تحرف المحكمة فيما تنقله بالشهادة عن موضعها .

(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٦/٥/٢٠٠٠)

للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها إليها - وإن عدل عنها بعد ذلك - فالشهادة وإن كانت لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف أنها شهادة ، ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها على أقوال الشاهد ، إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال - ومن ثم فإن ما ينعاه - الطاعنين على الحكم المطعون فيه من التفات المحكمة عن سماع شهود وإجراء تحقيق واعتمادها على أقوال شاهد الإثبات بالاستدلالات رغم عدوله عنها يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٧/٥/٢٠٠٠)

النص فى المادة ٦٥ من قانون المحاماة على أنه ”على المحامى أن يمتنع من أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ” ، هو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومفادها أنه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحامين الذين شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم إلى هذه الأقوال .

(الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ٧/٦/٢٠٠٠)

لما كان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة ، وبالتالي ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية أموراً وبيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها ، وانتهى إلى تبرئة المطعون ضده ، ورفض الدعوى المدنية لعدم اطمئنان المحكمة لأدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككها فيها للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بقالة الفساد لاستناد الحكم لأقوال المحامى باعتباره شاهد نفى عن واقعة تخص موكلته (المطعون ضدها) وأن ذلك منهياً عنه بنص المادة ٦٥ من قانون المحاماة باعتباره أخذاً بشهادة محام نمت إليه معلومات عن طريق مهنته ، فإن ذلك مردود بان المادة ٦٥ من قانون المحاماة نصت على الآتى ” على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ” ، وهو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات ومفادها أنه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك من أسرها إليه ، وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضا موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته .

ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحاميان اللذان شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعتها بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهم) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح - استناد الحكم إلى هذه الأقوال فضلاً عن أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة - كما هو الحال فى الدعوى

الراهنة - هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون فيما عدا ما استلزمه من مسائل خاصة للإثبات ، فتح الباب أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ، ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الإدانة ، وبالتالي يكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد على غير سند .

(الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغير الإصابة وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجنى عليها وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار إصابية وقت توقيع الكشف الطبي ، وأن ذلك لا ينضى وقوع الفعل فى التاريخ المدعى به دون أن يترك أثراً إصابياً باقياً نظراً لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

من أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحديث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

إن المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحديث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها اطمئناناً إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إغفاله الإشارة إلى سبق محاكمة المتهم وإلغاء الحكم الصادر ضده من مكتب التصديق على الأحكام العسكرية أو صدور حكم تمهيدى بإحالة الدعوى إلى خبير ، طالما أن ذلك لم يكن بذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

إن انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش ، لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها فتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ٧٥٦٤ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠١/١/١)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام مسئولية الطاعنين عن جريمة الإتلاف واعتمد الحكم - من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانتهم - على معاينة مكان الحادث ، بيد أنه اكتفى بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا تكفى مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغى سرد مضمون الدليل ، وذكر مؤداه بطريقة وافية تبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم أن أحداً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة إكراه ماضى ووليد إجراءات باطلة ، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحة الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن (ولا بد أن يكون الاعتراف اختيارياً حتى ولو كان صادقاً) وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف ، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعى على المحكمة قعودها على الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى اتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة ، ومن بينها ما ورد بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة وأقوال باقى المتهمين والدور الذى أسهم به كل منهم فى مقارفة الجريمة ، وكان الشارع لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوتها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تزهيم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى بين واقعة الدعوى لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

إن ما يثيره الطاعن فى شأن القضاء فى دعوى مماثلة ببراءة شخص آخر لردود بأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى هو للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعاً وسبباً .

(الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغير الإصابة ، وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين التقرير الطبي المبدئى والتقرير الطبي الشرعى والمتوالين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجنى عليه ، وأثبت ثانيهما تعذر الجزم بطبيعة تلك الإصابة فى التاريخ المدعى به مع تغير المعالم الإصابية نظراً لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغير معالم الإصابة وتطورها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض التقرير المبدئى مع التقرير الطبي الشرعى بشأن حالة إصابة المجنى عليه لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٥)

من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه ،

هذا إلى أن استعمال السلاح الأبيض لا يستتبع حتماً أن تكون الإصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون كما وصفها تقرير الصفة التشريحية تأويلاً بالحالة التي كانت عليها الجثة وقت أن وقع عليها ذلك الفعل ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠١)

تقدير صحة الاعتراف .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقتها للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزول إليه قد انتزع منه الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقييم تقديرها - كالأشأن فى الطعن المطروح - على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٠٠٦٤ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

لا حجية لصورة الورقة العرفية فى الإثبات .

إن المقرر وفقاً لقواعد الإثبات المدنية أن صورة الورقة العرفية لا حجية لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه ، فإذا لم ينكر المحجوج عليه بالورقة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة فى الإثبات .

لما كان ذلك ، وكان اليين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وإن جحد الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المدعية بالحقوق المدنية إلا أنه لم يقدم للمحكمة أصل تلك القائمة والذى يدعى باستحصائه عليها من المطعون ضدها لقاء تسلمها المنقولات ، بما تكون معه منازعته غير جدية ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن إنكاره لها وأخذت بالورقة من غير إجراء تحقيق إعمالاً لحقها المقرر فى المادة ٣٠ إثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، ولما هو مقرر من أن الصورة الضوئية العرفية من المستند - بفرض توقيع الخصم على أصلها - إنما تخضع كقرينة لمطلق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة إن شاءت أخذت بها فى خصوص ما تصلح لإثباته قانوناً وإن شاءت أطرحتها والتفتت عنها دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعت إلى ذلك بلا معقب من محكمة النقض ، فإن ما ينعاها الطاعن على الحكم من خطأ لمخالفته قواعد الإثبات المدنية لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٠٣٠٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠١/٩/١٨)

وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش برر قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بمحضر النيابة ، فضلاً عن عدم بيان مدى استقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التى قضى ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التى قرر ببطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدر فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨)

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره

التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض - كما أن خصومة شهود الإثبات للمتهم - بفرض ثبوتها - لا تمنع من الأخذ بشهادتهم متى اقتنعت بصدقها .

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها بفرض حصوله لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها فى تكوين عقيدته .

(الطعن رقم ٣٥١٠٩ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/١)

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائل الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير .

(الطعن رقم ٢٦٧٢٢ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

عدم تقييد المحكمة بقواعد الإثبات المدنية عند قضائها بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانة - تقيدها بتلك القواعد عند القضاء بالإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذ زاد موضوعه على مائة جنيه - أساس ذلك .

من المقرر أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقييد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على مائة جنيه احتياطاً لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسؤوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر فى القانون ، ولا كذلك البراءة لانتهاء موجب تلك الحيطة وإسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من موجب تلك الحيطة وإسلاسا لمقصود

الشارع فى ألا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٠٧٦٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٥)

الشك فى صحة إجراءات القبض والتهمة يكفى للقضاء بالبراءة مثال لتسبب سائح للبراءة .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الاتهام التى ساقته سلطة الاتهام بما فى ذلك أقوال الضابطين شاهدى الإثبات وما أثبتته بمحضر الضبط من اعتراف المطعون ضده بحياسة المخدر المضبوط بقصد التعاطى ، أشار إلى إنكار المطعون ضده للاتهام فى تحقيق النيابة العامة وبالجلسة وبرر قضائه بالبراءة لأسباب عددها بقوله ” أولا : لا تطمئن المحكمة إلى أقوال شاهدى الواقعة ولا إلى تصويرهما لها ولا إلى نسبة المخدر للمتهم ذلك أنه من غير المستساغ أن يقف المتهم أمام مسكنه فى ذلك الوقت المتأخر من الليل محرزا المادة المخدرة والمطواة وهو يعلم أنه هارب من مراقبة وأن أعين الشرطة تترقبه وتترصده فى كل مكان - ثانيا : أن ما قام به الشاهد الأول من القبض على المتهم - بفرض حدوثه - حسب روايته هو قبض باطل ذلك أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست من الجرائم التى أجاز القانون القبض فيها والتى حددتها المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية - ثالثا : أن الشاهدين ومنذ مطلع التحقيقات بادرا إلى القول بأن المتهم كان قد تحرر له محضرا عن واقعة هروبه ودلا على رقمه وهو أمر يجعل قولهما محل ريبه ذلك أنه لا يتصور عقلا وفق بديهات الأمور أن يحفظ الضابط رقم المحضر الخاص بالمتهم أو غيره وهناك الكثرة الغالبة من المحاضر لدى القسم على غرار المحضر الذى حرر للمتهم وغيره وهناك الكثرة الغالبة من المحاضر لدى القسم على غرار المحضر الذى حرر للمتهم وغيره وليس من المتصور أن يعيها الضابط ويظل ذاكراً أرقامها ونسبتها لكل متهم بالقسم وليس بقدرة الضابط تذكر وجوه وأشكال الهاربين والمراقبين مما يؤكد أن القبض قد وقع أولا على المتهم

ثم تلاه البحث عما يخبره أو يرخسه في فكر الضابط ومن ثم ترى المحكمة وبحق الالتفات عنه وعدم التعويل عليه ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من الحاضر عن المتهم في محله تقضى به المحكمة وبالتالي يضحى القبض باطلا وبالتالي استتال البطلان على جميع الإجراءات التالية عليه بما في ذلك ضبط المخدر والمطواة - بفرض صحة وقوعه - ومن كل ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت إلى أن التهمة المسندة للمتهم لا تقوم على أساس سليم وتفقد أدلتها الواقعية والقانونية فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ” .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تشكك في صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسيب - إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة - وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التي ساقها الحكم على النحو المتقدم من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من شك في صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده ، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة كل سبب منها على حدة لا يعدو - في حقيقته - أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هي إليها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض - فضلا عما هو مقرر أن الخطأ القانوني في الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه ، لأنه يكفى أن يتشكك القاضى في صحة إجراءات القبض والتهمة كى يقضى بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ومما يطمئن إليه ، ومن ثم فتعييب الحكم في إحدى دعوماته بالخطأ في تطبيق القانون - بفرض صحته - يكون غير منتج ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على الشك وعدم الاطمئنان إلى أقوال شاهدى الإثبات فلا يجدى النيابة العامة - الطاعنة - النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون فيما أورده من أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست من الجرائم التي أجاز القانون القبض فيها والتي حددتها المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لأنه استند في قضائه بالبراءة على أسباب أخرى مبناه الشك في أقوال شاهدى الإثبات وعدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت في الدعوى بعد أن ألم بها ولم يطمئن وجدانه إلى صحتها .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٨٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٦)

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

إثبات تلاوة أقوال الشهود فى صدر محضر الجلسة ثم طلب الدفاع سماع من حضر منهم لا يبطل الحكم علة ذلك .

لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد أثبت فى صدر جلسة المحاكمة تلاوة أقوال الشهود ثم بعد ذلك أثبت طلب الدفاع سماع شهادة من حضر منهم وهم الأول والثانى والثالث دون الرابع فلا يتأتى من ذلك بطلان ولا يعنى عدم الإحاطة بالواقعة وأدلتها والإجراءات فيها وإنما ينصرف من تليت شهادته إلى الغائب من الشهود ويضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٣٢٦٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨)

لما كان يشترط لحرمان الشخص من أداء الشهادة وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات أن يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية وأن يكون أداء الشهادة أمام المحاكم ، وكان المبلغ لم يحكم عليه بعقوبة جنائية كما أنه لم يؤد شهادته أمام المحكمة وإنما أمام النيابة العامة ، فإن نص المادة ٢٥ المار ذكرها لا ينطبق عليه حكمها ، ويكون ما جاء فى هذا المنحى غير سديد .

(الطعن رقم ٤١٥٢٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣)

لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الطب الشرعى وجود تكدم وتسليخ بفتحة شرح المجنى عليه وكان مؤدى ما أورده الحكم لا يدل على حدوث إيلاج قضيب الطاعن بدبر المجنى عليه وإنما

بدفع عصا فى دبره وهو ما يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والدة المجنى عليه وخاله وجدته نقلاً عن المجنى عليه بأن الطاعن وضع عصا فى دبره فإن ما يثيره الطاعن فى خصوصية ما نقله الحكم من تقرير الطب الشرعى وعدم استجابته لطلب تحليل حيواناته المنوية يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٣٦٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٢/١٦/٢٠٠٤)

فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن عصابة بعينها تتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغيير الإصابة وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم لا تناقض بين تقرير مستشفى قويسنا المركزى والتقريرين الطبيين الشرعيين والمتوالين زمنياً إذا ما تباينت الإصابات بينهم نظراً لمضى فترة زمنية بينهم بما يسمح بتغير معالم الإصابة وتطورها.

(الطعن رقم ٤٨٨٢٧ لسنة ٧٣ ق جلسة ١٢/١٩/٢٠٠٤)

حيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى أقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ولأسمه مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وألا كان باطلاً ، وأنه وإن كان الإيجاز ضرباً من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور ، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تضادياً من التكرار الذى لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة والواقعة أو كان منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن ما شهد به كل من و و و يخالف تماماً ما شهد به المدعى

بالحقوق المدنية فى شأن واضع اليد على أرض النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال فى بيان شهادتهم إلى مضمون ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما يكون فوق قصوره منطقياً على الخطأ فى الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٦)

الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن صلة الزمالة بين الشاهد والمجنى عليه ، لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متى كانت قد اطمأنت إليها ، فإن ما ورد بأسباب الطعن بشأن صلة الزمالة بين المجنى عليه والشاهد وتعييلها على شهادته ، لا يكون إلا جدلاً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٢٤٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٣)

لما كان الحكم المطعون فيه ، عول فى إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على اعتراف المتهم الأول بتقديمه رشوة إلى الطاعن للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بواسطة المتهم الواحد والعشرين وفى مقام اطمئنانه إلى ذلك الاعتراف أورد أنه يطمئن إلى ” اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة من أنه قدم الرشوة فى صورة مشغولات ذهبية وفواتير شراء وهمية لمشغولات ذهبية من حانوت المتهم الأول إلى المتهم العشرين مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وهو عالم باختصاصه الوظيفى والغرض من تقديم الرشوة ” ثم عاد وأورد الحكم فى معرض رده على الدفع المبداه من المتهم الأول بشأن طلب إعفائه من العقاب بموجب اعترافه بجريمة تقديم الرشوة قوله : ” غير أن اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة بأنه قدم رشوة إلى المتهم العشرين - الطاعن - فإن المحكمة ترى أن هذا الاعتراف جاء ناقصاً لم يغط جميع وقائع الرشوة ، إذ لم يوضح فيه حقيقة سبب تقديمه للرشوة للمتهم العشرين وما كشفت عنه التحقيقات وأقوال وإقرارات كل من و و واعتراف المتهم الواحد والعشرين بالتحقيقات و بجلسة المحاكمة وما ارتبطت بواقعة الرشوة من وقائع تزوير لقوائم رجال الأعمال والمستثمرين الذين يحق لهم استخدام

صالة كبار الزوار ومن ثم فإن المتهم لا يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ١٠٧ مكرر عقوبات بالنسبة لواقعة تقديم الرشوة للمتهم العشرين ” ومفاد ما سبق أن المحكمة لم تطمئن لما جاء باعتراف المتهم الأول في خصوص الإعفاء من جريمة الرشوة فأطرحته ، وقد كان من مقتضى عدم اطمئنان المحكمة لهذا الاعتراف ، وإطراحها له عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد من هذا الاعتراف ، غير أن الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على اعتراف المتهم الأول في إدانة الطاعن والذي أطرحته المحكمة في مجال طلب المتهم الأول إعفائه من عقوبة الرشوة ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالتناقض الذي يبطله ، مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن استناداً إلى اطمئنانها إلى ما اعترف به المتهم الثاني على الطاعن من وقائع تؤدي إلى إدانته دون أن تجيبه إلى طلب سماع أقوال المتهم سالف الذكر كشاهد إثبات ومناقشته وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقه بواقعات الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فيها ولا يقبل منها ما أوردته من تليل لرفض إجابته بدعوى أن هذا الطلب يعد استجواباً غير جائز للمحكمة وقد رفضه المتهم الثاني ذلك أن الاستجواب المحظور عملاً بالمادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحساً لها دون ما يعترف به على غيره من المتهمين وهو ما لا يسري في حق المتهم الذي اعترف بوقوع الجريمة - في الدعوى المطروحة - أمام المحكمة وحق له الإعفاء من العقاب قانوناً - على النحو المار ذكره - ومن ثم فإن مناقشته فيما اعترف به من وقائع تؤدي إلى إدانة الطاعن - باعتباره شاهداً يمكن التعويل على شهادته - لا تعد في نظر القانون استجواباً له ولا يرد عليها الحظر الوارد في المادة ٢٧٤ سالف الذكر فلا تحتاج إلى إقرار منه سواء في قبولها أو الاعتراض على إجرائها وإنما هي في حقيقتها شهادة يجوز للمحكمة والدفاع مناقشته فيها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذا الطلب استجواباً للمتهم الذي قضى بإعفائه من العقاب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(طعن ٧٦٧٠١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٦/١١/٢٠٠٦)

الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتعدى لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع.

(طعن ٢٨٣٠٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨)

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها وكانت أقوال الضابط كما أوردها الحكم تفيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح النارى والذى أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجوابا محظورا عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح النارى والذى أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تثير على المحكمة إن هى عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعن ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قويم.

(طعن ٢٢٩٩٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ١٥/٥/٢٠٠٨)

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف.

(طعن ٢٠٠٢٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

سابعاً : أوراق رسمية .

لما كان عدم توقيع الطاعن على محضر الضبط ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات ، وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن التقت عن ولم ترد عليه .

(طعن ٧٦١٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٥/١٦)

ثامناً : الخبرة .

من المقرر أن المشرع لم يستلزم في المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة حضور الخصوم اثناء تأدية الخبير لمهمته ، هذا فضلاً عن أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أياً منهما شيئاً بخصوص عدم حضوره أمام عند مباشرته المأمورية ، ومن ثم فلا يحل له من بعد إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما وأن الحكم أشار في مدوناته إلى تقرير الخبير ونتيجته النهائية إلا إنه لم يعول على ذلك التقرير ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص .

(طعن ١٣٣٦٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/٧)

تاسعاً : قوة الامر المقضى .

لما كان من المقرر أنه لا تجوز معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الإزدواج في المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه ، بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة.

وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ” .

وكان من المقرر أن قوة الأمر المقضى لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باته ، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنواناً للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به ويضخى الحكم بذلك حجة على الكافة حجية متعلقه بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم أعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو كانت عناصره قد إنطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى .

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه ولئن نلص إلى أن الطاعن حصل لنفسه على كسب غير مشروع بأن تقاضى مبالغ على سبيل الرشوة فى الجناية رقم لسنة ، إلا أن مدوناته قد خلت من أن الركن المادى لجريمة الكسب غير المشروع التى دان الطاعن بها ، مغاير للركن المادى لجريمة الرشوة التى سبق إدانته بها ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور ، فى بيان العناصر المؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة على الفصل فيما هو مثار فى وجه الطعن بالوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعيين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط ، وهو ما يوجب نقض الحكم والإعادة .

(طعن ٩٦٠٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٧)

أثر الوفاء بالدين

لا يجدى المتهم تمسكه بما ذهب إليه الحكم فى حساب الحد الذى تنتهى به مدة الستة أشهر ، ذلك بأن الواقع من الأمر أن الفترة الداخلة بين تاريخ إتفاق الطرفين على وقف البيع و بين اليوم الذى تحدد لإيقاع البيع فيه - هذه الفترة لا تجاوز الميعاد الذى نصت عليه المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية و التجارية محسوبة على مقتضى المادة ٢٠ منه ، فيكون ما وقع فيه الحكم من خطأ حساب المدة غير مؤثر فى سلامة النتيجة التى إنتهى إليها ولا فيما رتبته الحكم من آثار قانونية .

(الطعن رقم ١٤٠٤ ، لسنة ٢٩ ، جلسة ١٩٦٠/٣/٨)

إذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الإستئنافية بأنه سدد ما كان مطلوباً منه للحكومة قبل اليوم المحدد للبيع وأن بنك التسليف قبل تقسيط المبلغ المطلوب منه ، وكان الحكم قد عول فى الإدانة عن التبديد على ما قاله من أن الطاعن لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع ودون أن يبين قيمة المحجوزات منسوبة إلى المبلغ الذى أوفاه الطاعن قبل يوم البيع ، ذلك أن المسئولية عن التبديد تنتفى إذا ما تم الوفاء بما يعادل قيمة الأشياء المحجوز عليها قبل اليوم المحدد للبيع .

إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المسألة فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٩١٣ ، السنة القضائية ٣٢ ، جلسة ١٩٦٢/١١/١٩)

أثر رجعى

ليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب .

لما كانت المادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات قد نصت على أن ” كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على إعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الإنتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة . . . ” والتي دين الطاعن بمقتضاها وقد أضيفت بالقانون أنف البيان الذى صدر بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤ وقد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٨٤ على أن يعمل به فى اليوم التالى لنشره .

ولما كان من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها والذى لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره فى الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب .

(الطعن رقم ١٥٤٨٣ ، ٥٩ ق ، جلسة ١٩/١٢/١٩٩١)

إصدار المجلس الأعلى للقوات المسلحة - الذى تولى السلطة فى البلاد عقب اندلاع ثورة ٢٥ / ١ / ٢٠١١ ، إعلاناً دستورياً بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠١١ ، تضمن فى مادته الأولى النص على تعطيل العمل بأحكام الدستور ، إذ ليس من شأن هذا النص أن يؤدى إلى إسقاط العمل بنصوص الدستور بأثر رجعى أو انسحاب حكم النص إلى الضمانات المقررة فيه ، بل تظل تلك النصوص قائمة على

أصلها من الصحة ، وتظل هذه الضمانات محكمة بما تضمنته أحكام الدستور المعطل ، ما دام أنها متعلقة بوقائع حدثت فى ظل سريان أحكامه - كما هو الحال فى الواقعة موضوع الطعن المائل.

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٣٧٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/١٤)

أجانب

التزام المؤدي بالتبليغ عن الأجنبي بالأخطار - حكمة الشارع من ازدواج الأخطار.

يبين من نص المادتين الرابعة والسابعة من المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ - في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب - المعدل بالقانون ٢٧٤ لسنة ١٩٥٥ أن الالتزام المنصوص عليه في المادة السابعة مستقل عن الالتزام المنصوص عليه في المادة الرابعة ولا تنفي بينهما، فلا يؤثر أحدهما في الآخر من جهة وجوبه على صاحبه عند وجود سببه، فالأخطار المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بقانون المذكور واجب على كل من وجه الشارع إليهم الخطاب في المادة المذكورة، وكذلك الحال بالنسبة إلى حكم المادة الرابعة، وكل ذلك تحقيقاً للحكمة التي توخاها الشارع من ازدواج التبليغ. وهي أحكام الرقابة على الأجنبي بعد دخوله الأراضي المصرية وأثناء إقامته بها تبعاً لما تقتضيه مصلحة الأمن العام وهذه الرقابة لا تتوافر إلا بقيام المؤدي بما فرضه عليه القانون من التزام بالتبليغ ارتأى الشارع لأهميته جعل العقوبة على مخالفته أشد وطأة من العقوبة التي توقع على الأجنبي إذا هو لم يقم بالالتزام المفروض عليه في المادة الرابعة.

(طعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٥)

لا يجوز تطبيق المادة ٢٩٢ عقوبات إلا بعد أن تكون المدعية بالحقوق المدنية قد استنفذت جميع الإجراءات الواردة بالمادة ٣٤٧ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية للحصول على النفقة وحكم المادة ٢٤٧ المذكورة ينحسر عن غير المصريين ويكون للمحكوم لها بالنفقة للأجنبية أن تلجأ مباشرة إلى محكمة الجرح طالبه تطبيق أحكام المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالإجراءات التي تتخذ وفقاً للمادة ٢٩٢ قد نص في مادته الأولى على أنه ” لا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في المادة ٣٤٧ المذكورة .

لما كان ذلك ، كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تسرى إلا على المصريين فقط ، وكان مفاد نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنها تحكم إجراءات دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب ومن ثم ينحصر حكم المادة ٢٤٧ من اللائحة الشرعية عن غير المصريين ويكون للمحكوم له بالنفقة أن يلجأ مباشرة إلى محكمة الجنج طالباً تطبيق أحكام المادة ٢٩٣ عقوبات دون أن يكون مقيداً بما فرضته المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ سالف الذكر من إجراءات

(الطعن رقم ١٢٥١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٩٨)

لما كانت جريمة ممارسة الدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، وكان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياذ على الدعارة وإن كان من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتياذ على ممارسة الدعارة على مجرد ضبطها في أثناء دخولها إحدى غرف الفندق التي ينزل فيها أحد الأجانب واعترافها والمتهمة الأخرى في محضر الضبط باعتيادهما على ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر ، فإن ذا الذي أورده الحكم لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتياذ الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه .

لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٩/٦/٢٠٠٥)

إجراءات المحاكمة

الفرع الأول : إعلان الخصوم.

الإعلان على عنوان العمل - غير صحيح - أثر ذلك - مثال:

لما كان المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في موطنه، وكان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدني هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص عمله موطناً له، فإن إعلان الطاعن بالجلسة التي حددت لنظر معارضته على عنوان مصنعه يكون غير صحيح ولا ينتج أثراً.

(نقض ١٩٨٤/١٢/٢٥. الطعن ٧٠٧٨ لسنة ٥٣هـ ق)

لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانوناً بالجلسة التي تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة - علة ذلك - تمسك الطاعن ببطلان إعلانه أمام محكمة أول درجة - إلتفات حكم محكمة أول درجة وكذا الحكم المطعون فيه عما إثارة الطاعن في هذا الشأن إيراداً له ورداً مع كونه دفاعاً جوهرياً - قصور في التسبيب وبطلان.

ومن حيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية والمفردات أن الطاعن حضر بجلسة ١٦/٢/١٩٨٣ وقدم مذكرة بدفاعه ضمنها دفاعاً ببطلان إعلانه أمام محكمة أول درجة وأن ما سطر بالإعلان من عدم الاستدلال عليه غير صحيح ذلك أنه خوطب فيه من قبل بمعرفة الشرطة بمناسبة ذات الواقعة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه - ولم يعرض لما آثاره الطاعن في شأن بطلان إعلانه أمام محكمة الدرجة الأولى - والتي لم يمثل فيها - وكان من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانوناً بالجلسة التي تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانوني شرط لصحة اتصال بالدعوى.

لما كان ذلك فإن إلتفات الحكم المطعون فيه عما آثاره الطاعن في هذا الشأن إيراداً له ورداً عليه

مع كونه دفاعاً جوهرياً ينبني على صحته بطلان إجراءات المحاكمة الابتدائية، والحكم الابتدائي الذي إنبنى عليها وكذا الحكم الاستثنائي المطعون فيه الذي اعتق أسبابه ، لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور في التسبب بما يبطله ويوجب نقضه وإعادة، بغير حاجة إلى بحث سائر وجوه الطعن.

(نقض جنائي ١٠/١١/١٩٨٨. الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٥٦ق)

رسم القانون الطريق الذي يتبعه المتهم في إعلان الشهود الذي يرى مصلحته في سماعهم أمام محكمة الجنايات. لا يخل ذلك بالأسس الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمات الجنائية .

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أنهى مرافقته بطلب براءة الطاعن مما اسند إليه واحتياطياً سماع أقوال الرائد أحمد سعد وهدان الذي تواجد أثناء عملية الضبط عن معلوماته غير أن المحكمة التفتت عن إجابة هذا الطلب إيراداً له أو رداً عليه وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الرائد أحمد سعد وهدان كان ضمن القوة التي انتقلت لضبط الطاعن ، لما كان ذلك. وكان القانون حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم في إعلان الشهود الذي يرى مصلحته في سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتي تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أم لنفيها ما دام سماعهم ممكناً ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوى ، وكان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شاهد الواقعة ولولم يرد له ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقوم المتهم بإعلانه، لانه لا يعتبر شاهد نفي بمعنى الكلمة حتى يقوم بإعلانه ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء .

لما كان ذلك وكانت واقعة الضبط التي طلب الطاعن سماع شهادة الشاهد عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها فقد كان يتعين على المحكمة أن تسمح بشهادته أولاً ثم تبدي ما تراه في خصوص هذه الأقوال وذلك لاحتمال أن تجئ شهادته التي تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٤/٢/٨. الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٦٢ق)

عدم إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد لا يبطله. إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد في المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهي ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر في صحة الإعلان لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف للشكل القانوني وإنما يصح للمتهم أن يطلب أجلاً لتحضير دفاعه استيفاء لحقه في الميعاد الذي حدده القانون وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة، وكان من المقرر أن المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الإحالة وأمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه، فإذا كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فإنه يعتبر متنازلاً عنها لأنه قدر أن مصلحته لم تمس من جراء مخالفتها فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة، وإذن فمتى كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لإعداد دفاعه، فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه في إبدائه وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٢/٨ س ٤٩ ص ٢٢٠)

التكليف بالحضور هو الإجراء الذي يتم به رفع الدعوى.

إن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن

التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة العامة جرى من بعد إعلانها وفقاً للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية ومن بينها صحة رفع الدعوى الجنائية واتصال المحكمة بموضوعها.

(الطعن رقم ٣٨٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

الفرع الثاني : حضور الخصوم

تخلف المتهم عن حضور جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم . ثبوت العذر القهري . السجن بالوحدة العسكرية . حكمه:

ومن حيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تخلف عن حضور جلسة ٢٢ ديسمبر ١٩٨٥ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يحضر أحد عنه ، كما أنه لم يمثل بالجلسة التي صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى الاستثنائى، وقد عزى الطاعن تخلفه عن الحضور فى الجلستين أنفى الذكر . إلى عذر قهري هو وجوده سجيناً بوحدته العسكرية وأرفق بأسباب طعنه كتاباً من وحدته العسكرية يؤيد صحة دفاعه ، لما كان ما تقدم ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلأ بدون عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم فى المعارضة، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التي أصدرت الحكم على العذر القهري لأن المتهم . وقد استحال عليه الحضور أمامها . لم يكن فى مقدوره إبداءه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذها وجهاً لطلب نقض الحكم.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد قدم لهذه المحكمة شهادة رسمية صادرة من وحدته العسكرية تفيد أنه كان سجيناً بالوحدة تنفيذاً لجزاء الحبس الموقع عليه وذلك فى تاريخ صدور الحكم المطعون

فيه. وكان وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية يعتبر عذراً قهرياً مانعاً من الحضور، وإذ كانت المحكمة تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى تلك الشهادة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضته يكون باطلاً لابتناؤه على إجراءات باطلة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(نقض جنائي ٢٢/٢/١٩٩٠. الطعن رقم ٧١٠٦ لسنة ٥٨ق)

جواز أن يرسل المتهم وكيلاً عنه لحضور المحاكمة متى كان الفعل المنسوب إليه لا يستوجب عقوبة الحبس. مفاد ذلك.

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٨٤ أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة وحضر عنه محاميه الموكل وفيها حجزت المحكمة الدعوى للحكم بجلسة ٢٠/١/١٩٨٥ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما توجب على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه إذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به، وأجازت له في الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلاً عنه، وإذ كان الفعل المنسوب إلى الطاعن غير معاقب عليه قانوناً بالحبس. أو بغيره. على نحو ما سلف وكان الطاعن قد أناب وكيلاً عنه حضر بالجلسة فإن الحكم الصادر ضده في مواجهة الوكيل. وإن صدر خطأ بحبسه. يكون حضورياً في حقه، ومن ثم يكون الطعن في هذا الحكم بطريق النقض جائزاً فضلاً عن استيفائه الشكل المقرر في القانون.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة الطاعن دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(نقض جنائي ١/٣/١٩٩٠. الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ق)

تقدم المدافع عن المتهم بما يبين عذره في عدم الحضور. واجب المحكمة:

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٨٧ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور وحضر محام عنه وأشار إلى أن الطاعن متحفظ عليه بموجب قرار من المدعى العام الاشتراكي - غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استناداً إلى أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة رغم علمه بها، ولم يشير إلى حضور محامي الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر.

لما كان ذلك - وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعني بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض فإن في إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن في الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(نقض جنائي ١٥/٣/١٩٩٠. الطعن رقم ١١٢٥٥ لسنة ٥٩ ق)

الفرع الثالث : حفظ النظام في الجلسة

عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة في جرائم مادة ٤٠٢ أ.ج.

مؤدى نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة في جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية أو المحاكم المدنية الابتدائية أو محاكم الجنايات، فإذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز استئناف المتهم للحكم الصادر ضده من المحكمة الابتدائية المدنية في جريمة إهانة وقعت عليها فإن الحكم يكون صحيحاً لم يخالف القانون في شيء .

(طعن رقم ٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٦)

سلطة المحكمة في توجيه شهادة الزور والقبض على المتهم في الجلسة.

للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه في الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه، وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هي من جرائم الجلسة، ومن ثم فإنه لا محل للنعي على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور إلى الشاهد

وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم.

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٧٢)

تحريك دعوى شهادة الزور - مفاده - شرطه.

توجيه تهمة شهادة الزور ينطوي في ذاته على معنى تنبيه الخصم الذي تتعلق به هذه الشهادة لإعداد دفاعه على ضوء ذلك، مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة.

(طعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٨٣)

وجوب حصول تحريك جرائم الجلسة أثناء انعقاد الجلسة وقبل قفل باب المرافعة في كل قضية.

ينتهي انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية عند قفل باب المرافعة فيها، فلا يستقيم قانوناً القول بأنه لا يصح توجيه تهمة شهادة الزور - وهي من جرائم الجلسة - قبل قفل باب المرافعة لأن المحكمة تصبح من الوقت الذي اعتبرت فيه المرافعة منتهية ولا ولاية لها في الفصل في الجرائم التي وقعت أمامها في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ويكون نظرها وفقاً للقواعد العادية على ما تقضي به المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات.

(طعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٨٣)

الفرع الرابع : علانية الجلسات

إن كلمة (الآداب) الواردة في المادة ٢٢٥ من قانون تحقيق الجنايات في مقام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف فكل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل في مدلولها. وإذن فسواء أكان الشارع قد ذكر في هذا المقام عبارتي (الآداب) و(محافظة على النظام العام) كما في المادة ٢٥ من قانون القضاء والمادة ١٢٩ من الدستور أو ذكر هاتين العبارتين و(حرمة الأسرة) كما في المادة ١٢١ من قانون المرافعات أم كان قد اقتصر على لفظ (الآداب) كما في المادة ٢٢٥ من قانون تحقيق الجنايات فإنه يجوز

للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام.

(طعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/٤/١٩٥١)

تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية.

متى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحكمة وعلى الحكم المطعون فيه أنه أثبت بها أن المحاكمة جرت في جلسات علنية وأن الحكم صدر وتلى علناً. فإن ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية إذ أن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول.

(طعن رقم ٩٠١ لسنة ٢١ ق جلسة ١١/٣/١٩٥٢)

الفرع الخامس : التحقيق بالجلسة

تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية - أثر ذلك - مثال.

وحيث أنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أنها بجلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٢ قررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٨٣ للاستعلام من البنك عما إذا كان للمتهم الطاعن - رصيد يغطي قيمة الشيك في تاريخ الاستحقاق من عدمه ثم تأجلت بتلك الجلسة لجلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ - للقرار السابق وبالجلسة المذكورة صدر الحكم بإدانة الطاعن .

لما كان ذلك، وكان مفاد تأجيل المحكمة للدعوى أثناء نظرها للاستعلام السابق ذكره - أنها قدرت أهمية هذا الإجراء في تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها، بيد أنها عادت وأصدرت حكمها في الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء، ودون أن تورد في حكمها ما يبزر عدولها عنه. وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكناً وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى، فإن هي إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع، ولا يرفع هذا العوار عدم معاودة

الطاعن إبداء هذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية إذ كان عليها تدارك ذلك الخطأ، لما هو مقرر من أنه ولئن كانت المحكمة الاستئنافية في الأصل لا تجرى تحقيقاً في الجلسة وإنما تبني قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها في هذا النطاق مقيد بوجود مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل أن القانون يوجب عليها طبقاً للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة - تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق .

لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(المطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٥٧هـ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٨٧)

ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها . مخالفة ذلك . بطلان متعلق بالنظام العام .

من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها، بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها في أثناء سير المحاكمة باطلاً، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي لا يصححه رضاه المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء ، وكانت المحكمة قد استجابت لطلب المدعي بالحقوق المدنية إجراء تحقيق واقعة تزوير الشيك موضوع الطعن وندبت النيابة العامة لإجرائه مما يبين منه أنها قدرت جدية الطلب، فإنه كان يتعين عليها أن تقوم بهذا الإجراء بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها، فإذا كانت قد تقاعدت عن اتخاذ هذا الإجراء على الوجه القانوني، فإن الحكم الابتدائي إذ استند في قضاؤه إلى ذلك الدليل الباطل يكون باطلاً وإذ كان الحكم الاستئنائي المطعون فيه قد أخذ

بأسباب هذا الحكم ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلاً لاستناده إلى أسباب حكم باطل وما بني على الباطل فهو باطل.

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥٥ هـ ، جلسة ٢٩/١٠/١٩٨٨)

مفاد المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ سماع أقوال شهود الإثبات فأجلت المحكمة نظر الدعوى عدة مرات لإعلانهم إلى أن كانت جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩١ التي أجلت المحكمة نظر الدعوى إليها لذات السبب، ولما لم يحضر أحد من شهود الإثبات بتلك الجلسة أصر المدافع عن الطاعن على سماع أقوالهم، غير أن المحكمة أصدرت في هذه الجلسة حكمها المطعون فيه وأسست رفضها طلب الطاعن على قولها وحيث أن المحكمة أجلت الدعوى أكثر من مرة لإعطائها الفرصة للدفاع حتى يقوم بواجبه إلا أنه تقاعس وكانت يمكنه المرافعة والدفاع عن المتهم إلا أنه تقاعس أخذاً في تأجيل الدعوى معتمداً على أن المحكمة ستجيبه إلى طلب التأجيل دائماً كما أن الشهود الذين طلب سماعهم لم يحضروا رغم أن المحكمة قامت بتغريمهم، ومن ثم تلتفت المحكمة عن دفاع المتهم بطلب سماع شهود الإثبات وتأجيل الدعوى.

لما كان ذلك، وكان الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات أن المحاكمة يجب أن تبني على التحقيق الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهود الإثبات في حضرة المتهم ما دام سماعهم ممكناً وإنما يصح لها الاكتفاء بتلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه، أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً.

لما كان ذلك وكان الدفاع قد أصر في مستهل جلسات مرافعته وفي ختامها - حسبما تقدم - على ضرورة سماع أقوال شهود الإثبات إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه، وكان ما ساقه الحكم تبريراً لرفض سماع شهود الإثبات غير سائغ إذ كان على المحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل لسماعهم ولو كان ذلك بالأمر بضبطهم وإحضارهم عملاً بنص المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق فساده في الاستدلال مشوباً بالإخلال بحق الدفاع متعيناً - من ثم - نقضه.

(الطعن رقم ٦٣٠١ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٩٩٣/٦/٩)

الفرع السادس : شفوية المرافعة

تمام المرافعة - العبرة فيه - بالواقع بالنسبة لكل متهم.

أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، من الدفع المتعلقة بالنظام العام، والتي من شأنها أن تدفع بها التهمة المسندة إلى المتهم، وإذ كان ذلك. وكان الطاعن قد دفع في كلتا درجتي التقاضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم. وكان الحكم المطعون فيه قد دانه دون أن يعرض لهذا الدفع إيراداً له ورداً عليه فإنه يكون قاصر البيان، معيماً بما يبطله ويوجب نقضه.

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ص ٥٥٧)

شفوية المحاكمة. تمسك الطاعن بسماع شهادة الغائب من شهود الإثبات. قضاء المحكمة بإدانته ركوناً إلى أقوال هؤلاء الشهود دون سماعهم - إخلال بحق الدفاع.

الأصل في الأحكام الجنائية إنها تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً.

ولما كان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة الغائبين من شهود الإثبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في الدعوى بإدانة الطاعن وركن إلى أقوالهم دون سماعهم رغم إصرار

الطاعن على ذلك، فإنه يكون مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة. ولا يؤثر في ذلك أن تكون المحكمة قد ركنت في الإدانة إلى أدلة أخرى هي اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة وباقي أقوال شهود الإثبات الذين سمعتهم والمعاينة لأنها لم تعدد بهذه الأدلة وحدها وإنما أدخلت في اعتبارها أيضاً أقوال الشهود الغائبين الذين لم تستمع إليهم رغم إصرار الدفاع على سماعهم. والأصل أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة وليس من المستطاع. مع ما جاء في الحكم. الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل. لو حقق. في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(طعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١ س ٢٢ ص ١٣٠)

حق المتهم في الكلمة الأخيرة. عدم مطالبته بهذا الحق. اعتباره متنازلاً عنه. أساس ذلك.

إذا كانت المحكمة قد فاتها أن تعطي المتهم الكلمة الأخيرة أمامها فله أن يطالبها بذلك فإذا هو لم يفعل فإنه يعد متنازلاً عن حقه في أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله في ختام المحاكمة ومن ثم فلا يقبل منه الاعتراض على ذلك لدى محكمة النقض.

(طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ س ٢٧ ص ٩٠٥)

إجراءات المحاكمة. تراض النيابة بعد إبداء المتهم دفاعه لا بطلان إذا لم يطلب المتهم الكلمة بعدها.

إذا كانت المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه قد سمعت المحكمة مرافعة النيابة العامة، إلا أن ذلك لا يبطل المحاكمة ما دام الطاعن لا يدعى في طعنه أنه طلب من المحكمة أن تسمعه بعد مرافعة النيابة فرفضت ذلك، مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن حقه في أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله في ختام المحاكمة ومن ثم فإن ما يثيره

الطاعن في هذا الخصوص بدعوى البطلان أو الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

(طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٧٧/١٢/٥)

الفرع السابع : محضر الجلسة

الأصل في الإجراءات الصحة. عدم جواز الإدعاء بما يخالف ما أثبت عنها بمحضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير.

المستفاد مما أثبت بمحاضر الجلسات أمام المحكمة بدرجة أن محاكمة الطاعن قد تمت بغرفة المداولة في جلسات سرية.

ولما كان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله بأن محاكمته لم تجر في جلسات سرية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما تون محاضر الجلسات عن سرية المحاكمة.

(طعن ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة دون تاريخ إصداره.

الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أنه لا يكمله في التاريخ ذلك أن الحكم يجب أن يكون مستكماً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات، ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن.

(الطعن ٧٤٦٤ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

نعى الطاعن بأن المحامى المنتدت لم يحضر جلسات المحاكمة ولم تتم الإجراءات في مواجهته.

غير مقبول. ما دام الثابت من محاضر الجلسات السابقة على الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل الدعوى.

إن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته، ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامي المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم إجراءات المحاكمة في مواجهته، ما دام الثابت من محاضر جلسات المحاكمة السابقة على الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل نظر الدعوى لإعلان الشهود أو لعدم حضور المتهمين أو أحدهما بالجلسة، لما هو مقرر من أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذها صوتاً لهذه الحقوق.

(الطعن رقم ١٠٦٠٩ لسنة ٦١ ق، جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

الفرع الثامن : مسائل متنوعة

لما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضى أن المدافع عن المتهم لم يسجل على المحكمة مخالفتها لحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ بشأن سرية جلسات المحاكمة أمام محكمة الأحداث ، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، وكان الواضح من نص المادة ٣٤ من قانون الأحداث أنه حدد نطاق من يسمح لهم بحضور محاكمة الحدث ولم ينص على جعل الجلسات سرية بإطلاقه ، ولا يدعى الطاعن أن أحداً من غير من أجازت لهم المحكمة الحضور قد حضر ولا عبارة في ذلك لما هو مدون بالنماذج المطبوعة لمحاضر الجلسات والأحكام عن علانية الجلسات كأصل عام إذا لم يصادف واقع في إجراءات نظر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٥٥٨٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

إذ كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحكمة بدرجتيها أن المحكمة لم تطلع على الصور والأفلام المضبوطة ، وكان إغفال المحكمة الإطلاع على الصور والأفلام المنافية للأداب وعرضها

باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المتهم ليبدى رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الأفلام والصور موضوع الدعوى هى التى دارت عليها المرافعة يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة على الصور والأفلام المنافية للآداب موضوع الدعوى المطروحة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى مثل هذه الدعاوى يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن هذه المضبوطات تحمل أدلة الجريمة ويتعين بسطه فى الحكم لتتمكن محكمة النقض من مراقبة الاستدلال به وهو ما فات محكمة أو درجة إجراؤه وغاب على محكمة الدرجة الثانية تداركه مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٣٠١٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

من المقرر أن ما نصت عليه المادة ٢٧١ إجراءات جنائية هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى جلسة المحاكمة وأن مخالفتها لا يترتب عليه البطلان ، ومن ثم فإن تلاوة أمر الإحالة فى جلسة وسؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه فى جلسة تالية لا يترتب بطلان

(الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

إن إعادة المحاكمة الجنائية طبقاً للمادة ٢٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناهما تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالي فإنه - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - يكون لمحكمة إعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى .

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

إنه وإن كان إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى ، اعتباراً بأن تلك الورقة هى الدليل الذى يكمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة

بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ، أنه مرفق بأوراق الدعوى المستندات محل التزوير غير محرزة ، وهو ما يتأدى منه أن تلك المستندات كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد

(الطعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

لما كان لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين احتياطياً على ذمة الدعوى ، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون استعمالاً لحقها المقررة بالمادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى خصوص بطلان الحكم المطعون فيه لامتداد حبسه يومين بما يجاوز قرار المحكمة حال امتداد حبسه وشهد ذلك الإجراء دون أن يعترض هو أو الطاعن على ذلك بشئ الأمر الذى يترتب عليه سقوط حقه فى الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٠٧٩٥ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وكان الطاعنان الثانى والثالث لم يقدموا دليلاً على أن المحامى الذى حضر معهما أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنهما غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

إذ كان يبين من المفردات المضمومة أنه بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ صدر حكم غيابى ضد المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح المضبوط وقد أعيدت إجراءات المحاكمة حيث صدر بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٩٢ الحكم المطعون فيه والذى قضى

ببراءته ، وذلك لانتفاء الدليل على إسناد الاتهام إليه ، وقد اتضح للنيابة العامة أثناء إجراءات التنفيذ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - وذلك من كتاب مصلحة الأدلة الجنائية عن مضاهاة بصمات المتهم الذى قضى ببراءته أنه ليس المتهم الحقيقى الذى اتخذت ضده إجراءات التحقيق ورفعت عليه الدعوى الجنائية وذلك من واقع البصمات الثابتة رسمياً لكل منهما ، لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان الثابت من التحقيق الذى أجرته النيابة العامة عقب صدور الحكم على نحو ما سلف أن المتهم الذى حوكم غير من اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببطلان إجراءات محاكمة المطعون ضده وباعتبار الحكم الغيابى قائماً .

(الطعن رقم ٥٣٤٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

إن ما ينادى به الطاعن من وجوب أن يتولى الدفاع عن متهم فى جناية محام من المقبولين أمام محاكم الاستئناف استناداً إلى نص المادة ٢٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ مردود بأن المادة ٢٧ سألفة الذكر قد جرى نصها على أنه ” للمحامى المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى ، ولا يجوز قبول صحف دعاوى أمام هذه المحاكم أو ما يعادلها إلا إذا كان موقفاً عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة - ويكون للمحامى أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا - كما يكون له إبداء الفتاوى القانونية وإعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى ” ، وكان هذا النص يقابله نص المادة ٧٤ من قانون المحاماة الملقى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتي تنص على أنه ” لا يجوز أن يحضر من الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى إلا المحامين المقبولين أمام هذه المحاكم ” ، وكان صياغة هذا النص - أو ذاك - لا تشير صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من

المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم هذا الحق ولا تتضمن نسخاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها فى ظل هذين النصين على أن إجراءات محاكمة المتهم فى جنائية لا تبطل إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محامياً تحت التميرين . فإن دعوى الطاعن فى هذا الصدد تكون على غير سند .

(الطعن رقم ١٠٣٢٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى إعمالاً لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٤٨٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٥)

إن إغفال الإطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم راية فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، الأمر الذى فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثان درجة تداركه ، ويضجى الحكم المطعون فيه معيباً بما يبطله .

(الطعن رقم ٥٣٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

من المقرر أن الدعوى إذا أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان

حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستثنائية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها ، وهو أمر من النظام العام - لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة .

(الطعن رقم ١٨٤٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

ومن المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور فى أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة .

(الطعن رقم ٣٠٠٨٩٥ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

الالتزام بدعوة محام المتهم بجناية لحضور الاستجواب ... شرطه

لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات تنص على أنه ” فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان ... ” ، وكان مفاد هذا النص أن المشرع استحدث ضمانات خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ، إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن ، فإن استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون

النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم ، هذا فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعيبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٤٣٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨)

إقامة الدعوى بالطريق المباشر وأثر حضور محام عن المتهم فى الاستئناف .

إن المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن حضور المتهم بنفسه فى جنحة يجوز فيها الحبس يكون لازما أمام المحكمة الاستئنافية حتى يصح وصف حكمها بأنه حكم ضرورى باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من هذه المحكمة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها ، وإلا كان الحكم غيايبا إذا لم يحضر المتهم بنفسه أمامها بل أناب عنه وكيله - غير أنه ، لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت على أنه ” واستثناء من حكم المادة ٢٢٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيله لتقديم دفاعه ، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصا ” ، وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر فى تاريخ لاحق على العمل بالتعديل المدخل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر ، وكان الطاعن قد أناب دفاعه فإن الحكم المطعون فيه يكون حضوريا لا يقبل المعارضة ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٥/٥)

عدم اتخاذ إجراء جنائى إلا بناء على قانون .

من المقرر عدم اتخاذ إجراء جنائى إلا بناء على قانون ، ومن ثم فإن ما قام به شاهد الإثبات الأول

- عضو الرقابة الإدارية - فى الدعوى من إجراءات و صدور الأذون له بمراقبة القضاة وتسجيل الأحاديث التليفونية المرسله منهم أو الواردة إليهم - رغم عدم اختصاصه القيام بهذا الإجراء يكون كل ذلك قد تم فى غير سياق من الشرعية الدستورية والإجرائية ، ومن ثم بطلت جميع الإجراءات التى اتخذها فى الدعوى حيال القضاة وبطلت أذون المراقبة والتسجيل الصادرة له وما أسفر عنه تنفيذ تلك الإذون وبطل أيضا الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل إذ أن معلوماته استيقت من إجراءات مخالفة للقانون وأنه وإن كان على الأجهزة الرقابية محاربة الفساد والانحراف بالوظيفة العامة إلا أنه يتعين عليها ألا تقتصب اختصاصا ليس مقررا لها فى القانون .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٢)

وجوب إجابة الدفاع إلى طلب سماع الشهود ولو لم يرد ذكرهم فى قائمة أدلة الثبوت أو لم يتم بإعلانهم - علة ذلك .

من المقرر أنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يتم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يقوم بإعلانهم ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات أو تسقط من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء .

(الطعن رقم ٢٣٥٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠/١/٢٠٠٣)

حيث إنه عما أثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان إجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور أثناء استجوابه ، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثالث لم يعلن اسم محاميه فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن ، فإن استجوابه فى تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحا فى القانون ذلك أن نص

المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحا في رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن يسلكه فى إعلان اسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص ، وهو الإجراء الذى لم يقم به المتهم ومن ثم يكون دفعه فى هذا الخصوص غير قويم .

(الطعن رقم ٢٦٦٣٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/١)

إطالة مدة التحقيق مع المتهم ، لا يعد إكراها ، مادام لم يعتمد المحقق ذلك بغية الحصول منه على اعتراف .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراها إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

تعلق حق الدفاع فى سماع الشاهد بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً للحقيقة - رفض المحكمة سماع شاهد بدعوى عدم مشاهدته الواقعة

لما كان من المقرر أن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة ، فإنه على المحكمة أن تسمع الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق لها أن تبدي ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، ولا تصح مصادرة الدفاع فى حق سماع شاهد الواقعة بدعوى أنه كان برفقته شاهد آخر لم يتمكن من التوجه لمكان الواقعة لمنع الأهالى له مما ينضى مشاهدته للواقعة ، ولا يقبل منها ما ساقته من تبرير رفضها ذلك الطلب لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح وهو ما لا يصح فى أصول الاستدلال ولأن الدفاع لا يستطيع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته .

(الطعن رقم ٢٣٥٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/٢٠)

لما كان الحكم قد عرض لما يثيره الطاعن بشأن مترجم الإشارات فى قوله له ” وحيث إنه وعن قائلة التشكيك من ترجمة مترجم الإشارات ففضلا عن أن المحكمة تطمئن إلى صدق المترجم فى أداء الترجمة سواء بالتحقيقات أو أمام المحكمة ، فحسب المحكمة بهيئة سابقة أن ندبت مترجما آخر غير المترجم سالف الذكر هو فترجم للمحكمة ما رده المتهمون الثالث والرابعة والخامسة مرة أخرى من اعترافات بجلسات المحاكمة - وتتوه المحكمة إلى أنها لم تكن فى حاجة لاتخاذ مثل هذا الإجراء مرة أخرى بجلسات إعادة المحاكمة بحسبان ما سلف وأيضاً لأن المتهمين جميعاً قد أنكروا أمامها ما نسب إليهم من اتهام ، لما كان ذلك وكان رد الحكم على الدفاع الطاعن فى هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من اطراحه ، وكان الطاعن لم يذهب فى وجه النعى إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة بمترجم الإشارات فإن هذا النعى يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٥٩٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/٦)

دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تدب لذلك أحد أعضائها أو قاضيا آخر .

من المقرر إنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تدب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ إختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى لا يصححه رضاه المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء ، وكان الحكم قد قعد عليه عن الرد على دفع الطاعنة البار ذكره مع جوهريته لما يترتب على ثبوت صحته من بطلان الحكم لاستناده الى دليل باطل ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فوق قصوره فى البيان معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٧٦٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٩/١٧)

إجراءات التحقيق

من المقرر أن الأعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى سلطات فى التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها على نحو ما نظمه المشرع فى المواد ٢١ وما بعدها من قانون (أ.ج) وليس فى القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم وليس فى ذلك ما يفقده حيده والتحقق الذى يباشره أعضاء النيابة العامة إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائى ولا يصح اعتبارهم فى قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين وتعتبر محاضرتهم محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها وإن كانت حجتها لا تحول بين المتهمين وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان ذلك متعارضاً مع ما أثبت فيها.

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢)

لما كان من المقرر أنه من الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم ويسمع فيه القاضى بنفسه أقوال الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، مادام سماعهم ممكناً محصلاً عقيدته من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها ، لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك ، مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ، ثم يجمع القاضى بين ما يستخلصه من الشهادة أمامه وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث ما يكون به عقيدته .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات على ما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة قد اقتصر التحقيق الذى أجرته مع كل شاهد على سؤاله سؤالاً واحداً ، عما إذا كان لديه ما يضيفه أو يعدل به أقواله السابقة ، فيجيب الشاهد بالنفى .

فإن ذلك مما لا يقوم به ولا يتحقق فيه معنى التحقيق الذى ينبغى أن تقوم به المحكمة ولا يهئ لها فرصة سماع أقوال الشاهد فى عناصر الدعوى ولا يعينها على تقدير مدى صدق أقواله السابقة وبالتالي لا يصح اعتبار نفي الشاهد الإضافة أو التعديل بمثابة أقوال له سمعتها المحكمة فى موضوع الشهادة ويجيز للمحكمة الاستدلال بها على جدية الأقوال السابقة عليها وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ، فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

حيث ان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها انه تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ٢٣-١١-١٩٩٦ وفيها حضر الطاعن وقدم دليل السداد فأصدرت المحكمة فى مواجهه الطاعن قرارا بتأجيل الدعوى لجلسة ٣٠-١١-١٩٩٦ لتقديم دليل العذر - على ما بين من رول القاضى - ثم عادت فى آخر الجلسة وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل .

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا اذ لم يتمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر استئنافه بسبب لا يد له هو صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى فى حضوره إلى جلسة أخرى ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإعادة .

(طعن ٢٤٦٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٤/٥)

من المقرر أن الأصل فى الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحامى الذى حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه فى الجناية التى دين بها غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف كما هو مبين بكتاب نقابة المحامين المرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد المحامى وذلك لعدم وجود اسمه كاملاً أو رقم قيده فإن ما يدعيه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(طعن ٤٢٦٢٨ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المدعى قد تم القبض عليه وأعيدت إجراءات المحاكمة الجنائية المذكورة بحسبانه أحد المحكوم عليهما غيابياً فيها ، فقضت المحكمة ببراءته تأسيساً على أنه ليس هو المتهم الحقيقي المعنى بالاتهام ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المادة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمنات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، وقد حرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقاً لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى ، أما إذا قبض على شخص تبين على وجه الجزم أنه ليس هو المعنى الصادر ضده الحكم الغيابى ، فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول ، بل يجب فى هذه الحالة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائماً ، لما كان ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى الدعوى ببراءة المقبوض عليه - وهو صائب فى ذلك لاعتبار شخصى - ومصادرة المحررات المزورة خطأ ، فإنه يكون قد خالف القانون واجب التصحيح .

(الطعن رقم ٣٩٥٢٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

حيث أن الحكم الاستثنائى - المطعون فيه - قد قضى حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد مستنداً فى ذلك أن الحكم المستأنف القاضى حضورياً بتفريم المتهم على مبلغ جنية صدر بتاريخ ، وأن الطاعن استأنفه بتاريخ ، متجاوزاً بذاك الميعاد المقرر قانوناً للاستئناف ، ولدى نظر استئناف الطاعن حضر المدافع عنه بجلسة وقدم شهادة مثبتة لمرض من إلى و بجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والثابت به ” دون عذر مقبول ” .

لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة حقيقياً لأوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن قد عرض على المحكمة عذر المرض الذى حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الحكم الصادر فى

محكمة أول درجة فى خلال الميعاد المقرر قانوناً ، وكان بين مما أثبتته المحكمة الاستئنافية بمحضر جلسة أن الطاعن قد قدم لها الشهادة الطبية المثبتة لمرضه ، ولما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لأوجه الطعن أم المدافع عن الطاعن قد عرض على المحكمة عذر المرض الذى حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى خلال الميعاد المقرر قانوناً ، وكان يبين مما أثبتته المحكمة الاستئنافية بمحضر جلسة أن الطاعن قدم لها الشهادة الطبية المثبتة لمرضه ، لما كان ذلك ، وكان المرض من الأعدار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة إذا ما استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانوناً ، مما يتعين معه على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد مضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه المدافع عن الطاعن تبريراً لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية التى قدمها لإثبات صحة ذلك العذر ولم يحقق هذا الدفاع ويعنى بتمحيصه بل التقت عنه واغفل الرد عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالتقصير فى البيان ومنطوياً على إخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه ولا يغير فى ذلك ما أثبتته المحكمة بحكمها ” دون عذر مقبول ” إذ فضلاً عن غموض هذا العبارة فإنه لا يغنى عن وجوب اشمال الحكم على بيان أوجه الدفاع الجوهرية التى يبديها المتهم والأسباب التى تقيم عليها المحكمة قضاءها فى شأنها ، هذا فضلاً عن أن القضاء فى الدعوى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد وهو حكم شكلى لم يفصل فى موضوع الدعوى ولا تستند به محكمة الموضوع ولايتها فى نظر الدعوى والفصل فيها ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بإعادة إلى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٥)

إحالة

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى ، والتى كان الحكم الابتدائى قد خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى إلا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أنها إستوفت تلك البيانات ، ومن ثم فإن إستناد الحكم المطعون فيه - الذى إستوفى تلك البيانات ولم تخل منها محاضر جلساته - إلى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليماً .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/١/١٦)

يجب أن يستقل القاضى فى تحصيل عقيدته بنفسه دون أن يدخل فيها رأياً أو حكماً لسواه ولا يصح أن يستند فى قضائه إلى أسباب حكم آخر إلا إذا كان صادراً من ذات المحكمة فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحاً فى الدلالة على أنها قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع واعتبرته صحيحاً .

(الطعن رقم ١١٥٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٨)

لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على اعتبار الاحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنه امامها وهو ما لا يفعله الطاعن ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان قرار الاحالة وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز .

(طعن ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)

لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافعين عنه لم يثر شيئاً بشأن عدم إعلانه بأمر الإحالة وكان هذا الإجراء سابقاً على المحاكمة فإنه لا يقبل من

الطاعن إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض مادام لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

(طعن ٧٠٢٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٧)

لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بطلان قرار الإحالة وكان هذا القرار إجراء سابقاً على المحاكمة فإنه لا يقبل منه إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع.

(طعن ٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

لما كانت العبرة في تحديد ما اذا كان الطعن وارداً على حكم ام قرار ام امر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التي أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية وقد طعن في امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر في ٨ من يناير ١٩٨٩ في مادة جنائية أمام محكمة الجنايات فان ما يصدر من هذه المحكمة في هذه الحالة يكون في حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وليس حكماً بالمعنى القانوني الوارد في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولا يغير من طبيعته تلك ما وصفته به المحكمة من انه حكم وعنوانه باسم الشعب ونطقت به في جلسة علنية لما هو مقرر من أن العبرة في هذا المنحى هي بحقيقة الواقع واذ كان ذلك وكان الاصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الامر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ / ١٩٨١ الذى الغى طريق الطعن بالنقض من القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق وكانت المادة ٣٠ من حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض آنفة الذكر لا تجيز الطعن الا في الأحكام النهائية دون ما سواها فان الطعن في قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن في امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به .

(طعن ٦٠٩١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١١)

لما كان من المقرر إن الإكراه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهياً للسرقه ، ويعتبر الإكراه ظرفاً مشدداً للسرقه إذا حصل بقصد الاستعانة به على السرقه أو النجاة بالشئ المسروق عقب وقوع الجريمة ، أما إذا حصل بقصد فرار السارق والنجاة بنفسه بعد ترك الشئ المسروق فلا يعتبر ظرفاً مشدداً بل هو أنما يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها حسبها يقضى بها القانون .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن المجنى عليه الأول شاهد المطعون ضده الأول داخل مسكنه بطريق التسور وما أن شاهد ه الأخير حتى لاذ بالفرار فتتبعه المجنى عليه سالف الذكر وشقيقه المجنى عله الثانى وتمكنا من اللحاق به وتبين أن معه المطعون ضده الثانى فما كان من المطعون ضدهما إلا أن تعديا بالضرب على المجنى عليهما سالفى الذكر فأحدثا بهما الإصابات المبنية بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق وكان ذلك بقصد الهروب للنجاة بنفسيهما من المجنى عليهما دون مسروقات ، ولم يرد بالتحقيقات أو بأقوال المجنى عليهما بما يقطع بحصول ثمة شروع فى سرقه بإكراه .

لما كان ذلك ، فإن جناية الشروع فى سرقه بإكراه فى مفهوم المادتين ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات تكون غير متوفرة فى هذه الواقعة ، وتعدو مجرد جنحة بالمادتين ٢٤٢ ، ٣٦٩/١ ، عقوبات وينعقد الاختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجنح المختصة ، كما يحق لمحكمة الجنايات - وقد أحيلت إليها - أن تحكم بعدم الاختصاص بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية ، ما دامت قد رأت وبحق أن الواقعة كما هى مبنية فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، وذلك إعمالاً لنص المادة ١/٢٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فى شئ ، مما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه ، ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا يبنى عليه منع السير فيها ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من النيابة العامة فى الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ٩٣٣٢ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٧/٧)

إحداث جرح

الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة السلوك الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة والإهمال فى علاج المجنى عليه لا يقطع رابطة السببية إلا إذا كان متعمداً لتجسيم المسئولية .

من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ولا يجدى الطاعن ما يثيره عن الإهمال فى علاج المجنى عليه لأنه فضلاً عن أنه لا يعد القول المرسل الذى سبق بغير دليل - فإنه بضره صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق .

(الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/٢١)

لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى إدانته للطاعن إلى اعتناق صورة واحدة للواقعة حاصلها أن الطاعن اعتدى على المجنى عليه بالضرب بواسطة ماسورة حديدية على قدمه اليسرى فحدثت نتيجة ذلك ، كما جاء بالتقرير الطبى الشرعى ، إصابة بالإصبع الأوسط به ترتب عليها بتره مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنسبة ٣٪ ، ولم يخطئ الحكم إذا كان فى موضوع منه ذكر أن الإصابة بالقدم ذلك أن القدم وهو ما يظاً الأرض من رجل الإنسان يشمل الأصابع التى هى جزء منه وينصرف لفظه إذا ورد مطلقاً إلى أى جزء منه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد ساق على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها فإن ذلك يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه

الذى انتهى إليه مما تنتهى معه قالة التناقض ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتقتها المحكمة للواقعة وجدأ موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٨١١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

ما يثيره الطاعن من اعتماد الحكم على التقرير الطبى الشرعى رغم أنه تضمن أن السحجات الموصوفة به لا تحدث بمطواة مردودا بأن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . كما هو واقع الحال فى الدعوى الماثلة . ذلك أن الحكم المطعون فيه نقل عن تقرير الطب الشرعى أن إصابات المجنى عليه عبارة عن سحجات متفرقة بجبهة الرأس وسحجات متفرقة بالرقبة من الناحية اليمنى هى ذات طبيعة احتكاكية تحدث على غرار الاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة ذات سطح خشن الملمس ثم ذهب فى معرض عرضه للواقعة إلى أن تلك الإصابات لحقت بالمجنى عليه من جراء ضرب الطاعن له بظهر مطواة فلا يعيبه بعد ذلك التفاته عما أثاره الطاعن بشأن اعتماد الحكم على التقرير المشار إليه وما ساقه بيانا لوسيلة الاعتداء على المجنى عليه.

(طعن ٢٣٢١٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

ما أورده الحكم ردا على الدفع بعدم توافر ظرف سبق الإصرار وانتفاء الاتفاق بين المتهمين وفى بيان واقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت فيها كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجريمة من معينها فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كل منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت وأثبت فى حق الطاعن الثانى وجوده على مسرح الجريمة وقذفه الحجارة على المتواجدين لمنعهم من أن يحاولوا دون اعتداء الطاعن الأول على المجنى عليه وشده لأزره فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار الطاعنين متضامنين فى

المسئولية الجنائية وأنهما بوصفهما فاعلين أصليين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديداً .

(طعن ٢٢٢٠٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن خاصاً بحقه الشرعى فى تأديب زوجته المجنى عليها فى قوله : وحيث أنه عما تذرع به دفاع المتهم من أنه كان يستخدم حقه الطبيعى فى تأديب زوجته المجنى عليها بقالة سوء سلوكها ، فمردود عليه بما أنه وإن كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات تضمنت أنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنيه سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة فإن ما تضمنته تلك المادة لا يسرى فى حق المتهم ، وذلك لما هو مقرر أنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر حد ذلك الإيذاء الخفيف وبالتالي لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد .

ولما كان ذلك وإن كان قد تولد فى جلد المتهم وحده سوء سلوك زوجته المجنى عليها - فإنه لا يحق له الاعتداء بالضرب المبرح وإحداث الإصابات العديدة وذلك على النحو الوارد بالأوراق وبتقرير الطب الشرعى وقد أفضى ذلك الضرب إلى وفاتها ، ومن ثم يكون المتهم مسئولاً عن ذلك الضرب المفضى إلى الموت والمؤثم بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون ما تساند إليه دفاع المتهم فى هذا الصدد غير سديد ولا يوافق صحيح الواقع والقانون مما يتعين معه الالتفات عن ذلك الدفع .

وما أورده الحكم صحيح فى القانون ، ذلك بأنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد - فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حقتها فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقا له يبيح له ما جناه بل أضحى مستوجباً للعقاب عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٨١٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/١٢)

أحداث

لما كان تحديد سن الطفل على نحو دقيق هو أمر لازم لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون ، وكانت المادة ٩٥ من قانون الطفل قد نصت على أن لا يعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير ، ومن ثم فقد بات متعيناً على محكمة الموضوع قبل توقيع أية عقوبة على الطفل أو اتخاذ أى تدبير قبله أن تستظهر سنه وفق ما رسمه القانون لذلك .

ولما كان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتها فى هذا الشأن ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن البتة باستظهار سن الطاعن على نحو دقيق فى مدوناته وفقاً للطريق الذى رسمه القانون لذلك ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٢٤٢٥٧ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩/١/٢٠٠٠)

لما كانت العقوبة المقررة قانوناً لجناية السرقة بالإكراه إذا ترك الإكراه أثر جروح المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وكان قانون الطفل الصادر رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٩٦ قد نص فى المادة ١١٢ منه على أن ” لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات ، وإذ كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التى وقعت من المتهم ، وإذ كان الحكم المطعون

فيه قد دان الطاعن بجناية السرقة بالإكراه الذى ترك أثر جروح باعتباره طفلاً جاوزت سنه السادسة عشر سنة وعاقبه بالأشغال المؤقتة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، إذ كان عليه ألا يعاقبه بعقوبة أشد من عقوبة السجن .

(الطعن رقم ٢٤٢٥٧ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح ، وثلاث سنوات فى حالة التعرض للانحراف فقد دل المشرع بصريح هذا النص ، ومفهوم دلالتة على أن مدة الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث يجب أن تكون محددة فى الحكم الصادر بالعقوبة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن الحدث بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، ولم يحدد مدة الإيداع ، فإنه يكون معيباً فضلاً عن البطلان بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

لما كان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ٧٤ فى شأن الأحداث - وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب - أن محكمة الأحداث تشكل من قاضى يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويتعين حضورهما المحكمة ، وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشده به القاضى فى حكمه تحقيقاً للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث ، وإلا كان الحكم باطلاً ، وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أنها خلت مما يفيد تقديم تقرير الباحث الاجتماعى ، كما خلا الحكم من ذلك أيضاً ، ومن ثم يكون قد لحق به البطلان ، ولا يجزئ فى ذلك ما جاء فى الحكم من وجود إفادة بعدم الاستدلال على الحدث وأسرته لعنوانه لأن ذلك عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضى فى فهم الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتماً إلى كافة أجزائه - أسباباً ومنطوقاً - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم

الابتدائي الباطل أخذاً بأسبابه بأنه يكون مشوباً بالبطلان لاستناده إلى حكم باطل .

(الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

ولئن كان الأصل في تقدير السن أنه أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتها في هذا الشأن ، وإذ كان كلاً من الحكيمين الابتدائي والمطعون فيه الذى تبنى أسبابه لم يعن البتة فى مدوناتہ باستظهار سن المطعون ضده فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

لما كانت عقوبة جريمة إحراز سلاح أبيض كنص المادة ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ هى الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنية ، ولما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه ” فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمسة عشر سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإنما يحكم عليه بإحدى التدابير الآتية: (١) التوبيخ (٢) التسليم (٣) الإلحاق بالتدريب المهني (٤) الإلزام بواجبات معينة (٥) الاختبار القضائي (٦) الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (٧) الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة . كما تنص المادة الخامسة عشر منه فى فقرتها الثالثة على أنه إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة بها أن تحكم عليه بإحدى التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من هذا القانون ، وتنص المادة الثانية والثلاثون منه على أن ” لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر بواسطة خبير ، فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة الحبس اعتباراً بأن هذه العقوبة من

العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات وهو ما يضحى معه تحديد السن - بالركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما عداها - ذا أثر فى تعيين ما إذا كان يحكم على الحدث بإحدى التدابير والعقوبات التكميلية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ / ١٩٧٤ أو بعقوبة من تلك المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الحبس ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكمها على نحو ما ذكر .

(الطعن رقم ١٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٤/٥/٢٠٠٠)

لما كانت المادة ١٢٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل تنص على أنه ” يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجرح وقبل الفصل فى أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل التى دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة ” يدل دلالة واضحة على أنه يتحتم على المحكمة - بالنسبة للحالات التى أوردتها النص - قبل الحكم على الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى فى شأن العوامل التى دعت الطفل إلى ارتكابه الجريمة أو التعرض للانحراف ومقترحات إصلاحه بعد أن يقدم الخبير ذلك التقرير عن الطفل المعنى ، والغرض الذى رمى إليه الشارع من إيجاب ما تقدم هو إحاطة قاضى الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت الطفل إلى ارتكاب الجريمة ونحت به إلى الانحراف أو حفزته إلى ما تقدم ، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك وما لها من أثر فى تفريد العقاب وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للطفل بغية إصلاحه ، وهو ما يجعل الإجراء آنف الذكر - الاستماع إلى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره فى تكييفه الحق ووضع الصحيح - إجراء من الإجراءات الجوهرية التى قصد بها الشارع مصلحة المتهم الطفل ، فعدم الاستماع إلى المراقب الاجتماعى يكون قعوداً عن إجراء جوهرى وتقصيراً منه يترتب عليه البطلان ، لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها قد خلت من قيام المحكمة بالاستماع للمراقب الاجتماعى على السياق المتقدم ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالبطلان بما يوجب نقضه وإعادة .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٧٠ق - جلسة ١٢/٥/٢٠٠٠)

إن ما أثارته النيابة العامة لدى محكمة النقض فى مذكراتها المقدمة بملف الطعن من دعوى صدور الحكم المطعون فيه بغير سمع المراقب الاجتماعى بالمخالفة لما أوجبه المادة ٣٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ذلك أن هذا الوجه لم يرد بأسباب الطعن ولا يندرج تحت مدلول الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله الذى يعطى لمحكمة النقض سلطة التصدى له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القرار بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لتعلقه بالشروط الإجرائية لصحة الأحكام وإجراءات المحكمة . ومن ثم فلا تلتفت المحكمة إلى ما أثارته النيابة العامة لدى محكمة النقض فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٦٠٥٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٣/٤/٢٠٠٣)

لما كان ذلك ولئن كان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ نص فى المادة ١٢٠ منه على أن تتولى أعمال النيابة العامة أمام محاكم الأحداث نيابات متخصصة للأحداث يصدر بانشائها قرار من وزير العدل الا أن هذا لا يسلب النيابات العادية اختصاصها فى مباشرة تحقيق أى جريمة من الجرائم التى تختص بها محاكم الأحداث قد اسهم فيها غير طفل مادام هذا القانون لم يرد به أى نص يمنع ذلك فان مباشرة نيابة حلوان التحقيق فى الدعوى موضوع الطعن المائل المتهم فيها طفلان والطاعن الذى لم يثبت انه طفل يتفق وصحيح القانون واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص ولا محل له .

(طعن ٣٠٢٢٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٩/٢٧/٢٠٠٤)

حيث إن المادة ١٠٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد حظرت على المحكمة أن تحدد فى حكمها مدة إيداع الحدث فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتحديد مدة تدبير إيداع بجعلها لمدة ستة أشهر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق

القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه برفع التوقيت لمدة الإيداع وجعله محرراً من تحديد المدة.

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١١/٤/٢٠٠٥)

من المقرر أن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وإن كان تديراً احترازياً إلا أنه مقيد للحرية بما يعتبر معه في تطبيق أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١٢٨٤٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢١/٥/٢٠٠٥)

حيث ان قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٩-٣-١٩٩٦ قضت المادة ١٢١ منه على أن ” تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوباً وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى .

وكان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه ان الهيئة التي أصدرته كانت مشكله من ثلاثة أعضاء برئاسة الاستاذ / رئيس المحكمة وعضوية قاضيين هما

الاستاذين خلافا لما أوجبه القانون من إيجاب أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة على الأقل بدرجة رئيس محكمة فإن هذا الحكم يكون باطلا مما يتعين نقضه والإعادة لمحكمة الأحداث الاستئنافية .

(طعن ٢١٩٣٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٢/٢/٢٠٠٧)

حيث انه يبين من مراجعه الأوراق ان الدعوى رفعت على المتهم وأحيلت الى محكمة جنائيات بوصف انه فى بدائرة قسم محافظة أحدث عمدا ب..... الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وكان ذلك باستخدام أداة - عصا - مما أدى الى حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها تقدر نسبتها بنسبة ٢ ٪ فقضت حضوريا بتاريخ بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة لكون المتهم حدثاً لم يتجاوز الرابعة عشر من العمر وقت ارتكاب الحادث وفقا لما ورد بتقرير الطب الشرعى بيد أن محكمة أحداث بعد أن نظرت الدعوى واطلعت على البطاقة الشخصية للمتهم ونقلت عنها انه من مواليد ٢٦ / ١١ / ١٩٧٩ وان سنه فى تاريخ الواقعة ثمانى عشر سنة وخمسة أيام فقضت حضوريا بجلسة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها

لما كان ذلك وكان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نص فى الفقرة الأولى من مادته الثانية على انه ” يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ” ثم ذهب فى مجال سرده للنصوص الخاصة بالمعاملة الجنائية للأطفال إلى النص صراحة فى المادة رقم ٩٥ منه على انه ” لا يعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير ” بما يدل بصريح هذا النص على انه لا يجوز اللجوء إلى خبير لتقدير سن الطفل إلا فى حالة ثبوت عدم وجود وثيقة رسمية تحدده وكان البين من المفردات المضمومة ان محكمة الأحداث أثبتت أنها اطلعت على البطاقة الشخصية للمتهم وتبين لها منها أن سن المتهم كان قد تجاوز عند ارتكاب الجريمة فى أول ديسمبر ١٩٩٧ ثمانى عشر سنة خلافا لما ذهبت إليه محكمة جنائيات - والتي ما كان لها أن تقدر سن المتهم بواسطة الطب الشرعى طالما انه يحمل بطاقة شخصية أى وثيقة

رسمية تحدد عمره - فإن محكمة جنايات وقد تخلت عن نظر الدعوى - بناء على ما تصورته خطأ من حادثة سن المتهم - تكون قد خالفت القانون وإذا كانت محكمة أحداث بقضائها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت لها من وثيقة رسمية من أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على ثمانى عشرة سنة وقد أصابت صحيح القانون وهو ما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين الذى ينعقد الفصل فيه الى محكمة النقض طبقاً لمؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنايات للفصل فى الدعوى

(طعن ٢٢٢٧٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٧/٤/٥)

لما كان تحديد سن الطفل على وجه الدقة يضحى أمر لازماً لتحديد الاختصاص الولائى ولتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون ، ومن ثم بات متعيناً على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الطفل أن ستظهر سنه وفق ما رسمه القانون ، لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها خلت من الإشارة إلى سن الطاعن وكذا من الإشارة إلى أى مستند أو وثيقة رسمية تفيد سنه .

ولما كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم وللنيابة العامة إبداء ملاحظاتها فى خصومة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة فى مدوناته باستظهار سن الطاعن وسننه فى ذلك وفق لما رسمه القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وهو ما يتسع له وجه الطعن ، ويتعين لذلك نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١١/١١/١٩)

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن الثانى - وهو حدث - بالمصاريف الجنائية ، وكانت المادة ١٤٠ من قانون الطفل المر ذكره قد جرى حكمها على أن : " لا يلزم الأطفال بأداء أى

رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم فى الدعوى المتعلقة بهذا الباب ” ، فإن الحكم إذ ألزمه رغم ذلك يكون جانبه التطبيق القانونى السليم فى هذا الخصوص .

لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه - وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادتين ٢/٣٥ ، ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩- أن تصح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ما دام العوار لم يرد على بطلان الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه مما يقضى التعرض لموضوع الدعوى ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه .

(الطعن رقم ١١٣٤٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١١/٢٨)

حيث أنه وإن كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، ومن ثم لازال طفلاً وقت التقرير بالطعن ، وكان الثابت من الأوراق أنه قرر بشخصه من المؤسسة العقابية بالطعن بالنقض ، إلا أنه لما كان ما قام به من إجراء هو من الأعمال النافعة نفعاً محضاً وله مصلحة فيه ، فإنه يتعين إجازته ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه ومن باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٦)

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها خلص إلى إدانة الطاعن بجريمة خطف بالتحايل طفلاً ذكراً لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة طبقاً للمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان تحديد سن المجنى عليه فى جناية الخطف المنصوص عليها فى

المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ركناً هاماً فيها ، لما يترتب عليه من أثر فى توافرها إذا ثبت أن المجنى عليه يبلغ من العمر ست عشر سنة كاملة بالإضافة إلى توافر الإكراه أو التحايل والإلا عد الفعل مكوناً لجنحة القبض بدون وجه حق المؤثمة بالمادة ٢٨٠ من القانون المذكور ، والأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كان هذا السن غير محقق بأوراق رسمية ، وكان الحكم قد أطلق القول بأن المجنى عليه لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة وقت وقوع جريمة الخطف ، دون أن يبين تاريخ ميلاده والأساس الذى استند إليه فى تحديد سنه

لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور - الذى يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها فى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار من إثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/٣)

أحزاب

المادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨٠ - يجوز لطالبي تأسيس حزب أن يطعنوا بالإلغاء فى قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة - ميعاد الطعن فى قرار اللجنة يكون خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر قرار الإعتراض فى الجريدة الرسمية .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٩٠)

حيث أن المادة (١٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل قد نصت على أنه: " تعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، وتسرى عليهم جميعاً أحكام قانون الكسب غير المشروع ... " ، لما كان ذلك ، وكان المشرع قد رأى اعتبار القائمين على شئون الحزب فى حكم الموظفين العموميين استناداً إلى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٤٠/١٩٧٧ سالف الذكر الذى جاء عاماً مطلقاً من أى قيد وأنه لا مجال للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق ، وكانت المادة ٢١٥ إجراءات جنائية قد نصت على أنه : " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجرح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " ، كما نصت المادة ٢١٦ من ذات القانون على أنه : " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جنابة وفى الجرح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرح المضرة بإفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها

لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهمين نشرها متهماً إياهما بالقذف والسب تتعلق بصفته الوظيفية باعتباره أمين عام الحزب وليست موجهة إليه بصفته من أحاد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ، ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما

أن وقائع القذف والسب موجهة إليه .

(الطعن رقم ٤٠١٠ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٨/١٦)

obeyikandi.com

أحكام عرفية

إنزال المحاكم الأحكام الواردة بالأوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها. أساس ذلك.

إنزال المحاكم الأحكام الواردة بالأوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو مقرر من أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية ذلك أن قانون الطوارئ الذى صدرت على أساسه الأوامر العسكرية لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية الى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملاً بأحكام قانون الطوارئ حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، ولا يغير من هذا النظر أنه بعد صدور الحكم المطعون فيه صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المعمول به اعتباراً من ١/٦/١٩٨٠، ونص فى المادة الثالثة منه على إنفراد محاكم أمن الدولة دون غيرها بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر ومنها الجريمة التى دين بها المطعون ضده .

ذلك بأنه من المقرر أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها - شأنها فى ذلك شأن القوانين الإجرائية المتصلة بطرق الطعن فى الأحكام - دون أن ترتد إلى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحاً فى ظل قانون يظل صحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون، ومن ثم فإن التعديل المدخل بالقانون سالف الذكر الذى أخرج الجريمة موضوع الدعوى عن اختصاص المحاكم العادية لا يسرى على الواقعة التى انتهت بالحكم المطعون فيه والذى صدر مستوفياً شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره.

(الطعن ٢٣٦٦ لسنة ٥١ هـ ، جلسة ٢٨/١/١٩٨٢)

لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة "طوارئ".

لما كانت حالة الطوارئ المعلنة فى جميع أنحاء البلاد بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ قد مدت سنة أخرى اعتباراً من ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ وكان الأمر رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" الذى نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٢ تتابع الصادر فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٨١ قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على أن تحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له. كما نص فى المادة الثانية منه على أنه "إذ كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبب بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلية فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برفعها إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات".

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة "طوارئ" فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه سالف الذكر يكون غير جائز قانونياً ويتعين الحكم بعدم جوازه .

(الطعن ٦٢٨٨ لسنة ٥٣ هـ ، جلسة ٢٩/٣/١٩٨٤)

أحكام عسكرية

مثال لتفتيش صحيح تطبيقاً لقانون الأحكام العسكرية .

تنص المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٢ المعدل علي أنه (عندما يرتكب أحد الأشخاص الخاضعين للأحكام العسكرية جناية ما تقتضي اتخاذ ما يلزم من التدابير لأجل تحقيق قضيته بدون تأخير و يصير التحفظ علي الجاني بججزه أو وضعه في الحبس متي كانت الجناية جسيمة أو اقتضت الحالة موافقة التحفظ عليه).

ولما كان دخول الطاعن المعسكر خلال الأسلاك الشائكة في منطقة تمنعه الأوامر العسكرية من التواجد فيها يعتبر جناية عسكرية طبقاً لنص المادة ١٤٤ من القانون سالف الذكر كما يعتبر سلوكاً مضراً بحسن الانتظام والضبط والربط العسكري مما يعد جناية طبقاً لنص المادة ١٦٨ من ذات القانون ، فإن تفتيش الطاعن يكون قد وقع صحيحاً يسيغه القانون. لأن التفتيش - في مجال تطبيق الأحكام العسكرية - وإن لم يكن نظير التفتيش الذي عده القانون من إجراءات الاستدلال التي تجوز لمأمور الضبط القضائي بالمعنى المشار إليه في المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن سند إباحتها هو كونه إجراءً تحفظياً يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لهذا الإجراء القيام به دفعاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون التحفظ عليه أو يوجدون معه في محبسه إذا أودع فيه.

(طعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س١٧ ص١٠٤٤)

مدى تطبيق المادة الرابعة من القانون ١٩٦٦/٢٥ - رقابة محكمة النقض.

أوردت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية المعدل بالقوانين ٥ ، ٧ ، ٨٢ لسنة ١٩٦٨ - ضمن العسكريين الخاضعين لأحكام القضاء العسكري جنود القوات المسلحة ، ونصت المادة السابعة منه بالفقرتين الأولى والثانية على سريانه على كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين له إذا وقعت بسبب تأدية أعمال ووظائفهم ، وكذلك

كافة الجرائم إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين له وأن المقصود بهذه الجرائم التي أشارت إليها هذه المادة - وعلى ما جاء بالملذكرة الإيضاحية - هي الجرائم التي تقع على الحق العام دون أن تكون لها صلة بغير العسكريين مثل المشاجرات أو السرقات أو جرائم أخرى تقع من العسكريين خارج المعسكرات أو الثكنات وغير متعلقة بأعمال الوظيفة .

ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بوصف كونه جندياً بالقوات المسلحة - مع آخر - بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ، وسكت عن بيان مكان وقوع الجريمة - داخل أم خارج المعسكرات أو الثكنات - وما إذا كان وقوعها بسبب تأدية أعمال وظيفية المتهم أم لا ، ومدى صلة زميله بها باعتباره شريكاً أو مساهماً فيها ، وما إذا كان من العسكريين أو من غيرهم مع ما لذلك من أثر من انعقاد الاختصاص الولائي للمحاكم العادية أو العسكرية ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها بتطبيق القانون على الواقعة كما أثبتتها الحكم مما يتعين معه نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٨٧)

أحوال شخصية

للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير في الدعوى الجنائية أم لا.

النص في المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات على أنه ”إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص“ مؤداه أن الشارع أجاز للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير في الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية مما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها لم تر من ظروف الدعوى أن الأمر يقتضى وقفها ريثما يتم استصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية ومضت في نظرها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٦٨٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

لما كانت المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات تنص على أن ”كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين“ وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم لشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١ التي رفعت الدعوى في ظلها والمنطبقة على الواقعة موضوع الاتهام ، والمقابلة للمادة ٧٦ مكرراً من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الذى الغى بالمادة الرابعة منه اللائحة سائلة الذكر ، على أنه ”إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدأرتها محل التنفيذ ، ومتى ثبت لديها أن

المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوماً أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلاً فإنه يخلى سبيله

وكان الشارع قد أصدر - حسماً للخلاف الذى أثير حول نطاق تطبيق المادتين سالفتى الذكر - المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ وجاء فى مادته الأولى المنطبقة على الواقعة والمقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سالف الكر ، أنه لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة ، بما مفاده أن المشرع أقام شرطاً جديداً على رفع الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، بإضافة إلى الشروط الواردة بها أصلاً ، بالنسبة للخاضعين فى مسائل النفقة أو الأجور لولاية المحاكم الشرعية (حالياً محاكم الأسرة المنشأة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤) - مقتضاه وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة أو الأجور وما فى حكمها إلى قضاء هذه المحاكم (قضاء الأحوال الشخصية) واستنفاد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها .

لما كان ذلك وكان هذا الشرط متصللاً بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها - ولو لم يدفع به أمامها - أن تعرض له للتأكد من الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع قبل الأوان ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن استظهار تحقق المحكمة من سبق استنفاد المطعون ضدها لإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٥٥٥٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٢١)

أحوال مدنية

صحيفة الحالة الجنائية - لم تعد لإثبات المهنة - مفاد ذلك.

صحيفة الحالة الجنائية لم تعد لإثبات المهنة ولا تصبح دليلاً عليها ومن ثم فإن لجنة قبول المحامين إذ قضت برفض طلب إعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين تأسيساً على أنه لم يترك مهنة التجارة واستدلت على ذلك بما ورد في صحيفة الحالة الجنائية من أن مهنته (تاجر)، فإن قرارها يكون قد بنى على أسباب لا تتجه مما يستوجب إلغاءه.

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٢/٢٣/١٩٦٣)

طبيعة جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية والجهة المختصة بالفصل فيها.

جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية من بين الجرائم المحددة بقرار وزير العدل الصادر في ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦١ والتي نيظ لمحكمة الجنح والمخالفات المستعجلة الفصل فيها وفقاً للفقرة (ز) من المادة الثانية فإذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضده بأنه لم يحصل على بطاقة شخصية وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤٤، ١/٥٨ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠. فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة يكون قد صدر من محكمة مختصة ويضحى النعى عليه بالبطلان في غير محله.

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق، جلسة ٦/٨/١٩٦٤)

البطاقة الشخصية - جواز الركون إليها في إثبات السن .

إن البطاقة الشخصية الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية تعتبر ورقة رسمية فلا على المحكمة إن هي ركنت إليها في إثبات سن الطاعن خضوعاً لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٤/٢٤/١٩٧٨)

اختبار قضائي

لما كان من المقرر أن النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أن ” يكون الاختيار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة . ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات ” وفي المادة التاسعة عشرة منه على أنه ” ينتهي التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي وذلك لمدة لا تزيد على سنتين . . . “

وفي المادة ٤٤ على أنه ” إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذا القانون فالمحكمة أن تأمر بمد سماع أقول الحدث باطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته ” يدل على أن خطاب الشارع في المادة الثانية عشرة بعدم زيادة مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم ، فهي التي تحدد وقت انقضائه - في حدود ما نص عليه الشارع من حد أقصى لمدته اقتضاه الحرص على حماية الحريات - متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه فزالت الحدث خطورته على المجتمع ، ضرورة أن التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها ، وإنما بمدى خطورة الحدث الذي قارفها ومدى حاجته إلى التهذيب والتقويم ، يؤيد هذا النظر أن في الحالات التي أراد فيها الشارع من المحكمة أن تحدد مدة التدبير فقد نص على ذلك صراحة كالأشأن في المواد ٩ / ٢ عند تسليم الحدث لغير الملزم بالإفراق عليه و ١١ عند إلزام الحدث بواجبات معينة و ١٥ / ٣ عند الحكم بإيداع الحدث الذي تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشره سنة إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية إذا ارتكب جناية بدلاً من العقوبات المقيدة للحرية الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من تلك المادة ، ولا يقدر في ذلك أن يكون الشارع قد نهى المحكمة صراحة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث عن أن تحدد في حكمها مدة للتدبير

المنصوص عليه فيها وهو إيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو في معهد مناسب لتأهيل الحدث إذا كان ذا عاهة ، واغفل ذلك في المادة الثانية عشرة لأن نهى المحكمة عن تحديد مدة التدبير جاء نافذة يجرى عنه - وعلى ما سلف بيانه - أن الشارع لم يخاطبها بهذا التحديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوضع الحدث تحت الاختبار القضائي في غير الحالتين المنصوص عليهما في المادتين ١٩ ، ٤٤ سالفتي الذكر وحدد مدة التدبير مخالفاً حظر الشارع تحديده صراحة ، فإن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب تصحيحه برفع التوقيت لمدة الوضع تحت الاختبار القضائي وجعله محرراً من مدة معينة .

(طعن رقم ٥٩٢٦ لسنة ٦٠ ق ، بجلسة ١٧/١٢/١٩٩٧)

إختراع

صدور براءة الاختراع لجهاز قبل ظهور الجهاز المقلد يضمن على الأول الحماية القانونية لبراءة الاختراع.

لا محل لما يثيره المتهم من أن المجنى عليه حسن من جهازه بحيث أصبح مماثلاً لجهازه هو ما دام أن المجنى عليه هو الذى صدرت له براءة الاختراع قبل أن يظهر جهاز المتهم (المقلد) فى الأسواق وقبل تسجيله إياه فاستحق الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع الممنوحة عن جهازه.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٨/٢/١٩٧٣)

الجديد فى الابتكار هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل.

لا يغير من اعتبار جهاز المجنى عليه (دماسة كهربائية) ابتكاراً جديداً ما قال به المتهم من أن فكرة التسخين الكهربائى معروفة من قبل، ذلك بأن الجديد فى جهاز المجنى عليه - موضوع الدعوى - هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٨/٢/١٩٧٣)

تسجيل الجهاز كنموذج صناعى لا يؤثر فى قيام جريمتى المادة ٤٨ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

لا يشفع للمتهم بجريمتى تقليد اختراع منحت عنه براءة وعرض منتجات مقلدة للبيع المعاقب عليهما بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية - أن يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعى ذلك أن القانون يحمى الاختراع بالبراءة التى تحمى ملكيته وليس من شأن ذلك التسجيل أن يغير من الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٨/٢/١٩٧٣)

اختصاص قضائي

أولاً : الاختصاص الولائي .

توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التي قد توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التي ثبتت في حقه .

لما كان مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائي بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التي قد توقع بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التي تثبت في حقه ، ولذلك فإن المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما ترفع بها الدعوى إذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع في ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التي يوقعها القاضي انتهاء بعد إفراغ من سماع الدعوى سواء أكانت الجريمة قلقة أم ثابتة النوع ، وأياً كان السبب في النزول بالعقوبة عن الحد المقرر في القانون .

لما كان ذلك ، وكانت العبرة في تحديد نوع الجريمة - حسبما تقتضى به المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات - هي بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من هذا القانون هي الأشغال الشاقة المؤبدة ، فإن هذه الجريمة تكون ، عملاً بنص المادة العاشرة من القانون ذاته من جرائم الجنايات ، وهو ما يقتضى في الأصل أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فيها هي محكمة الجنايات - ولا يغير من طبيعة الجريمة بوصفها جنائية ما أجازته المادة ١٨ مكرراً (أ) من القانون المشار إليه للمحكمة من النزول بالعقوبة إلى الحبس أو واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة ١٨ مكرراً إذا لم تجاوز قيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها خمسمائة جنيه ، ذلك بأن الخيار في توقيع أى من هذه العقوبات لا يتصور أن يكون إلا للمحكمة التي تملك توقيع أشدها .

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ، المعمول به اعتباراً من الأول من يونيه سنة ١٩٨٠ ، قد نص في المادة الثالثة منه على أن تختص محاكم أمن الدولة العليا - دون غيرها - ضمن ما تختص بنظره بالجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، فقد دل بصريح العبارة على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنشأة طبقاً لأحكامه بنظر تلك الجنايات اختصاصاً استثنائياً انفرادياً لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى ، وإذ كانت جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات من بين الجنايات التي أضحت من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا سالفه البيان ، فإنه كان يتعين على محكمة الجنج - وقد أحيلت الدعوى إليها - أن تقضى بعدم اختصاصها بنظرها ولا يقدر في ذلك ما يجرى به نص المادة ٦٠ مكرراً المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ من أنه ” يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبنية في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنج لتقضى فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة “. إذ أن هذا النص قد أضحى مفسوخاً وملغياً ضمناً بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ السالف ذكره ، والذي صدر وعمل به في تاريخ لاحق للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، من قصر الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة على محكمة أمن الدولة العليا المنشأة طبقاً لأحكامه ، دون ما سواها ، وذلك لما هو مقرر من أن إلغاء التشريع أو تعديله إنما يكون بتشريع لاحق عليه مماثل له أو أقوى منه ينص صراحة على ذلك أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ التأويل الصحيح للقانون ، بما يتعين نقضه والحكم بإلغاءه.

(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

رئيس الحزب - ليس موظفاً عاماً ولا فى حكم الموظف العام - مؤدى ذلك:

الفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية قد نصت على أن "تعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام القانون المذكور. إلا أنه لم يرد فى هذا النص - باستثناء ما يقع على أموال الحزب - أو غيره من نصوص القانون ، ولا فى أى قانون آخر أى نص على اعتبار القائمين على شئون الحزب والعاملين به من الموظفين العموميين أو فى حكمهم ، سيما وأن الأحزاب السياسية ليست مرافق عامة تديرها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، وإنما هى - فيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية تعمل على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً ، فإن الحكم الابتدائى - الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه - إذا أطرحت الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، تأسيساً على أن المطعون ضده الأول - بصفته رئيساً لحزب الوفد - ليس من الموظفين العموميين يكون قد اقترن بالصواب.

(المطعن رقم ٤١١٣٨ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١١/٨/١٩٩٥)

عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية إذا رفعت الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة العسكرية الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة.

من المقرر أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقاً للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وكان الطاعن لا يدعى عدم اختصاص القضاء العسكرى بالدعوى محل الطعن المائل ولم ينازع فى صحة ما أورده الحكم من أن رفعه الدعوى بالطريق المباشرة إنما كان بعد أن حركت النيابة العسكرية الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة ، وكان يشترط للجوء إلى طريق الادعاء المباشر ألا يكون هناك تحقيق مفتوح ما زال قائماً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى العمومية لسابقة الفصل فيها وبعدم قبول الدعوى المدنية - وهو فى حقيقته حكم بعدم قبول الدعويين الجنائية

والمدنية - لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن كانت النيابة العسكرية قد حركت الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد ولصدور أمر منها مازال قائماً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فى التحقيق الذى أجرته فى ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٥٥٠١ لسنة ٩٥٩ ق، جلسة ١٠/٥/١٩٩٨)

صدور الحكم المطعون فيه من محكمة أمن الدولة بمعاقبة الطاعن بالمادتين ١٠٤ ، ١٠٦ مكرراً عقوبات - بعد العمل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء محاكم أمن الدولة - لا يصح قانوناً وصفه أنه مجرد خطأ مادى. وجوب إحالة محاكم أمن الدولة الدعوى بحالتها إلى الدائرة المختصة بمحكمة الجنايات.

لما كانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام يجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض بالنظر إلى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه وهو موظف عام - مستشار بهيئة قضايا الدولة - طلب ، وأخذ عطية لاستعمال نفوذ مزعوم وطلبت نيابة أمن الدولة العليا عقابه بالمادتين ١٠٤ ، ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات ، وأن الدعوى سمعت فيها المرافعة وحجزت للحكم بتاريخ الواحد والعشرين من يونيه سنة ٢٠٠٣ - أى بعد العمل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء محاكم أمن الدولة - وصدور الحكم فيها بتاريخ الرابع والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٠٣ ، وأن محكمة أمن الدولة العليا هى التى أصدرته بدلالة ما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة وديباجة الحكم المطعون فيه والذى لا يصح فى القانون وصفه بأنه مجرد خطأ مادى ولا يغير من ذلك أن تشكيل الهيئة فى محكمة أمن الدولة العليا لا يختلف - فى الواقع - عن تشكيل محكمة الجنايات ، إذ أنه حيث يأمر القانون بصريح النص باتخاذ إجراء معين فلا مناص من الالتزام بحكمه ، فضلاً عن أن وحدة التشكيل كانت ماثلة أمام المشرع وقت إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أنف البيان ، ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة أمن الدولة العليا أن تقضى إعمالاً لنص المادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ٩٥

لسنة ٢٠٠٣ - أنف البيان - بإحالة الدعوى بحالتها إلى الدائرة المختصة بمحكمة الجنايات ، وهى إذ لم تفعل وتصدت للحكم فيها وهى غير مختصة بنظرها - بعد إلغائها - فإن حكمها يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإحالة الدعوى للدائرة المختصة بمحكمة الجنايات للفصل فيها.

(الطعن رقم ٥٦٥٨٦ لسنة ٧٣ ق ، جلسة ٢٠٠٤/٧/٤)

ثانياً : الاختصاص النوعى .

الاختصاص النوعى لمحكمة الجنايات - جريمة إحداث عاهة مستديمة - كيفية تحققها . ومن حيث أنه لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة..." ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن "تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جنابة..."

لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المسندة إلى المتهم ممدوح على على - موضوع الدعوى - هى جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات ، وقد قضت محكمة مركز بنها الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، تأسيساً على ما ورد بالتقرير الطبى المؤرخ ١٩٧٨/٤/٢٢ من أنه نشأت عن إصابة المجنى عليه عاهة عبارة عن ضعف فى الكلية اليسرى ، كما قضت محكمة جنايات بنها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، استناداً إلى أن الواقعة تعد جنحة وليست مرتبطة بجنابة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ٨٧/٧/٦ أن إصابة المجنى عليه عبد العزيز محمد عيد بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٥ ذات طبيعة رضية بمنطقة الكلية اليسرى ، وقد شفيت هذه الإصابة دون تخلف عاهة مستديمة ، وأن ما يعانيه من ضعف بالكلية اليسرى هو نتيجة وجود تكيسات مائية بها ، وهى حالة مرضية مزمنة لا علاقة لها بالإصابة ، فإن ما ورد بهذا الدليل الفنى - على النحو المار بيانه - يعد قاطعاً فى أن إصابة المجنى عليه لم ينشأ عنها فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعتة أو تقليلها بصفة مستديمة ، بما لا تتحقق به جريمة إحداث العاهة المستديمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بعقوبة

الجناية ، وبالتالي فإن الفعل المسند إلى المتهم فى الدعوى يعد جنحة ضرب معاقب عليها بالعقوبة المقررة لجنح الضرب المنصوص عليها فى القانون.

لما كان ما تقدم ، فإن محكمة جنایات بنها إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً ، مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة ، وتعيين محكمة مركز بنها الجزئية محكمة مختصة بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٣٢٤ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٩٩٢/١/١٥)

ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنایات بنظر دعوى القذف والسب التى ترفع ضد رئيس الحزب متى كانت موجهة إليه بهذه الصفة وليست موجهة إليه بصفته من أحاد الناس.

أن المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنج التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن تحكم محكمة الجنایات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنج التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر عدا الجنج المضرة بأفراد الناس .

لما كان ذلك ، وكانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهم نشرها متهماً إياه بالقذف والسب تتعلق بصفته رئيساً لحزب الوفد وليست موجهة إليه بصفته من أحاد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنایات بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٤٢٠٢٠ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٥/١١/١٤)

قرار محكمة الجنج باستبعاد الدعوى من الرول وإعادتها إلى النيابة العامة يلتقى فى النتيجة مع الحكم بعدم اختصاصها بنظرها.

قرار محكمة الجنج باستبعاد الدعوى من الرول وإعادتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها فيها يلتقى فى النتيجة مع الحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بطلان

إحالة الدعوى الماثلة إلى محكمة الجنايات بقالة أن محكمة الجنح التي أحييت إليها الدعوى من قبل لم تحكم بعدم اختصاصها بنظرها يكون على غير سند من القانون.

(الطعن رقم ٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ق ، جلسة ١٩٩٧/٢/٢)

القوانين المعدلة للاختصاص - تطبيقها بأثر فوري على الدعوى القائمة أمام المحكمة التي عدلت اختصاصها. ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم فترة الانتقال.

أن قوانين الإجراءات الجنائية تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات ، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها تنته بحكم بات وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال.

(الطعن رقم ٢٠٤٣٩ لسنة ٦٦ق ، جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنح متى كانت الوقائع المنشورة التي نسبت المدعى بالحقوق المدنية إلى الطاعن نشرها متهما إياه بالقذف والسب موجهة إليه بصفته فرداً من أفراد الناس.

لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن: ”تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد“. وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن: ”تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنایة وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس“.

لما كان ذلك ، وكانت الوقائع المنشورة والتي نسب المدعى بالحقوق المدنية إلى الطاعن نشرها متهماً

إياه بالقتل والسب موجهة إليه بصفته فرداً من أفراد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنح بنظر الدعوى لا لمحكمة الجنايات.

(الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ ق، جلسة ١٩٩٩/٦/١)

قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة لا يخلق نوعاً من الاختصاص.

من المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العمومية لمحكمة استئناف ، بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة - طبقاً لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية - أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ولا ينبى على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية إحدى دوائر المحكمة إذا عدل توزيع القضايا إلى دائرة أخرى.

(الطعن رقم ١٣٩٦٧ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

ثالثاً : الاختصاص المحلى .

قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام الذى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى - الاختصاص المحلى يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه.

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٨٤ جنح مركز بنها رفعت بالطريق المباشر من المدعين بالحقوق المدنية ضد المتهم بطلب معاقبته بجريمة القذف والسب العلنى عملاً بالمواد ١٧١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وإلزامه بتعويض مؤقت ١٠١ جنيه ومحكمة جنح مركز بنها قضت حضورياً بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٨٥ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة جنح روض الفرج بالقاهرة استناداً إلى وقوع الجريمة بدائرة روض الفرج بالقاهرة وإذ عرضت الدعوى على محكمة جنح روض الفرج بالقاهرة وقضت حضورياً بتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ١٩٨٦ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة جنح مركز بنها ، استناداً إلى وقوع الجريمة بدائرة مركز بنها.

لما كان ذلك ، وكانتا محكمتا مركز بنها وروض الفرج بالقاهرة قد تخليتا بقضائهما سالف الذكر عن اختصاصهما بنظر الدعوى ، وقد غدا قضاؤهما - على ما يبين من المفردات - نهائياً لعدم الطعن فيه وكان المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع ، وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر نهائية متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة - وهو الحال فى هذا الطلب. وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين. وإذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبى بين محكمة جنح مركز بنها التابعة لمحكمة بنها الابتدائية ومحكمة جنح روض الفرج التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية - على ما يبين من الأوراق - وهما تابعتان للقضاء العادى فإن الفصل فى الطلب المائل بشأن التنازع السلبى بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التى يطعن أمامها فى أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً.

ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن "تعيين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه" وهذه الأماكن قسائم متساوية فى إيجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ، وكان الثابت من الأوراق أن عبارات القذف والسب مكتوبة فى صحيفة الاستئناف رقم ٤٩ لسنة ١٤ق بنها - المرفوع من المتهم عن الحكم ٢٤ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية بنها - وتم تقديمها إلى قلم المحضرين بمركز بنها لإعلانها وأعلنت بتاريخ ١٢/٢١/١٩٨١ ، ومن ثم فقد تم تداولها بين الموظفين بدائرة مركز بنها ، مما يكشف عن وقوع جريمة القذف والسب العلنى بدائرة مركز بنها ومن ثم تختص محكمة جنح مركز بنها محلياً بنظر الدعوى ، وتكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بقضائها بعدم اختصاصها. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنح مركز بنها للفصل فى الدعوى رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٨٤ ج بنها.

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

الاختصاص المحلى للمحكمة الجنائية - القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام - الدفع بعدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى مكانياً بنظر الدعوى - عدم تعرض محكمة الدرجة الثانية لهذا الدفع - قصور فى التسبب بيبطل الحكم - ما لا يمنع من ذلك .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٨٦ أن الدفاع عن الطاعن قد أثار دفاعاً بعدم اختصاص المحكمة ” محكمة شربين الجزئية“ - محلياً بنظر الدعوى ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل فيها ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، وكان الطاعن قد تمسك فى حينه - أمام محكمة الموضوع - بالدفع بعدم اختصاص محكمة شربين مكانياً بنظر الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد فصلت فى موضوع الدعوى دون أن تتعرض فى أسباب حكمها لهذا الدفع فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى إبداء دفاعه ذلك عند محكمة الدرجة الأولى ، لأنه وقد أورده فى دفاعه وأثبتته فى محضر الجلسة أمامها فقد أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً ومطروحاً على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه ، وإن لم يعاود المستأنف إثارته بحسبانه مقصوداً به عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٦٢٧ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٢/١/١٣)

رابعاً : تنازع الاختصاص .

إجازة القوانين إحالة جرائم معينة إلى محاكم استثنائية لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها - علة ذلك ومداه - مثال :

لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية ، وأنه وإن أجازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة - كمحاكم أمن الدولة - فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم ما دام القانون الخاص لم يرد به أي نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها ، ويستوى في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، إذ لو أراد المشرع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه في تشريعات عدة ، من ذلك المادة ٨٢ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التي ناطت بدائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض ”دون غيرها“ الفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشؤونهم وفي شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمعاشات والمكافآت .

ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وإن أجاز في المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة ”طوارئ“ إلا أنه ليس فيه أو في تشريع آخر نص على انفراد هذه المحاكم بالاختصاص بالفصل فيها. ومن ثم فإن هذه الجرائم تختص بها أصلاً المحاكم العادية بحسبان أنها صاحبة الولاية العامة أما محاكم أمن الدولة طوارئ التي نص عليها القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فإنها تشاركها في اختصاصها دون أن تسلبها إياه. وبالتالي فإن المحاكم العادية تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل.

لما كان ذلك وكانت النيابة العامة استعمالاً لحقها المقرر قانوناً قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده أمام المحاكم العادية فإن ما ذهب إليه الحكم المعطون فيه من قضائه بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى استناداً إلى أن التهمة الثالثة من اختصاص محكمة أمن الدولة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠)

تنازع الاختصاص المنصوص عليه في المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ إجراءات جنائية. مناط تحققه.

لما كان البين من نصى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص المنصوص عليه في هاتين المادتين لا يكون إلا حيث يقع تنازع إيجابى أو تنازع سلبى فى الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائياً اختصاصها ، وهذه هى صورة التنازع الإيجابى ، أو عدم اختصاصها وتلك هى صورة التنازع السلبى.

لما كان ذلك ، وكانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون أمراً من النيابة العامة بإحالة الطالبين إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم فى جريمتى القذف والسب بطريق النشر فى حق موظف عام بسبب أداء مهام وظيفته ، وليس هناك ثمة تنازع فى الاختصاص لا سلباً ولا إيجاباً - بالمعنى الذى عنته المادتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٤٥٨٨ لسنة ٧٠ ق ، جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

تخلى محكمتا الجناح والجنايات عن اختصاصهما بنظر الدعوى بقضاء بات. مؤداه قيام التنازع السلبى فى الاختصاص والمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أمام محكمة الجناح على المتهمين الستة بوصف أنهم بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٩٤ ارتكبوا جناح الضرب المنطبقة عليها المادتين ٢٤١/١-٢ ، ٢٤٢/١-٣ من قانون العقوبات فقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها - تأسيساً على ما ثبت من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه فى جريمة الضرب المسندة إلى المتهم الأول ، فلم تستأنف النيابة العامة وقدمت القضية إلى محكمة الجنايات بتهمة إحداث عاهة المستديمة بالنسبة للمتهم الأول ، وبتهمة الضرب المنطبقة عليها المادتين ٢٤١/١ ، ٢ ، ٢٤٢/١-٣ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين المائلين ، فقضت محكمة

الجنایات ببراءة المتهم الأول والذى قصرت نظر الدعوى عليه وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهمین الآخرين تأسيساً على أن الوقائع المسندة إليهم تكون جنح الضرب المغايرة وغير المرتبطة بالجنایة المسندة إلى المتهم الأول ، وذلك دون أن تجرى تحقيقاً أو تسمع دفاعاً بشأنها بالجلسة ، والنيابة العامة تقدمت إلى محكمة النقض بالطلب المائل لتحديد المحكمة المختصة بالنسبة للمتهمین آنفى الذكر على أساس توافر حالة التنازع السلبى بتغلى كل من محكمة الجنایات ومحكمة الجنح عن نظر الدعوى.

لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف وبالتالي لم تطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنح وكذا لم تطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنایات فقد أصبحت كلتا المحكمتين متغلیة عن اختصاصها وهو ما يتحقق به التنازع السلبى الذى رسم القانون الطريق لتلافى نتائجه فناطق بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد صدر على خلاف القانون بالنسبة إلى المتهمین المائلين لأن الوقائع المسندة إليهم تكون جنح الضرب التى تدخل فى اختصاص محكمة الجنح فإن محكمة الجنایات إذ خلصت قبل إجراء أى تحقيق إلى الحكم بعدم الاختصاص بنظرها تكون قد أصابت صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٨٦٧٨ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

خامساً : الارتباط والاختصاص .

ماهيته - الارتباط بين الجرائم - آثاره .

أن القانون - بما نص عليه فى المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية - قد أوجب نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة بإحالتها جميعاً بأمر إحالة إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها أو بضم الدعوى المتعددة لنظرها أمام محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت

الدعوى الجنائية ولما يفصل فيها والمقصود بالجرائم المرتبطة هي تلك التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها ، حيث لا تقبل التجزئة ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم أما في أحوال الارتباط البسيط - حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات - فإن ضم الدعاوى المتعددة جوازي لمحكمة الموضوع وإذا كان الأصل أن تقرير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكان البين مما أبداه الدفاع بمحضر جلسة المحاكمة وأثاره الطاعن بوجه الطعن أن قضية الجنحة - التي طلب ضمها إلى الجنائية المنظورة أمام المحكمة ولما يفصل فيها - مقيدة ضد متهمين آخرين - ليس من بينهما الطاعن الذي أفردت له النيابة قضية الجنائية ، وهو ما لا يتوافر فيه قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم والذي يتحتم معه إحالة الدعاوى المرتبطة إلى محكمة واحدة أو ضم الدعاوى المتعددة لنظرها أمامها ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عن ضم الجنحة المذكورة إلى الجنائية المنظورة أمامها ، لما ارتأته من عدم قيام الارتباط بينهما ، ولا تثريب عليها إن هي التفتت عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ، إذا هو لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان فلا يستأهل من المحكمة رداً ، كما لا يعد هذا من المحكمة إخلالاً بحق الدفاع لذلك أن الفصل بين الجريمتين ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى على الوجه الذي يكفل للطاعن استيفاء دفاعه.

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١)

سادساً : طبيعة قواعد الاختصاص .

القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام - مخالفة ذلك .
وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع عن الطاعن تمسك بجلسة ١٩/١٠/١٩٨٥ - التي صدر فيها الحكم المستأنف - بالدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى لوقوع الجريمة بالقاهرة ، بيد أن محكمة أول درجة فصلت في موضوع الدعوى دون أن تتعرض في أسباب حكمها لهذا الدفع.

لما كان ذلك ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، فقد كان على الحكم المطعون فيه - وقد أثير الدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة أول درجة - أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده ، أما وهو لم يفعل فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٢٣٦ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٩/١/١٥)

الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات لكون الطاعن حدثاً تعلقه بالنظام العام.

لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان حدثاً وقت وقوع الجريمة بما يجعل محكمة الجنايات غير مختصة بمحاكمته مردوداً بأنه وإن كان هذا الدفع متعلقاً بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقاً للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى.

(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)

لما كان البين من نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص المنصوص عليه فى هاتين المادتين لا يكون إلا حيث يقع تنازع إيجابى أو سلبى فى الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وبين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائياً اختصاصها وهذه هى صورة التنازع الإيجابى أو عدم اختصاصها وتلك هى صورة التنازع السلبى كما أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنياحة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

من المقرر عدم اتخاذ إجراء جنائي إلا بناء على قانون ، ومن ثم فإن ما قام به شاهد الإثبات الأول - عضو الرقابة الإدارية - فى الدعوى من إجراءات وصدور الأذون له بمراقبة القضاة وتسجيل الأحاديث التليفونية المرسله منهم أو الواردة إليهم - رغم عدم اختصاصه بالقيام بهذا الإجراء - يكون كل ذلك قد تم فى غير سياق من الشرعية الدستورية والإجرائية ، ومن ثم بطلت جميع الإجراءات التى اتخذها فى الدعوى حيال القضاة وبطلت أذون المراقبة والتسجيل الصادرة له وما أسفر عنه تنفيذ تلك الأذون وبطل أيضاً الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل إذ أن معلوماته استيقت من إجراءات مخالفة للقانون وأنه وإن كان على الأجهزة الرقابية محاربة الفساد والانحراف بالوظيفة العامة إلا أنه يتعين عليها ألا تغتصب اختصاصاً ليس مقرراً لها فى القانون .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك وكان مؤدي الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٧٩١ وتعديلاته أن المشرع حدد الاختصاص المكاني لمحكمة الجنايات بشموله ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية وهذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الجرائم المنسوبة للطاعتين وقعت في دائرة نيابة قسم الدقي التابعة لمحكمة جنايات الجيزة ومن ثم تكون هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والبطلان وكان البطلان المشار إليه في المادة (٦٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية لا يلحق إلا الإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما سبقه من إجراءات تمت صحيحة وليس من شأنه أن يؤثر في قرار إحالة القضية إلي محكمة الجنايات فأن ما تثيره الطاعتان في شأن بطلانه يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٧٩٦ لسنة ٧٢ق . جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦)

لما كانت إجراءات التقاضي من النظام العام وكانت المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين تنص علي انه لوزير الإرشاد القومي أن يطعن في تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة وله كذلك حق الطعن في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ولخمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن في صحة انعقادها وفي تشكيل مجلس النقابة ويتم الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة النقض ” الدائرة الجنائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لأعضائها ومن تاريخ الإبلاغ بالنسبة لوزير الإرشاد القومي وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وانما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الإداري فان طعنه يكون غير مقبول ولا يغير من ذلك قضاء الإدارة العليا بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري وبعدم اختصاص القضاء الإداري ولأثيا بنظر الدعوى وإحالتها الى هذه المحكمة لأنه طالما كان للصحفيين قانون خاص يحكم قضاياهم التي تدخل في ولاية هذه المحكمة والإجراءات التي ترفع بها فانه لا يجوز اللجوء الى سواه بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن .

(طعن ٢٢٣٣٥ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٧)

الاصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة قد بنى علي أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة تجارية بحته تدور حول حق المدعى بالحقوق المدنية في التعويض عن الإهمال والتقصير في تحصيل قيمة الشيكين المظهرين للبنك تظهيرا توكيليا وقد البست ثوب جريمة التبيد علي خلاف القانون فان القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه علي الحكم برفض الدعوى المدنية فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية .

(طعن ٧١٠٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٩)

لما كانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام يجوز اثاره الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض بالنظر الى أن الشارع في تقديره لها قد اقام ذلك علي اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية اقيمت علي الطاعن بوصف انه وهو موظف عام - مستشار بهيئة قضايا الدولة - طلب واخذ عطية لاستعمال نفوذ مزعوم وطلبت نيابة أمن الدولة العليا عقابه بالمادتين ١٠٤ ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات وان الدعوى سمعت فيها المرافعة وحجزت للحكم بتاريخ الواحد والعشرين من يونيه سنة ٢٠٠٣ اي بعد العمل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالغاء محاكم أمن الدولة وصدر الحكم فيها بتاريخ الرابع والعشرين من اغسطس سنة ٢٠٠٣ وان محكمة أمن الدولة العليا هي التي اصدرته بدلالة ما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة وديباجة الحكم المطعون فيه والذي لا يصح في القانون وصفه بأنه مجرد خطأ مادي ولا يغير من ذلك أن تشكيل الهيئة في محكمة أمن الدولة العليا لا يختلف في الواقع عن تشكيل محكمة الجنايات اذ انه حيث يأمر القانون بصريح النص باتخاذ اجراء معين فلا مناص من الالتزام بحكمه فضلا عن أن وحدة التشكيل كانت ماثلة أمام المشرع وقت اصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ آنف البيان ومن ثم فقد كان يتعين علي محكمة أمن الدولة العليا أن تقضى اعمالا لنص المادتين الاولى والرابعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ آنف البيان باحالة الدعوى بحالتها الي الدائرة المختصة بمحكمة الجنايات وهي اذ لم تفعل وتصدت للحكم فيها وهي غير مختصة بنظرها بعد الغائها فان حكمها يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء باحالة الدعوى للدائرة المختصة بمحكمة الجنايات للفصل فيها .

(طعن ٥٦٥٨٦ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/٤)

لما كانت محكمة الجرح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى ، وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحييت إليها بعد أن صار قرار استبعاد شبهة الجناية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة القتل الخطأ نهائياً مما يوفر وقوع التنازل السلبى بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين

المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها ، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع.

(الطعن رقم ٣٦٠٠٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

لما كان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة العسكرية العليا ، وهى جهة قضاء استثنائية ، وكانت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أى هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون ، وكان يشترط فى الأحكام التى تخضع للطعن بالنقض أن تصدر من محاكم القانون العام ، ومن ثم يغدو جلياً أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة النقض بنظر الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة العسكرية ولا يغير من الأمور النعى من الطاعنين على المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية سائلة الإشارة بعدم دستورتيتها ، إذ أنه أياً ما كان رأى فى جدية هذا الدفع ، فإن المحكمة لا يجوز لها أن تتصدى لبحثه مادامت غير مختصة ولائياً بنظر الطعن.

(الطعن رقم ٣٢٠٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤)

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات التى بدأتها سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى مكان آخر غير الذى بدأه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكانى ومن ثم تكون هذه الإجراءات كلها صحيحة.

(الطعن رقم ٤٨٨٢٧ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٩)

لما كان قد صدر بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٠٤ أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ / ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر

العسكرية - ناصاً - فى الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن ”..... تلغى البنود أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ . فإن لزم ذلك نقض الحكم المطعون فيه - والقاضى بعدم اختصاص محكمة الجنج والإحالة - بدعوى أن الواقعة تشكل جنائية على سند من بعض بنود المادة الأولى من الأمر رقم ٤ / ١٩٩٢ والمفعاة على ما تقدم بيانه - مع الإحالة إلى محكمة جنح محرم بك بالإسكندرية لنظر معارضة الطاعنة من جديد والذى حال قضاؤها الخاطئ دون نظر موضوعها .

(الطعن رقم ٣٨٥٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٦)

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر بعدم الاختصاص لم يفصل فى موضوع الدعوى إلا أنه يعد فى الواقع - وفقاً لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعاً من السير فيها - مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثل أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن ”لكل مواطن حق اللتجاء إلى قاضيه الطبيعى” وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائى وما دامت محكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست فرعاً من القضاء العادى الذى يتعين تغليب اختصاصه على غيره من جهات القضاء ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد تخلى على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديه وأنهى بذلك الخصومة أمامه دون أن ينحسر سلطانه عنها فإنه يكون قابلاً للطعن فيه بطريق النقض .

ولما كانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص وقد حجبتها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع .

(الطعن رقم ٣٠٧٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٧/٢٦)

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نص فى مادته الأولى على أنه ”يقصد بالحدث فى هذا القانون من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة

” كما نص في المادة ٢٩ منه على أنه ”تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم.....“ ولا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير عملاً بنص المادة ٢٢ من القانون المار ذكره ، وكانت هذه المواد أنفة البيان مقابلة للمواد ٢ ، ٩٥ ، ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الذي صدر من بعد وعمل به اعتباراً من ١٩٩٦/٣/٢٩ ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قدم صورة ضوئية لشهادة ميلاده ثبت منها أنه من مواليد ١٩٧٧/٩/٢٣ مما يقطع بأن سنه وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١ قد جاوز ثمانى عشرة سنة ميلادية خلافاً لما ذهب إليه الطاعنة في أسباب طعنها ومن ثم فإن محكمة الأحداث الاستئنافية إذ قضت بإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافية - المؤيد للحكم الصادر من محكمة أول درجة - لانعدام ولاية المحكمة التى أصدرته والقضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تكون قد التزمت صحيح القانون .

ولما كان هذا القضاء غير منى للخصومة فى موضوع الدعوى ولا يبنى منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

(المطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/٢١)

حيث أن البين من محضر جلسة والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بعدم اختصاص محكمة جنح مركز محلها بنظر الدعوى

لما كان ذلك وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية - بما فى ذلك قواعد الاختصاص المكانى - تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن ” يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو التى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ” وهذه الثلاثة أماكن قسائم متساوية فى إيجاب الاختصاص ذلك وكانت جريمة تبديد منقولات الزوجية تقع بالمكان الذى توجد فيه

منقولات الزوجية أو يقيم فيه المبدد أو فى المكان الذى يقبض عليه فيه وكان الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع الدعوى وأيد الحكم المعارض فيه الذى قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة دون أن يتعرض فى مدوناته للدفع سالف البيان ودون أن يبين توافر موجب اختصاصها مكانياً - على السياق المتقدم - فإنه يكون معيياً بالقصور فى التسبب متعيناً نقضه والإعادة .

(طعن ٧٦٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٦/٤)

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين بوصف أنهما شرعا فى سرقة المنقولات المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ومحكمة جنح الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظراً لما تبين لها من أن الواقعة جنائية ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتاً .

لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلى استبعاد شبه جنائية السرقة مما يعد منها أمراً ضمنياً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة وأن هذا الأمر صار نهائياً وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يبلغ فلا يجوز مع بقاءه قائماً لم يبلغ إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار ان الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية القائمة على وصف الجنائية فضلاً عن أن الواقعة تشكل جنحة الشروع فى السرقة المؤتممة بالمواد رقم ٢١٧ / رابعاً - خامساً ٢٢١ من قانون العقوبات خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الجنح فى حكمها .

لما كان ذلك وكانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الجنايات

سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحييت إليها بعد أن صار قرارا استبعاد شبهه الجنائية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة الشروع فى السرقة نهائيا مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك ان تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع وإذا كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو أحدهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبى القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانونا .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة وتعيين محكمة جنح الجزئية للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهمين .

(طعن ١٨١٦٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/١/١٧)

المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه (تسرى الضريبة على الأرباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها) قد جاء نصها عاما ولا يقتضى توافر شروط معينة لإجراء التقسيم مما كانت تستلزمه المادة ٢٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وكان الحكم المطعون فيه إذ اشترط شروط فى التقسيم غير واردة فى القانون الذى وقع الفعل فى ظله مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون الذى حجه أن يقول كلمته فى حقيقة الفعل الذى قارفه المطعون ضده بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر فى الثامن

من يونيه سنة ٢٠٠٥ . بعد صدور الحكم المطعون فيه ونص فى مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل وكانت المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان قد نصت على توقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوعة على المطعون ضده ومن ثم فقد انحسر عن تلك الواقعة وصف الجناية مما تكون معه محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى ويتعين معه أن تكون نقض الحكم المطعون فيه مقروناً بإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة.

(طعن ٥٣٢٢٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر كذلك أن توافر عنصر الاختصاص بالعمل الذى طلبت الرشوة من أجله من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائفاً مستنداً إلى أصل ثابت فى الأوراق.

(طعن ٣٠٢٢٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة وذلك بغير حاجة إلى النظر فيما يثيره الطاعنان فى باقى أسباب طعنهما

(طعن ٢٠٠٢٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

سابعاً : التنازع السلبى .

من حيث عن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الإقتصادية دون غيرها بانظر فى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر فى النص المذكور .

لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو عرض مصنف سمعى وبصرى فى مكان عام بغير ترخيص من الجهة المختصة ، هو ليس من الجرائم المؤثمة فى أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر فى المادة سائلة الذكر ، فإن قضاء محكمة الإقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً فى القانون ، وتكون محكمة جنح قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جنح الجزئية للفصل فى الدعوى .

(طعن ١١٨٩٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٣/١/٢٠١٢)

حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق إن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم أمام محكمة جنح لمعاقبته لامادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢٣/أ ، ب ، ج ، من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بأنه : ١- زور محرراً إلكترونياً وكان ذلك بطريق التعديل . ٢- استعمل المحرر المزور فى الغرض الذى تم التزوير من أجله ، ٣- توصل للاستيلاء على المنقول المبين بالأوراق والمملوك لشركة باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً فى بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه والمصاريف عن كل تهمة ، وإذ عارض المتهم فى ذلك الحكم وقضى فى معارضته فى بقبول المعارضة شكلاً وبإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر القضية وإحالتها إلى النيابة العامة لفرسالتها إلى المحكمة الإقتصادية ، وإذ أحيلت الأوراق للمحكمة الإقتصادية المختصة ، فقضت بتاريخ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها حيالها تأسيساً على ما تقضى به المادة الثانية من مواد إصدار القانون سالف البيان فى فقرتها الثالثة .

لما كان ذلك ، وكان المقصود بالتنازع السلبي فى الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع ، وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع السلبي فى الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع وإنه يشترط

لقيامه أن يكون التنازع منصّباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة ، وهو الحال في هذا الطلب ، وكان مؤدى نص المادة ” ٢٢٧ ” من قانون الإجراءات الحنائية هو أن محكمة النقض هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى في حالة قيام تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمتين تابعيتين لمحكمتين ابتدائيتين ، وإذا كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذي تقدمت به النيابة العامة منصّباً على قيام تنازع سلبي بين محكمة جنح التابعة لمحكمة الابتدائية والمحكمة الاقتصادية المنشأة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وهما تابعيتين للقضاء العادي ، فإن الفصل في الطلب المائل بشأن التنازع السلبي بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٨ والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٨ قد نصت على أن : تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها ” ، فإن ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثالثة من القانون سالف الذكر يعتبر خروجاً عن الأصل العام لقاعدة الأثر الفوري للقوانين الإجرائية والتي تأخذ حكمها القوانين المعدلة للاختصاص ، وذلك لاستثنائها الأحكام والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر من أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية وبقائها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها بالرغم من أنها تنته بحكم بات فيها

لما كان ذلك ، وكان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على القوانين

المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات ، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة أخرى ، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما ام تنته بحكم بات ، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقته تنظم مرحلة الانتقال كما فعل عند صدور قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فهى وحدها التى تطبق وكانت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الغصدار من القانون سالف الذكر قد استتنت المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى التى توجب على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية .

لما كان ذلك ، فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح ، ويكون قضاء محكمة جنح بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ومن ثم تعين قبول الطلب المعروض وتعيين محكمة جنح محكمة مختصة بنظر الدعوى .

(طعن ١٧٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٤/١١)

حيث إن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر فى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر فى النص المذكور .

لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو بيع سيارة للمدعى بالحق المدنى بها عيوب فنية وغير مطابقة للمواصفات من خلال مشروع إحلال وتجديد السيارات الأجرة ، هو ليس من الجرائم المؤتممة فى أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر فى المادة سألفة الذكر ، فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً فى القانون ، وتكون

محكمة جنح قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جنح الجزئية للفصل فى الدعوى .

(طعن ١٦٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

حيث إن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم بوصف أنه خدع المتعاقد فى حقيقة البضاعة وصفاتها الجوهرية بأن قام بتسليمه منتجات بها عدة عيوب صناعة على النحو المبين بالأوراق ، وكانت هذه الجريمة تدخل فى اختصاص محاكم الجنح الاقتصادية ، وأنها من بين الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ فى مادته الثامنة والتي تختص بها المحاكم الإقتصادية وفقاً للمادة (٤) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشائها ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جنح الجزئية للفصل فى الدعوى .

(طعن ٣١٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

اختلاس أشياء محجوزة

أولاً : أركان الجريمة .

تبيد أشياء محجوزة - تحدى المتهم بنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى - متى يكون عديم الأثر؟

لما كانت الإجراءات التى اتخذها الطاعن وفقاً للمادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى رقم ٢٠٨ سنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ سنة ١٩٧٢ - والتى تنص على أنه ” يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائياً فى النزاع “ - هذه الإجراءات كان يتعين على الطاعن اتخاذها قبل تمام إجراءات الحجز والتبديد، أما وقد اتخذها بعد تمام الحجز ووقوع التبديد فإنها تصبح غير ذات أثر فى وقوع الجريمة لما هو مقرر من أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانوناً ويظل منتجاً لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه.

(الطعن ٦٧٤٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

الحراسة فى الحجز إنما تنتهى بانتهاء الحجز لأى سبب من أسباب كبيع الأشياء المحجوزة أو الحكم فى دعوى الاسترداد.

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام المحكمة بما يثيره فى وجهه طعنه من أنه جنى المحصولات المحجوز عليها بموجب أمر قضائى كما لم يقدم ثمة مستندات تؤيد هذا الدفع فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراءات لم يطلب منها أو على دفاع لم يثر أمامها هذا إلى أنه لما كانت الحراسة فى الحجز إنما تنتهى بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب كبيع الأشياء المحجوزة أو للحكم فى دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمشتري أو بحكم قاضى التنفيذ بناء على طلب الحارس لأسباب توجب ذلك طبقاً للمادة ٣٦٩

من قانون المرافعات المدنية والتجارية، أما جنى المحصول ولو كان بموجب أمر من القاضى فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس إرشاد المحضر فى يوم البيع على المكان الذى توقع فيه الحجز عليها وليس على المحضر أن يبحث عن الشئ المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك أما امتناع الحارس عن تقديم الشئ المحجوز عليه يوم البيع أو الإشارة عنه - على ما أثبتته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن يكفى لاعتباره مبددا ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٠/٥/١٩٨٨)

تعيين حارس على الأشياء المحجوزة. شرط لانعقاد الحجز.

المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها - فإن مؤدى ذلك أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة، فلا يعتد برفضه إياها.

(الطعن رقم ١٩٩١٧ لسنة ٦٢ ق، جلسة ١٨/١١/١٩٩٧)

الحكم بعدم دستورية الفقرة (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى - أثره - جعل الحجز الذى وقع استنادا إلى تلك الفقرة كأن لم يكن من يوم إجرائه.

من المقرر طبقا لأحكام محكمة النقض وعلى ما جرت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا، أن عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته لا ينصرف أثره إلى المستقبل فحسب. وإنما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص، وكان الحكم بعدم دستورية نص البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يجعل

الحجز الذى توقع استنادا إليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كأن لم يكن من يوم إجرائه، فإن جريمة تبديد المحجوزات التى دين بها الطاعن تغدو غير قائمة لتخلف أركانها.

(الطعن رقم ١٥٨١١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ - مؤدى ذلك: البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن عن جريمة تبديد منقولات محجوز عليها إداريا لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعى استنادا للفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى التى أعطت البنوك التابعة لها الحق فى تحصيل مستحققاتها لدى الغير بطريق الحجز عن طريق مندوبيها والتى قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ ق دستورية بتاريخ ٤ من مارس سنة ٢٠٠٠ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستورتها وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التى تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق.

(الطعن رقم ٢٣٤٧٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

ثانياً : القصد الجنائى .

تبديد - الدفع بعدم العلم بيوم البيع - قبوله - رهن بوجود المحجوزات.

من المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد.

(طعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ، ١٩٧٧/٣/١٣)

قعود الطاعن عن التمسك أمام قضاء الموضوع بعدم علمه بيوم البيع وعدم منازعته فى صحة الحجز - أثره - عدم جواز - التمسك بذلك أمام محكمة النقض.

إن ما يثيره الطاعن من خطأ فى الحكم فى القانون - إذ أدانته رغم عدم ثبوت علمه بالحجز وتعيينه حارسا - مردود بأنه يبين من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن الطاعن لم يحضر أمام محكمة أول درجة، وإذا مثل أمام محكمة ثانية درجة لم يبد ثمة دفاعا مما يثيره بهذا الخصوص بل اقتصر على طلب البراءة وإذ لم يتمسك أمام المحكمتين بعدم علمه بالحجز كما أنه لم ينازع فى صحته فلا يسوغ له المجادلة لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله.

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٩/٢/٥)

الدفع ببطلان إجراءات الحجز وانتفاء القصد الجنائى من السداد السابق على اليوم المحدد للبيع من الدفع التى يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع.

لما كان ذلك، وكان من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن دفع المتهم بالتبديد ببطلان إجراءات الحجز وبانتفاء القصد الجنائى للسداد السابق على اليوم المحدد للبيع من الدفع التى يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى جميع أوارها أن الطاعن لم يثر شيئا من ذلك أو يطلب تحقيقا معينا فى هذا الصدد وإنما استأجل الدعوى للسداد فليس له من بعد أن يتمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

ولما كانت المحكمة الاستئنافية غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن ٢٤٨٩ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٤/١/٨)

لا يكفى لقيام جريمة التبديد مجرد التأخير فى الوفاء بالمال المختلس أو الامتناع عن رده - ما يجب لتوافر تلك الجريمة - منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائى لديه - عدم استظهار دلالة الإنذار بعرض الموقوفات المحجوز عليها مؤدى ذلك.

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن عين حارسا على المنقولات المحجوز عليها ولم يقدم تلك المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها وخلص إلى ثبوت الاتهام فى حقه من محضرى الحجز والتبديد، وعرض الحكم المطعون فيه فيما أورده من أسباب مكملة إلى دفاع الطاعن القائم على انتفاء القصد الجنائى لديه لقيامه بعرض منقولات الزوجية على المدعية بالحقوق المدنية وامتناعها عن استلامها والمؤيد بإنذار العرض المشار إليه وإطراحة تأسيسا على أن الطاعن لم يحضر فى الموعد المحدد لتسليم المدعية بالحقوق المدنية تلك المنقولات واتخذ من مجرد ذلك دليلا على توافر القصد الجنائى فى حقه، وهو ما لا يكفى لقيام تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء بالمال المختلس أو الامتناع عن رده، بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال على ملكه واختلاسه لنفسه أضرارا لمالكه وإذ كان ذلك وكأن الحكم المطعون فيه - وعلى الرغم من منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائى لديه قد جاء قاصرا فى استظهاره ولم يعن بتمحيص دلالة الإنذار الموجه من الطاعن إلى المدعية بالحقوق المدنية بعرض المنقولات عليها وأثر ذلك فى ثبوت أو انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن وهو ركن أساسى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها، فإنه يكون معيبا بالتصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه - وهو ما يتسع له وجه الطعن - ومن ثم يتعين نقض الحكم.

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٨/١١/١٩٩٢)

ثالثاً : تسبب الأحكام .

تبديد أشياء محجوزة إداريا - عدم قيام المحكمة بتحقيق دفاع جوهرى فى الدعوى - قصور .
ومن حيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أشار إلى دفاع الطاعن وخلص إلى إدانته بقوله ”.... وكان المستقر عليه أن القضاء المدنى لا يقيد القضاء الجنائى كما أن الثابت والظاهر من مطالعة نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ لم يتناول فقط إجراءات الحجز والبيع الإداريين ومن ثم فإن هذا

النص لا ينطبق على وقائع هذه الدعوى .

لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المنضمة أن الطاعن قدم صورة رسمية من صحيفة دعوى مدنية مرفوعة من المدين المحجوز عليه ضد الدائن الحاجز بصفته ينازع فيها فى أصل الدين المحجوز من أجله وفى إجراءات الحجز الذى عين فيه الطاعن حارسا على المحجوزات .

لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ نصت على أنه ” يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع“ فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا لأنه يتجه إلى نفي عنصر أساسى من عناصر الجريمة وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن واكتفت بالعبرة البار بيانها وهى عبارة قاصرة ومبهما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضت به فى هذا الشأن فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٤٣٦ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤)

طلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير على محضر الحجز - الاستناد إلى نص المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الإدارى - دفاع جوهرى لأنه يتجه إلى نفي عنصر أساسى من عناصر الجريمة - إغفال المحكمة تحقيق هذا الدفاع رغم جوهريته وجديته - إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب.

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام ردتى التقاضى أن الطاعن طلب تمكينه من الطعن بالتزوير على محضر الحجز وقدم صورة من صحيفة دعوى محاسبة عن الدين متداولة بالجلسات ومحضر عرض قيمة الدين المحجوز من أجله .

لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة

بالقانون ٣٠ سنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه ” يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز، أو باسترداد الأشياء المحجوزة وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك على أن يفصل نهائياً فى النزاع ” فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهرياً لأنه يتجه إلى نفي عنصر أساسى من عناصر الجريمة، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة دعوى المحاسبة المقدمة من الطاعن ومحضر العرض بقيمة الدين المحجوز من أجله وأغفلتها فلم تعرض لهذا الدفاع وما قدمه الطاعن من مستندات بما يسوغ إطراحه فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٩٨٠٤ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٠/٣/١٩٩٤)

م ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة جوهرياً.

لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه ” يترتب على رفع المنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز، أو باسترداد الأشياء المحجوزة، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائياً فى النزاع “، فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهرياً، لأنه يتجه إلى نفي عنصر أساسى من عناصر الجريمة، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كلياً فلم تعرض له إيراداً ورداً بما يسوغ إطراحه، فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٥٢٦٢ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٧/٤/١٩٩٤)

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه. جوهرياً.

لما كانت المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه وكان الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن للسبب المشار إليه يعد من الدفع الجوهريه التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة. لأنه يتجه إلى نفي عنصر أساسى من عناصر الجريمة، ولا يكفى لإطراحه ما أجرته المحكمة من تحقيق بالجلسة أشار فيه محرر المحضر إلى تاريخ توقيع الحجز، ذلك بأن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه.

(الطعن رقم ٤٣٣٨٦ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٠/٢٩/١٩٩٥)

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر. جوهري.

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن دفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الحجز فى ١٠ من يونيو سنة ١٩٩١ حيث تم تحديد ميعاد البيع فى ٢٨ من مارس ١٩٩٢، وكان نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية قد جرى على أن ” الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم من المحكمة أو بمقتضى القانون“ فقد دل على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة دون وقف مبرر يعتبر الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التى ترتبت على قيامه .

ولما كان هذا الجزاء مقرر لمصلحة المدين فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنازل عن الجزاء صراحة أو ضمنا وهو بهذه المثابة يفترق عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له أو بيع المحجوزات التى لا مشاحة فى أنها لا تمس الاحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص.

وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم هاما وجوهريا إذ يترتب عليه - لو صح - أن تندفع به مسئولية الطاعن عن الجريمة المسندة إليه، بما كان يوجب على المحكمة أن تعرض له وتمحص عناصره بلوغا إلى غاية الأمر فيه، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لهذا الدفاع فإنه يكون فوق قصوره فى التسبب منطويا على الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢١٧٥٨ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

رابعاً : مسائل متنوعة .

السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة لا تأثير له:

ولما كان السداد، اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها - بغرض حصوله - لا يؤثر على قيامها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن أيضا لا يكون فى محله.

(ن الطعن ٤٧٦٧ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)

اختلاس أشياء محجوزة - قعود المتهم عن إبداء دفاعه أمام درجتى التقاضى - أثره أمام محكمة التقاض.

من المقرر أنه وإن كان من المسلمات فى القانون أن ممثل المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبداءه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها.

لما كان ذلك، وكان ما أثاره الطاعن عن عدم إعلانه بمحضر الحجز أو علمه بعدم البيع أو قبول الحراسة واردا على الحكم الابتدائى لذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الغيابى الاستثنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - وقضاؤه فى ذلك سليم - فإنه لا يجوز لهذه المحكمة أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

(الطعن ٤٧٥٧ لسنة ٥١ ق، جلسة ١١/٥/١٩٨٢)

السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها:

السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها.

(الطعن ٤٧٧١ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)

تبيد الأشياء المحجوزة - دفع الحارس بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله لا يعفيه من العقاب.

ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله لأن ذلك لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعتة أو العمل على عرقلة التنفيذ - ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس.

(الطعن ٦٧٤٤ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٣/٥/١٩٨٣)

الدفع بعدم العلم بيوم البيع أو بعدم الإلتزام بنقل المحجوزات. دفع موضوعى. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

من المقرر أم مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه فليس لها من بعد أن تتعى على المحكمة إغفال دفاع تمثل أمامها لإبدائه ولم يثبت أنها أدلت به فى الدعوى الأخرى المنظورة بذات الجلسة.

لما كان ذلك - وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها أن الطاعنة لم تدفع الاتهام المسند إليها بما تثيره فى طعنها من عدم توقيعها على محضر الحجز أو علمها بيوم البيع وكانت هذه الأمور التى تنازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليها التمسك بها

أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقاً، ولا يسوغ إثارة الجدل بشأنها لأول مرة أمام محكمة
النقض - فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن ٢٣١٠ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

إختلاس الألقاب والوظائف

انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تدخلاً فيها إلا إذا اقترن بمظاهر خارجية تدعم الاعتقاد في صفة الجانى.

إن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تدخلاً فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتتاً عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها.

(الطعن رقم ١٠٨٠ سنة ٢٤ق، جلسة ١٢/١١/١٩٥٤)

التدخل فى وظيفة عمومية - جريمة - مثال تتحقق به أركانها.

إذا كان الثابت من الحكم أن المبنى عليه رجل قروى من الريف متقدم فى السن وأن المتهم اعترض سبيله وانحرف به إلى طريق فرعى وزعم له أنه مخبر ثم أمره بإبراز بطاقته الشخصية وإخراج ما يحمله فى جيوبه من نقود وأوراق فانصاع المبنى عليه لهذا الأمر اعتقاداً منه بأن المتهم من رجال البوليس الذين لهم اتخاذ هذا الإجراء قانوناً - فإن هذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٩٤ سنة ٣١ق، جلسة ١٦/١٠/١٩٦١)

ماهية التداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية المعاقب عليه طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات.

لما كان من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تدخلاً فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتتاً عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها، وكانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية

بل تعاقب أيضاً من تداخل فى الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة .
لما كان ذلك وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات يتطلب
توافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله
فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو
انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد
نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع
كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل
الحرص فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ما أسنده إلى الطاعن بعبارة مرسلة غير
متضمنة لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو أركان الجرائم التى دان الطاعن بها والظروف التى
وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم. وكان الحكم - مع
هذا - لم يبين العمل الذى أتاه الطاعن ويعد افتئاتاً على الوظيفة التى انتحلها الطاعن ولم يبين
الطرق الاحتيالية التى استخدمها فإنه يكون مشوباً بالقصور فى استظهار أركان هذه الجرائم
التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون
تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم.

(الطعن ٢٤٦٢ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٤/١/٣)

اختلاس أموال

أولاً : الاختلاس

وجود العجز فى عهدة الموظف - متى يعد اختلاساً حكم تسببب معيب:

ومن حيث أنه لما كان القانون قد فرض العقاب على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته - باعتباره حائزاً له - إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به هونية إضاعة المال على ربه ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إضاعته على ربه لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكان من المقرر كذلك فى أصول الاستدلال ، أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم ، مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج ، من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسببب المعبر ، تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له ، سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل جلى ، بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة ، فلا يتحقق به مراد الشارع من إيجاب تسببب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما تفصح عنه مدوناته - قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد وجود عجز فى حسابه ، دون أن يورد من الأدلة والقرائن ما يظاهر الإدعاء بأن الطاعن تصرف فى المال المدعى اختلاسه ، تصرف المالك فى ملكه بقصد إضاعته على ربه

، ودون أن يعرض البتة لدفاعه بأن العجز فى الدقيق محل الاتهام - إن وجد - إنما يرجع إلى فساد عبوات الدقيق وتلفها أثناء التحميل ، وهو دفاع ، يعد فى صورة الدعوى المطروحة ، دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالركن المادى للجريمة التى دين الطاعن بها ، ومن شأنه ، لو صح ، أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإنه ولما تقدم ، يكون مشوباً بالقصور فى التسبب فوق إخلاله بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ لسنة ٥٩هـ ق ، جلسة ١٩٩٠/٢/١)

اختلاس المال العام - ارتباطه بتزوير فى محررات رسمية - عقوبة العزل - وجوب تأقيتها .

وحيث أن هذا النعى صحيح ، ذلك بأن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضده بجرائم اختلاس المال العام والاستيلاء عليه بغير حق المرتبطة بتزوير فى محررات رسمية واستعمالها ثم عامله بالرأفة وقضى - فضلاً عن الغرامة - بحبسه سنة واحدة وبعزله من وظيفته .

لما كان ذلك وكان من المتعين على الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن يؤقت عقوبة العزل أما وهو لم يفعل ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل .

(الطعن رقم ٢٤٥١٧ لسنة ٥٩هـ ق ، جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى - لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حدوث الاختلاس - مؤدى ذلك .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بأنه: ”بجرد عهدة المتهم أمين عهدة فرع الجمعية التعاونية الاستهلاكية بكفر المنازلة التابعة للجمعية التعاونية لمحافظة دمياط تبين أنه

اختلس مبلغ ٥٢٠, ٢١٩٢ جنيه قيمة بضاعة كانت بعهدته قام ببيعها خلال الفترة من ١٥/٣/١٩٨٤ حتى ٢١/١٠/١٩٨٤ ولم يورد ثمنها خزينة الجمعية بل أضافها إلى ذمته بنية تملكها". وبعد أن نقل الحكم من أقوال شهود الإثبات أنه بجرد عهدة الطاعن الفترة من ١٥/٣ إلى ٢١/١٠/١٩٨٤ تبين وجود عجز في البضاعة المسلمة قيمته ٥٢٠, ٢١٩٢ جنيه ، علله الأول والثاني بأنه اختلاس- انتهى إلى ثبوت التهمة قبل الطاعن من أقوال هؤلاء الشهود ، واعتراف الطاعن بالعجز في عهدته ومسئوليته عنه ، وما جاء بتقرير الخبير الحسابي وقسم أبحاث التزييف والتزوير .

لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع التهمة بوجود خطأ في قدر الأشياء المسند إليه اختلاسها لعدم خصم قيمة التالف منها.

لما كان ذلك ، وكان القانون قد فرض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل ماضى هو التصرف في المال ومن عامل معنوى يقترب به وهو نية إضاعة المال على ربه ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبب المعبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، فلا يكفى مجرد الإشارة إلى الأدلة ، بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة . ومبلغ اتفاقه مع الأدلة الأخرى التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات البضاعة التى اقتنعت المحكمة باختلاسها ، والمنتجة للمبلغ الذى حدده شهود الإثبات ، وأحال إلى تقرير الخبير الحسابي

دون أن يورد مضمونه ، ولم يعرض لدفاع الطاعن بالخطأ فى الحساب ، واتخذ من العجز بذاته دليلاً على وقوع الاختلاس دون أن يكون فى وقائع الدعوى وظروفها - كما أوردها الحكم - ما يدل على تصرف الطاعن فى المال تصرفاً يتوفر به القصد الجنائى لديه ، فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٢٦٦ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)

مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يكفى بذاته دليلاً على حصول الاختلاس. إن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى أو من فى حكمه لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر.

(الطعن رقم ١٩٠٥٤ لسنة ٦٣ ق ، جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

ثانياً : المال المختلس

الغرامة النسبية المقررة لجناية اختلاس الأموال الأميرية. تحديدها.

احتساب الحكم الغرامة النسبية المقضى بها على أساس الفارق بين قيمة الإطارات المختلسة وقيمة الإطارات التى استبدلت بها فى حين أنه كان يتعين التقدير على أساس قيمة المال المختلس فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)

الحكم برد المبلغ المختلس - طبيعته.

الحكم برد المبلغ المختلس وإن كان لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة ، وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه ، إلا أنه من ناحية أخرى يتضمن معنى العقوبة على اعتبار أنه لا يجوز الحكم به إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها من غير توقف على الإدعاء المدنى به.

(المطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق ، جلسة ١٠/١/١٩٩٣)

ضبط الأشياء المختلسة. لا شأن له بالغرامة النسبية.

إن ضبط الأشياء المختلسة لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد المال المستوى عليه بمبلغ ٨٧٩٠٠ جنية مضافاً إليه مبلغ ٥٠٠ جنية ثمن الخزينة التى تم اختلاسها لتصير جملة الغرامة النسبية مبلغ ٨٨٤٠٠ جنية وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه.

(المطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ٢/١٢/١٩٩٧)

قضاء الحكم المطعون فيه بإضافة الفوائد غرامات التأخير إلى قيمة المبالغ المختلسة والمستوى عليها خطأ فى تطبيق القانون.

لما كان المال الذى اختلسه واستولى عليه الطاعنان ، وأخرجه البنك محدداً على وجه القطع منذ وقوع الجريمة لا يدخل فيه فوائد تأخير سداده أو غرامات تأخير سداده أو غيرهما مما لم يكن موجوداً ، إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ولم يلحقه نزاع ، فإنه ما كان للمحكمة حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير إلى قيمة مبالغ القروض الأصلية وتقضى بالغرامة والرد على هذا الأساس مادام أن مبالغ القروض المختلسة والمستولى عليها هى وحدها التى يتعين احتسابها بالنسبة لجريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال عام ، أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٦ ق ، جلسة ١٩٩٨/٢/٧)

إثبات الحكم المطعون فيه أن المبلغ الذى اختلسه الطاعن الأول وحده مائتى جنيه وقضاه بإلزامه والطاعن الثانى بأن يرد كليهما ثلاثمائة وخمسين جنيهاً. خطأ فى تطبيق القانون.

من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص عن عمل غيره ، فلا بد لمساءلته أن يكون قد ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبلغ الذى اختلسه الطاعن الأول - وحده - قدره مائتى جنيه ، إلا أن الحكم قضى بإلزامه والطاعن الثانى بأن يرد كليهما مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيهاً ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤١١٤ لسنة ٧٢ ق ، جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥)

أساس حساب عقوبتنا الغرامة والرد فى جريمتى اختلاس الأموال الأميرية والاستيلاء عليها.

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن جملة المبلغ الذى اختلسه المطعون ضده هو ١٣٧٧٤,٤٤٠ جنيهاً قام بسداد مبلغ ٢٥٣٧,٠٥٠ جنيهاً منه ثم قضى الحكم بتغريمه مبلغ ١١٢٣٦,٩٤٠ جنيهاً تأسيساً على أنه يمثل قيمة ما اختلسه بعد استنزال مبلغ ٢٥٣٧,٠٥٠ جنيهاً التى أثبت الحكم المطعون فيه قيام المطعون ضده برده. فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان يتعين الحكم بتغريمه مبلغاً مساوياً لقيمة المبلغ المختلس شاملاً المبلغ الذى قام برده لتصبح قيمة الغرامة التى كان يجب القضاء بها مبلغ ١٣٧٧٤,٤٤٠ جنيهاً ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً أيضاً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه كان يتعين وفقاً للمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون بجعل مقدار الغرامة المقضى بها مبلغ ١٣٧٧٤,٤٤٠ جنيهاً بدلاً من ١١٢٣٦,٩٤٠ جنيهاً ما دام تصحيح الحكم لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٣٥٧ لسنة ٦٤ ق ، جلسة ٢٠٠٣/٦/١٥)

ثالثاً : صفة الجانى

صفة الموظف العام ركن من أركان جريمة الاختلاس - وجوب تحقق المحكمة فى هذه الصفة - إغفال ذلك أثره.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله ” أن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ومما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أنه فى يوم ٢٣/٢/١٩٨١ وجدت فى حيازة المتهم - الطاعن - بسبب وظيفته عضو بالجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل البضائع بالسيارات بالغربية كمية من الأسمت البورتلاندى المستورد قدرها ٣٥ طناً بلغت قيمتها ١٧٥٠ جنيه مملوكة للجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بكفر الشيخ تسلمها سائق السيارة رقم ٦٤٠٢/٦٧٣٥ نقل غربية المملوكة للمتهم من مكتب بيع الأسمت بميناء الإسكندرية لنقلها إلى الجمعية التعاونية سالفة الذكر إلا أن المتهم اختلسها وباعها فى المحلة الكبرى لقاء مبلغ قدره ٦٣ جنيهاً للطن الواحد بدلاً من نقلها إلى وجهتها المقررة وهى الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بكفر الشيخ. ” وفى مقام بيانه لأدلة الثبوت التى بنى عليها قضاءه نقل عن الشاهد مدير الجمعية التعاونية لنقل البضائع بالسيارات بمحافظة الغربية أن الطاعن عضو بهذه الجمعية وأن أعضاءها يعتبرون من الموظفين العموميين طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ .

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن تمسك بأنه ليس موظفاً عاماً وأنه لا يعدو وأن يكون مساهماً فى الجمعية ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما تقدم - لم يستظهر إن كان الطاعن موظفاً عاماً أو ممن فى حكمه بالتطبيق للمادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات مع أن تحقيق هذه الصفة ركن من أركان جريمة الاختلاس التى دين بها. فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبب ولا يقدر فى ذلك ما ذهب إليه الحكم من انطباق صفة الموظف العام على الطاعن تأسيساً على أنه عضو بإحدى الجمعيات التعاونية ، والذى أسلمه إليه فهم خاصئاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجمعيات التعاونية وذلك أن المادة ٩٦ من هذا القانون قد أسبغت صفة الموظف العام على الأعضاء المؤسسين ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة هذه

الجمعيات والموظفين والعاملين فيها ، ولم يرد هذا النص بصيغة من العموم تتسع لكافة الأعضاء بتلك الجمعيات وصياغته على هذا النحو إنما جاءت ترديداً وتأكيداً لنص المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات آنفة الذكر. ومن ثم يتعين نقض الحكم.

(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٢/٥/١٩٩٣)

المراد بالأمناء على الودائع.

يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفي أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفاً بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهده التي يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابي أو إداري وكان تسليم البضاعة المختلصة على الصورة التي أوردتها الحكم واستظهرها من أقوال الشهود وسائر أدلة الدعوى يتلزم معه أن يكون أميناً عليها ما دام أنه أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فإنه يكون قد دلت تدليلاً كافياً على أنه المسئول عن البضائع موضوع الاختلاس بصفته أمين عهدة الفرع مما يوفر في حقه فضلاً عن عنصر التسليم بسبب الوظيفة صفته كأمين من الأمناء على الودائع ، فإذا اختلس تلك البضائع عد مختلساً لأموال عامة مما نصت عليه المادة ١١٩ من قانون العقوبات وحق عقابه عن جناية الاختلاس وبالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢٢/أ من القانون نفسه.

(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ٣/٣/١٩٩٧)

أموال الجمعيات التي يسرى عليها قانون التعاون الزراعي. أموال عامة. أعضاء مجالس إدارتها. موظفون عموميون.

لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي قد نصت على أنه ” في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية في حكم الأموال العامة ، ويعتبر القائمون بها وأعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العموميين ، كما تعتبر أوراق الجمعية

وسجلاتها وأختامها فى حكم الأوراق والسجلات الرسمية...“ ويبين من هذا النص فى صريح عبارته وواضح دلالاته أنه فى مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات فإن أموال الجمعيات التى يسرى عليها قانون التعاون الزراعى تعتبر أموالاً عامة ، وأن أعضاء مجالس إدارتها يعدون فى حكم الموظفين العموميين ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم مما نصت عليهم المادة ١١٩ من ذات القانون يختلس مالاً تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته ، ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له ، فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان ، وهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة.

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٦ ق ، جلسة ١٩٩٨/٢/٨)

رابعاً : تسبب الأحكام

اختلاس - استيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك للغير - تفرقة - حكم - تسبب معيب ومتناقض - مثال.

وحيث أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وجريمتى الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك للغير بغير حق المنصوص عليهما فى المادة ١١٣ من ذات القانون وإن كانت من الجرائم التى تقع من الموظفين العموميين على المال العام إلا أن كلاً منها تختلف عن الأخرى ، فجريمة الاختلاس ما هى إلا من صور خيانة الأمانة ويكون فيها المال فى حيازة الجانى وتتحقق الجريمة بتغيير الأمين نيته فى حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة ناقصه على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة بنية التملك ، ولذلك فإن تسهيل الاختلاس لم يكن بحاجة إلى أن يجعله المشرع جريمة خاصة اكتفاء بتطبيق القواعد العامة فى الاشتراك فى أحوال المساهمة الجنائية فى الاختلاس. بعكس الحال فى جريمتى الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء

عليه فإن المال لا يكون في حيازة الجاني - فإذا قام الموظف بنشاط إيجابي أو سلبي بقصد تسهيل استيلاء الغير على هذا المال فإنه وفقاً للقواعد العامة يعتبر الموظف في هذه الحالة مجرد شريك بالمساعدة للغير الذي استولى على المال العام وقد يكون هذا الغير فرداً عادياً من أفراد الناس مما يجعل جريمته سرقة عادية أو نصباً فيستفيد الموظف باعتباره شريكاً له لذلك تدخل المشرع في المادة ١١٢ من قانون العقوبات للحيلولة دون هذه النتيجة باعتبار أن الموظف العام هو المسئول عن وقوع هذه الجريمة ولولا فعله الإجرامي لما استولى الغير على هذا المال فاعتبر الموظف فاعلاً أصلياً في جريمة خاصة تسمى بتسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو ما في حكمها وبناء على هذا الوصف الجديد فإن الغير هو الذي يصبح شريكاً للموظف في هذه الجريمة الخاصة ما لم يكن هذا الغير موظفاً عاماً لأنه في الحالة الأخيرة يسأل بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم الأول - المحكوم عليه غيابياً والمطعون ضده في الطعن المقدم من النيابة العامة - بجريمة تسهيل استيلاء المتهم الأول على ذات المال موضوع تهمة الاختلاس وهي جريمة مقتضاها ألا يكون المال في حيازته فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جمع بين صورتين متعارضتين وأخذ بهما معاً مما يشوبه بالاضطراب والتخاذل ويدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٠ق ، جلسة ١٩٩١/٥/٢)

قاعدة شرعية العقاب - مقتضاها - عدم النص في المادة ٤٦ عقوبات على عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حالة الجريمة التامة بالنسبة لجرائم الاختلاس والاستيلاء - الحكمة من ذلك. وحيث أن الحكم المطعون فيه خلص إلى إدانة الطاعن الأول بوصفه موظفاً عمومياً: أولاً: بجريمة

الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٤٢٠ جنيه لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية. ثانياً: - شرع في الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٥٧٠ جنيه وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيها وهو ضبطه متلبساً كما خلص إلى إدانة الطاعن الثانى بالاشتراك مع الأول فى ارتكاب جنايتى الاستيلاء بغير حق على المال العام والشروع فيه المسندتين إليه وقضى بتغريمهما مبلغ ٩٩٠ جنيه فوق عقوبة الحبس والعزل بالنسبة للمتهم الأول.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن شرعية العقاب تقتضى بأن لا عقوبة بغير نص ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والاستيلاء والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أوريح وفقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة.

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة النسبية عن جريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال عام يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء الغرامة النسبية المقضى بها عن جريمة الشروع فى الاستيلاء وقدرها خمسمائة وسبعون جنيهاً.

(الطعن رقم ٨٤٠٦ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/١٠/١)

تقديم مستند هام فى الدعوى - التمسك بدلالة هذا المستند على براءة ذمة المتهم من المبلغ المنسوب إليه اختلاسه - دفاع جوهرى - ما يتعين على المحكمة فى هذه الحالة .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن محامى الطاعن قدم لمحكمة ثانى درجة حافظة مستندات أودعت ملف الدعوى تحت رقم ١ دوسيه اشتملت على صورة رسمية من الحكم المشار إليه بوجه الطعن وقد تمسك بدلالة هذا المستند على براءة ذمته من المبلغ المنسوب إليه اختلاسه ، فإن الدفاع على هذه الصورة يعد - فى خصوص الدعوى المطروحة - هاماً ومؤثراً فى مصيرها لأنه يترتب عليه - إن صح - انتفاء الجريمة فى

ذاتها أو فى القليل نفى القصد الجنائى لدى الطاعن ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يفنده التزاماً منها بواجبها فى تقدير أدلة الدعوى ومدى صحتها عن بصر وبصيرة ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع ، لما كان ما تقدم - فإنه يتعين نقض المحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٥٩ هـ ، جلسة ١٠/١٠/١٩٩١)

الإعفاء الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً ب من قانون العقوبات - المستفيدين منه - الحكمة من ذلك - لا إعفاء من العقوبة بغير نص - تفسير النصوص المتعلقة بالإعفاء - أسباب الإباحة لا يجوز التوسع فى تفسيرها.

ومن حيث إن المادة ١٨ مكرراً ب من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ نصت على أنه: ” يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها ، ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبات طبقاً للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٢ مكرر إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة ، ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالم يتحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل منه ” ومفاد - هذا النص فى صريح لفظه أن الشارع قصر الإعفاء الوارد فى الفقرة الأولى منه على الشركاء فى الجريمة - باستثناء المحرضين منهم - ولم يشأ أن يمدّه إلى الفاعلين الأصليين وبذلك لحكمة تغياها هى تشجيع الكشف عن جرائم الموظفين العموميين ومن فى حكمهم فى هذا الخصوص وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ٧٥ المشار إليها بقولها : لما كانت جرائم الاختلاس والإضرار والعدوان على المال العام تقترب فى العادة خفية ، وقد لا يفتن إليها أولو الأمر إلا بعد أن ينقضى على ارتكابها زمن يطول أو يقصر ، فقد رأى لإماطة اللثام عنها وعن جناتها أن توضع المادة ١٨ مكرراً ب كى يعفى من العقوبة من

بيادر منهم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة ، إذا كان من غير فاعليها أو المحرضين على ارتكابها وجاء الإبلاغ بعد تمام الجريمة وإنما بشرط أن يسبق صدور الحكم النهائي... ” .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إدارة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث عن ذلك ، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب تطبيقه ، كما أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص ، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تقسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس ولا كذلك أسباب الإباحة التي تترد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بوصفه مختلساً للمال محل الجريمة والمملوك للشركة التي يعمل بها وهي إحدى شركات القطاع العام ورد على ما أثاره من تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ١١٨ مكرراً ب من قانون العقوبات بقوله: ”أما بخصوص الإعفاء من العقوبة الذي يطالب به الدفاع عن هذا المتهم فهو في غير محله ذلك أن الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١١٨ مكرراً ب عقوبات لا يسرى في حقه إذ لا يتمتع به لا الفاعل الأصلي للجريمة ولا الشريك المحرض في جريمة المادة ١١٢ عقوبات .

ولما كان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المتهم الأول هو الفاعل الأصلي لهذه الجريمة فمن ثم فإنه لا يجديهِ الاحتجاج بالمادة ١١٨ مكرراً ب من قانون العقوبات ذلك أن الذي يستفيد قانوناً من الإعفاء المنصوص عليه فيها هو الشريك بالاتفاق أو المساعدة فقط“ ، وهو رد سائغ يتفق مع صريح نص المادة ١١٨ مكرراً ب من قانون العقوبات التي تمسك الطاعن بحكمها ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٦٤٦٦ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٢/١/١٥)

جزاء الرد - يدور مع موجبه من بقاء المال في ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه حتى الحكم عليه.

إن جزء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال فى ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه حتى الحكم عليه ، إذ هو بمثابة تعويض عينى للدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها ، قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة.

لما كان ذلك ، وكان الطاعنان قد تمسكا فى دفاعهما بأنهما قاما بسداد بعض المبالغ المختلصة والمستولى عليها إما نقداً أو خصماً من مستحقتهما الشهرية لدى البنك ، وأشار إلى مقدار المبلغ المسدد وأنه خمسة عشر ألفاً من الجنيهاً قدمت مستنداته لرئيس النيابة ولم يعرض له التقرير ، كما أشار إلى رقم قرار الخصم من الراتب الصادر من الجهة التى يتبعانها والشهر الذى بدأ منه الخصم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقسط هذا الدفاع حقه وتعنى بتحميصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب إذ يترتب على ثبوت صحته استنزال المبالغ المسددة من الأموال المختلصة أو المستولى عليها أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه. أما وهى لم تفعل وانتهت إلى إلزامهما برد مبلغ مساو للغرامة المحكوم بها وهى مساوية لقيمة ما نسب إليهما اختلاسه والاستيلاء عليه قبل تحقيق دفاعهما المار بيانه اكتفاء بما أوردته ، وهو لا يواجه ولا يكفى لطرح هذا الدفاع ، فإنها تكون قد أخذت بحق الدفاع فضلاً عما شاب حكمها من قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٦ ق ، جلسة ١٩٩٨/٢/٧)

خامساً : مسائل متنوعة

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات - طبيعتها وجوب القضاء بها على كل من ساهم فى الجريمة فاعلاً أو شريكاً - وبالتضامن عند تعدد الجناة.

أن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون وأن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضى بها على كل من ساهم فى الجريمة - فاعلاً كان أو شريكاً - فإذا تعدد الجناة كانوا جميعاً متضامنين فى الإلزام بها.

(الطعن رقم ١٩٩ سنة ٣٩ق ، جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)

خطأ الحكم فى اعتبار الجمعية التعاونية الزراعية المملوكة للأفراد ذات نفع عام.

متى كان الحكم المطعون فيه قد قام على قرارات قانونية خاطئة ، سواء حين اعتبر الجمعية المجنى عليها ذات نفع عام أو حين عد إمدادها بالقروض أو إشراف الإصلاح الزراعى عليها مؤذناً بانطباق حكم المادة ١١٣/١ من قانون العقوبات على الطاعن بوصفة سكرتير مجلس إدارتها أو اعتبار الطاعن من المكلفين بخدمة عمومية ، وكان التطبيق الصحيح للقانون على هدى ما سلف بيانه هو أن المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى من أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته أو استولى بغير حق على مالها أو سهل ذلك لغيره“ هى التى ينطبق حكمها على واقعة الدعوى على ما صار إليه مؤدى ما حصله الحكم عنها ، وإذ كان الطاعن لم ينازع فى سلامة هذا النظر ، وكانت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة لتلك المادة ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من نعى بشأن خطأ الحكم فى تكييف المركز القانونى للجمعية أو لمركزه فيها وانحسار الوظيفة العامة عنه وهو المسلم بأنه سكرتير مجلس إدارتها.

(الطعن رقم ٦٥٠ سنة ٣٩ق ، جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)

شروط تمام جريمة اختلاس أموال أميرية.

يتم الاختلاس بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود إليه تصرف المالك له بنية إضاعته عليه.

(الطعن رقم ١٢٣٠ سنة ٣٩ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩)

الحد الأدنى للغرامة طبقاً للمادة ١١٨ عقوبات خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد.

وضعت المادة ١١٨ من قانون العقوبات حداً أدنى للغرامة لا يقل عن خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد.

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)

استيلاء على مال إحدى الشركات المملوكة للدولة - ليس لهذه الجريمة طريق خاص للإثبات. لما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الشركة أو الإضرار العمدي بمصالحها أو التزوير في محاربتها طريقاً خاصاً ، وكان الحكم المطعون فيه عول على أقوال شهود الإثبات وما خلص إليه تقرير لجنة الفحص وما ثبت للمحكمة من إطلاعها على مستندات الصرف في ثبوت الاتهام وإدانة الطاعنين وكان من المقرر أن تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع فلا يعيبه الالتفات عن أى دفاع موضوعى.

(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٧٧/٥/٩)

سادساً : أحكام منوعة

لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغى عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة اختلاس الأموال الأميرية ليست من الجرائم التي عدت حصراً في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص ، ومن ثم يكون نعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٨١٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه قدم رشوة لموظف عمومى لأداء عمل زعم اختصاصه به بأن قدم للمتهم الأول مبلغ ألفى جنيه على سبيل الرشوة

مقابل تعيين نجله بهيئة قناة السويس وطلبت النيابة العامة معاقبته والمتهم الأول عملاً بمواد الإحالة ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجريمة النصب عملاً بالمادتين ٢٩ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه.

لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الاحتيال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن جريمة تقديم رشوة لموظف عام التي أقيمت على أساسها الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من تقديم رشوة لموظف عام إلى نصب ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة النصب مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن والنيابة العامة.

(الطعن رقم ٤١٠٩٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

لما كان الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين وباقى المحكوم عليهم حسبما استخلصه وقر فى عقيدته قد أطلق الحديث فى جميع الوقائع المنسوبة لواحد وثلاثين متهماً فى عموم ، نعت فيه بإجمال المتهمين بسوء السلوك لارتكابهم جرائم الرشوة والاختلاس وحيازة المخدر والتفتيق على الآثار ونقلهم وتهريبها وغسيل الأموال ، ثم عرض لما جاء بالتحريات والتسجيلات وما تلاها من إجراءات وأقوال شهود الإثبات وباقى الأدلة ، دون أن يجمع كل الوقائع المسندة إلى كل متهم فى سياق واحد متصل يكشف فيه عن ظروف وتاريخ كل واقعة ومدى صلتها بغيرها ، للوقوف على مدى تحقق الارتباط فيما بين الوقائع المجرمة ولإعمال أثر ذلك فى تقدير العقوبة بتوقيع أشدها.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

لما كانت المادة ١١٢ / ١ عقوبات التي ديت الطاعنة بها لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر من محكمة أو مستمداً من القوانين واللوائح وإذا كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أن الطاعنة سكرتيرة مجلس للبحوث الزراعية التابعة لكلية الزراعة جامعة ومن مندوبي التحصيل وأن الدفاع الحاضر معها نفى تسلمها أية مبالغ وإن وجد عجز فهو شائع قد اكتفى بمطلق القول بوجود المال في عهدها بسبب الوظيفة دون أن يستظهر كيف أودع المبلغ في عهدها أو سلم إليها بسبب وظيفتها وسند ذلك من الأوراق فإن ما أورده الحكم بسبب ذلك لا يواجه دفاع الطاعنة في هذا الشأن ولا يتوافر به الدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم الجريمة إلا بتوافره.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن ٤٨٩٨١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٧/١/١٥)

لما كان من المقرر أنه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي بعدهته على اعتبار أنه مملوك له ، ومتى ثبت ذلك في حقه ، فإنه لا يؤثر في قيام الجريمة قيام المتهم من بعد التخلص من المال المختلس بأي وجه ، لأن الظروف التي قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة ، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت قيام الطاعن باصطناع أذونات إفراج وهمية للكابلات عهده واختلاس مشمولها ، وكان ما أورده الحكم من ذلك يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/٢٥)

إخفاء أشياء مسروقة

أولاً : إثبات جريمة إخفاء أشياء مسوقة .

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة إخفاء الشيء المسروق ” مصباح ” مع علمه بسرقة قد اكتفى فى صدد رده على ما دفع به المتهم من انتفاء علمه بالسرقه بقوله : ” أما ما دفع به محامى المتهم من نفي العلم عنه فإن فيما قررتة محكمة أول درجة ما يكفى للاقتناع بأنه عالم أن هذا المصباح مسروق أو على الأقل أنه ليس لمن باعه أو سلمه إليه ” فذلك يكون من القصور المخل ، إذ أن ما قائلته المحكمة ليس فيه ما يقطع بأن المتهم حين إحتاز المسروق كان يعلم بسرقة ، بل هى قد افترضت فى حقه علمه فقط بأن المصباح لم يكن مملوكاً لمن سلمه إليه ، والواجب فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يثبت الحكم على المتهم علمه بأن الأشياء التى وجدت عنده لابد أن تكون قد تحصلت عن سرقة لا عن طريق آخر غير السرقة .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠)

ثانياً : أركان جريمة إخفاء أشياء مسروقة .

من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات أن يبين فوق إتصال المتهم بالمال المسروق ، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تنفيذ بذاتها توافر هذا العلم ، وأن يستخلصها إستخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث إطلاقاً عن علم الطاعن بأن الحديد الذى إشتراه وقام بتصنيعه - بفرض صحة واقعة سرقة - متحصل من جنابة سرقة وكان أقدام الطاعن على هذا العمل لا يفيد حتماً - وعلى وجه اللزوم - علمه بذلك ، وإذ لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بعدم توافر هذا الركن إيراداً ورداً رغم جوهريته ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٥/١/٢٠)

من المقرر أن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة إشتراكاً في السرقة ولا مساهمة وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتماً تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحداً ولو كان موضوعه إخفاء أشياء متحصلة من سرقات متعددة مما كان لازمه أن تعرض المحكمة لما يثيره الطاعن من قيام إرتباك بين الدعوى المطروحة والدعوى الأخرى المماثلة المنظورة بذات الجلسة التي جرت فيها محاكمته ، أما وهي لم تفعل ، فإن قضاءها يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)

الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات أن يبين فوق إتصال المتهم بالمال المسروق ، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيدها بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها إستخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه .

ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاصر البيان في إستظهار ركن العلم ، ذلك بأن فرق الثمن بين القيمة الحقيقية للسلسلة وثمان شراء الطاعن لها ليس كبيراً خاصة وإن الثابت من أوراق الدعوى بأنه صائغ وأنه يتجر في مثلها ، كما أن معرفته السابقة بالمتهم السارق ولا تفيد ضمناً وبطريق اللزوم توافر العلم اليقيني بأن السلسلة التي إشتراها منه متحصلة من جريمة سرقة إذ أن تلك الصلة التي تربطه به على فرض صحة ثبوتها قد تولد لديه الثقة والإطمئنان بسلامة مصدرها .

لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد دلل تدليلاً سائغاً وكافياً على توافر ركن العلم في حق الطاعن مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٦٤٩ لسنة ٥٧ ق، جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)

ثالثاً : الاتجار فى الشئ المسروق .

يشترط قانوناً فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشئ المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، أن يتجر فيه حقيقة ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو أن يعتقد المشتري أنه يتعامل مع تاجر ، وتقدير الاحتراف بالتجارة أو الإتجار بمثل الشئ المسروق أو الضائع مسألة يترك الفصل فيها إلى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦١/٤/١٨)

رابعاً : عقوبة جريمة اخفاء اشياء مسروقة .

لما كان نص المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات قد جرى بأن ” كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جنابة أو جنحة مع عملة بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين وإذا كان الجانى يعلم بأن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة أخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك وقضى عليه بالغرامة تطبيقاً لنص الفقرة من المادة الأولى ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٣٦ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٢/٢/٣)

خامساً : الاشتراك فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة .

من يشتري المسروق مع علمه بحقيقة الأمر فيه يكون مسئولاً مع السارق بطريق التضامن عن تعويض الضرر الذى أصاب المجنى عليه ولو أنه يعد فى القانون مخفياً لا سارقاً ، وذلك على أساس أن كلاً منهما قد عمل على إحتجاز المال المسروق عن صاحبه .

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ١٢ ق، جلسة ١٩٤٢/١١/١٦)

سادساً : إخفاء أشياء مسروقة لا يعد اشتراكاً فى السرقة ولا مساهمة فيها .

لما كان القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكاً فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما ، فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة - لا يمتد إلى المحكوم عليه الآخر فى جريمة السرقة .

(الطعن رقم ٩١٨٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٣)

إن ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى ، وما توحى به ملاساتها .

(الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

سابعاً : إخفاء أموال منقولة لعديمى الأهلية أو الغائبين .

لما كان نص المادة ٩٩٤ من قانون المرافعات التى دان الحكم الطاعنين بها على أنه ” يعاقب كل من أخفى بقصد الإضرار مالاً منقولاً مملوكاً لعديمى الأهلية أو الغائبين بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ” وظاهرة من سياق هذا النص الوارد عقب المواد التى نظمت كيفية جرد وحصر تركة عديمى الأهلية أو الغائبين وتعيين الوكلاء عنهم أنها تتطلب أن يكون هناك مال منقولاً ثابت ملكيته لعديم الأهلية أو الغائب وأن يتم إخفاء هذا المال كركن مادى لتلك الجريمة وقصد جنائى وهو قصد الإضرار من هذا الإخفاء بمصلحة عديم الأهلية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يدل تدليلاً كافياً عن توافر أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها من ثبوت مال منقول ثابت لعديم الأهلية أخفاء الطاعنين وتوافر قصد جنائى وما يتطلبه ذلك من وجوب توافر قصد الإضرار وقبل ذلك وما يتطلبه النص توافر صفة الأشخاص المطلوب حماية أموالهم وتوافر صفة انعدام الأهلية حتى يطبق عليهم النص كما أن الحكم وقد عول على أقوال كل من و..... بمحضر تحقيق النيابة الحسبية دون أن يورد

مضمون تلك الأقوال ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة خاصة أو الطاعنين ينازعا في ثبوت هذا المال لقصر شقيقتها المتوفى ، كما أن البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمتي أول وثاني درجة ومدونات الحكم الابتدائي إلى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أن الطاعنين قدما حافظة مستندات اشتملت على صورة رسمية من محضري الحصر والجرد في القضية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ حسبى شبراخيت ومذكرة من نيابة شبراخيت للأحوال الشخصية للولاية على المال تمسكاً بدلالة هذه المستندات على انتفاء مسئوليتهم إلا أن الحكم لم يلتفت إليها ويقل كلمته فيها ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعنين المؤسس عليها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يبطله.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

إخفاء جثة قتييل

ما يشترط لقيام جريمة إخفاء جثة .

لما كان ذلك وكان نص المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات على أن ” كل من أخفى جثة قتييل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ” ، مما مفاده أنه يشترط لقيام الجريمة أن يتحقق مع ارتكاب فعل الإخفاء أو الدفن دون إخبار جهات الاقتضاء أن تتجه إرادة الجاني إلى إخفاء الجثة عن أعين السلطات العامة .

لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم فى أقوال شهود الإثبات يفيد قيام الطاعن بإلقاء الجثة فى الطريق أمام سور سوق الجملة للمزارعين وبجوار مقهى وهو مكان مطروق للعامة ثم وضع بطاقة صاحب الجثة ورخصة قيادته إلى جوارها وهو ما لا يقوم به فعل الإخفاء ولا يتوافر فيه القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الحكم المطعون فيه الطاعن عنها ، ومن ثم يضحى الفعل المسند إلى الطاعن لا جريمة فيه وغير مندرج تحت أى نص عقابى .

(الطعن رقم ١٣١٥٧ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/٣)

عدم مساءلة القاتل عن تهمة إخفاء أو دفن جثة القتييل. علة ذلك.

لا ينال من سلامة الحكم ما تردى فيه من خطأ حين دان المحكوم عليه بجريمة إخفاء جثة المجنى عليها دون إخبار جهات الاقتضاء المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات ذلك أنه إذا أتى الفاعل فعل الإخفاء أو الدفن فلا يسأل عن هذه الجريمة إذ تعد فى هذه الحالة من ذبول الفعل وحلقة أخيرة فى المشروع الإجرامى وتصرفاً طبيعياً من جانبه ولذلك كانت هذه الجريمة مفترضة أن مرتكبها شخص غير القاتل، وتبرير ذلك من المنطق القانونى أساسه قاعدة أن عدم المشروعية الكامن فى القتل يستوعب عدم المشروعية الكامن فى الإخفاء، ولا يكون الحكم معيباً إذ قضى بإعدام المحكوم عليه طالما أن هذه العقوبة مقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى أثبتتها الحكم فى حقه وهو ما يكفى لحمل قضائه.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٨ لسنة ٧٣ ق ، جلسة ٢٠٠٤/١/٦)

إخلال عمدي بتنفيذ عقد

جريمة الغش في عقد التوريد. عمدية القصد الجنائي فيها.

جريمة الغش في عقد التوريد من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضاً أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً.

(المطعن رقم ٨١٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٧/٣/١٩٩٦ س ٤٧ ص ٣٦٥)

جناية الإخلال العمدي بتنفيذ الالتزامات العقدية - القصد الجنائي المشترط لقيامها - ماهيته .
لما كانت جناية الإخلال العمدي بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها أحد العقود المنصوص عليها في المادة ١١٦ ج من قانون العقوبات أو الغش في تنفيذه هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بعلم الجاني بالرابطة التعاقدية التي تربطه بإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات وإحدى شركات المساهمة ، وعلمه بالالتزامات التي تولدت عنها وأن من شأن فعله الإخلال بتنفيذ هذه الالتزامات أو الغش في تنفيذ العقد ، وكان من المقرر أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام - أو من في حكمه - على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ، وكانت جناية الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة ، الأول : صفة الجاني وهي أن يكون موظفاً عمومياً أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته ، الثاني : الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يرتب أي نفع شخصي له ، الثالث : القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو المصلحة .
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد وضع في عبارة عامة معماة لا يبين منها حقيقة الأفعال التي قارفها الطاعنون ولم يستظهر أن الطاعن الأول تعمد الغش في تنفيذ عقد المقاوله بغش

مواد البناء أو باستعمال مواد بناء مغشوشة مع علمه بذلك ولم يبين عناصر الاشتراك بينه وبين باقى الطاعنين وارتكاب الجريمتين المنسوبتين إليهما ، وأغفل الإشارة كلية سواء فى تحصيله واقعة الدعوى أو فى معرض التدليل على توفرها فى حق الطاعنين إلى الأفعال التى توفر حق الطاعنين من الثانى للرابع ارتكاب جريمتى تسهيل الاستيلاء على المال العام والإضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعملون فيها وخلت مدوناته من استظهار أن هؤلاء الطاعنين موظفون عموميون أو من فى حكمهم بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ولم يبين نية الإضرار بالمال العام لديهم ، وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبب ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٧١١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

إذ كانت جريمة الإخلال بالالتزام التعاقدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات يتوافر ركنها المادى بالامتناع عن التنفيذ كلياً أو جزئياً أو تنفيذ الالتزام على نحو يخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التى تحكمه أو اعتبارات حسن النية التى يلتزم بها المتعاقد ، كما أن هذه الجريمة من الجريمة العمدية ويجب لثبوت القصد الجنائى فيها أن يكون فعلياً لا افتراضياً ، ومن ثم فإنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن يبين الحكم نصوص العقد والالتزامات المتولدة عنه والتى يلتزم المتعاقد بتنفيذها على نحو مفصل وسلوك المتعاقد فى التنفيذ وتعمده الإخلال به ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى تحصيله لواقعة الدعوى أو بصدد التدليل على ثبوت جريمة الإخلال العمدى فى حق الطاعن الرابع ، لم يورد تفاصيل العقد الذى ارتبط الطاعن به مع الشركة المجنى عليها والمواصفات الفنية للأساس والهيكل الخرسانى الذى تعاقد على استكمال تنفيذه والأصول والأسس التى يتعين أن يكون التنفيذ عليها حتى يتبين مدى مخالفة الطاعن لهذه المواصفات وتلك الأصول والأسس بل اقتصر على بيان ووصف ما قام به الطاعن من أعمال على وجه معيب بالمخالفة لما كان يجب أن يكون عليه التنفيذ دون أن يبين ماهية هذا الوجوب ومصدره بما إذا كان هو العقد أو القانون فإنه يكون قد جاء قاصراً فى بيان الركن المادى للجريمة ، ولا يكفى بياناً لهذا الإخلال ما أشار إليه الحكم من أن الطاعن لم يقم بإنهاء الأعمال المسندة إليه فى الموعد المحدد وهو ١٩٨٢/٩/١ لأن هذا الوجه من الإخلال ليس

هو العنصر الوحيد الذى بنى عليه الحكم قضاءه فى تقدير الضرر الذى ألزم الطاعن - وآخر متضامنين - بغرامة تعادل قيمته ، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر أن ما قام به الطاعن من أعمال مخالفة كان عن عمد حتى يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى هذه الجريمة ، ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة - بركنيها المادى والمعنوى - بياناً كافياً مما يضمنه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف على صحة الحكم من فسادة والتقارير برأى فيما يثيره الطاعن مما يتسع له وجه الطعن ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لجريمة الإخلال بالالتزام التعاقدى المنسوبة إلى الطاعن الرابع وغيرها من التهم الأخرى المرتبطة بها .

(الطعن رقم ١٥٥٨٤ لسنة ٧١ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

جناية الإخلال العمدى بتنفيذ الالتزامات العقدية - إدانة - تسبب الحكم.

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود من أن العيوب الإنشائية التى ظهرت فى المبنى الذى أقامه الطاعن كانت بسبب الغش لضعف الخرسانة المستخدمة فى تنفيذ الهيكل الخرسانى مما أدى إلى تآكل الخرسانة والحديد الموجود بها وشروخ رأسية بالأعمدة وأخرى طولية بقاع الكمرات وأخرى مائلة على جانب الكمرات وشروخ فى بعض الحوائط وما بين الحوائط والخرسانة، فضلاً عن سوء الصنعة والذى تمثل فى تجميع الكانات الحديدية بالجزء السفلى فى بعض الأعمدة وزيادة المسافات بين كانات الكمرات وسوء رص الحديد الطولى، فإن ذلك حسبه بياناً لجناية الغش فى تنفيذ عقد المقاولة بركنيها المادى والمعنوى والذى ارتبط به الطاعن مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطويس والتى لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدرأ من الضرر.

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤)

إخلال عمدي بنظام توزيع سلعة

كفاية كون الطاعن عاملاً بالجمعية التعاونية يتولى استلام الحصص التموينية وصرافها لتوافر صفة الموظف العام في حقه.

إن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورده به نصاً..... وكذا ما نصت عليه المادة ٩٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى من أنه فى تطبيق أحكام قانون العقوبات “يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها ومندوبو التصفية ومراجعو الحسابات والمديرون والعاملون فى حكم الموظفين العموميين، وكان الطاعن قد سلم فى أسباب طعنه بأنه مجرد عامل بالجمعية يقتصر دوره على استلام حصص السلع التموينية المخصصة للجمعية التعاونية الاستهلاكية ويتولى بعد ذلك صرفها بمعرفته دون القيام بتوزيعها. فإن ذلك يكفى لتوافر صفته الوظيفية لتطبيق أحكام المادة ٢/١١٦ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حقه.

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/١٢/٢٠٠٠)

جريمة إخلال الموظف العام بنظام توزيع سلعة كان مسئولاً عن توزيعها أو عهد إليه بتوزيعها. عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائى العام.

النص فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن ”كل موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس، وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب“، يدل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يتعين لقيامها توافر القصد الجنائى العام بما يتطلبه هذا القصد من علم المتهم بأنه موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها، وأن يكون هذا التوزيع خاضعاً لنظام معين وضعته سلطة مختصة بوضعه قانوناً وعلم

الموظف ذاك بقواعد هذا النظام التي ينسب إليه الإخلال بها ، وعلم بما ينطوى عليه فعله من إخلال واتجاه إرادته إلى فعله أو امتناعه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى كاف وسائغ في بيان أركان الإخلال بنظام التوزيع يكون في غير محله ، هذا إلى أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالوجه المتقدم مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٢٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام التي دارت عليها المحاكمة ، وهي عقوبة مقررة لجريمتي التصرف في السلع التموينية خارج نطاق الجمعية التعاونية الفتوية وشراء هذه السلع لغير استعماله الشخصي ولإعادة البيع المعاقب عليهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣ ، ٢ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ اللتين أثبتتهما الحكم في حق الطاعن .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٢/١٢/٢٠٠٠)

المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن ” كل موظف عمومي ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرفأة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليهما (المطعون ضدتهما) بجريمة الإخلال العمدي بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب وعاملهما بالرفأة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات وعقابهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والعزل من الوظيفة لمدة مماثلة لمدة العقوبة .

ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن ” كل موظف عمومي ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرفأة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قد قضى بعزل كل من المحكوم عليهما من وظيفتهما لمدة سنة رغم أنه قضى بحبس كل منهما سنة فإنه يكون قد خالف القانون ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن سنتين أى ضعف مدة الحبس المقضى بها .

(الطعن رقم ٤٩٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١٤)

إدانة المتهم عن جناية الإخلال العمدى بنظام توزيع سلعة - معاملته بالرأفة - عقوبة العزل - ما يشترط لصحة الحكم بها .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليهما (المطعون ضدتهما) بجريمة الإخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب وعاملهما بالرأفة فى حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والعزل من الوظيفة لمدة مماثلة لمدة العقوبة. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن "كل موظف عمومى ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعزل كل من المحكوم عليهما من وظيفتهما لمدة سنة رغم أنه قضى بحبس كل منهما سنة فإنه يكون قد خالف القانون، ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن سنتين أى ضعف مدة الحبس المقضى بها وذلك إعمالاً لما أوجبه المادة ٢٧ سالفه الذكر.

(الطعن رقم ٤٩٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٤)

آداب عامة

عرض الصور والأفلام المنافية للآداب فى جريمة حيازتها بالجلسة- مخالفة ذلك.

إذا كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحكمة بدرجتها أن المحكمة لم تطلع على الصور والأفلام المضبوطة. وكان إغفال الإطلاع على الصور والأفلام المنافية للآداب وعرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المتهم ليبدى رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الأفلام والصور موضوع الدعوى هى التى دارت عليها المرافعة يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة على الصور والأفلام المنافية للآداب موضوع الدعوى المطروحة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة فى مثل هذه الدعاوى يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى ويتعين بسطه فى الحكم.

(الطعن رقم ٣٠١٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠١٥/٢/٢٠٠٠)

جريمة حيازة أفلام فيديو منافية للآداب وتأجيرها ونسخها وبيعها للغير . القصد الجنائى . يقتضى تعمد اقتراح الفعل ونتيجته.

لما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما محصله أن رئيس قسم حماية الآداب وردت إليه معلومات بأن المتهم يحوز أفلام فيديو منافية للآداب ويقوم بتأجيرها ونسخها وبيعها للغير فأذنت له النيابة فى ضبط ما يحوزه من تلك المصنفات وأدوات نسخها وإذ أنتقل لتنفيذ الإذن لم يجد المتهم فى مسكنه فبادر بتفتيش المسكن فى حضور أقارب المتهم فعثر على شريطى فيديو بهما أفلام لممارسات جنسية، وهذا الذى أورده الحكم لا تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها كما هى معرفة به فى القانون ذلك أنها من الجرائم العمدية التى يقتضى القصد الجنائى فيها تعمد اقتراح الفعل وهو تمكين الغير من الإطلاع عليها ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة وهى إيقاظ شهوات الجمهور وإثارة غرائزه، فهذا هو باعث العقاب وهو الحد المشروع لتطبيق النص.

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠/٣/٢٠٠٠)

تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وإن كان من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائفاً .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة على مجرد اعترافها في محضر الضبط بممارسة الدعارة وضبطهما والمتهم الثالث في وضع غير لائق وإقرار الأخير بارتكاب الفحشاء معها يوم الضبط ، فإن الذى أورده الحكم لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

إن العبرة في جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجانى يضمراً غرضاً آخر هو البغاء كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجانى قاصداً استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعاوى عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفى أن يكون قصده منصرفاً إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البغاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلاً سائفاً ومن ثم أضحى الحكم بمنأى عنقالة القصور في التسبب .

(الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٤)

حيث إن الحكم انتهى - من بعد - إلى ثبوت جنائية واقعة المجنى عليها بغير رضاها في حق المتهم ، كظرف مشدد لجنائية القتل العمد الذى انتهى إلى ثبوتها في حقه .

لما كان ذلك ، وكان مفاد النص في المادة (١/٢٦٧) من قانون العقوبات - الواردة في الباب الرابع في شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون في شأن الجنائيات والجنح التى تحصل لأحاد الناس - يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أن

تحقق جريمة الواقعة تلك رهن بأن يكون الوطاء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضاء الأنثى المجنى عليها وهو لا يكون كذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية ، وهى لا تكون كذلك إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بدهاة أن تكون الأنثى على قيد الحياة وترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة - وجوداً وعدمأ - ارتباط السبب بالمسبب والعللة بالمعلون .

لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقر بمحضر الضبط المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٣ - والذى عول عليه الحكم فى الإدانة أنه قام بمواقعة المجنى عليها بعد أن تأكد من وفاتها بينما الثابت أيضاً من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - والتي أستند إليه الحكم أيضاً فى قضائه - أنه قرر بأنه حال مواقعته المجنى عليها كان يشعر بنبضات قلبها ، وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه تعذر فنياً - إثبات عما إذا كانت الواقعة قد تمت حال حياة المجنى عليها أم بعد وفاتها - فإنه وإزاء ما تقدم - يكون الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - لم ينقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث فى موطن العفة منها ، بلوغاً إلى غاية الأمر فى ذلك وبما ينحسم به - فنه يكون قد تعيب - كذلك - بالقصور الذى يبطله .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٤٣٨٣٠٩٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٢/٦/٢٠٠٤)

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن الحاضر مع الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت قبل صدوره ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه فى قوله ”وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مستقبلية فالثابت من الأوراق أن الضابط رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب العامة قد استصدر إذناً من النيابة العامة بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ لتفتيش

شخص وعبادة المتهم الأول بعد أن دلت تحرياته السرية على أنه يقوم بعمليات إجهاض للنسوة الساقطات اللاتي حملن سفاحاً ، وإذ كان الثابت من الأوراق أ ، المتهمة الثانية قد ذهبت إلى عبادة المتهم الأول بتاريخ ١٧ من إبريل سنة ٢٠٠٣ وأنه أعطاهها كبسولة عقار البروستين E٢ المخلق صناعياً حسبما قررت..... ، وكان إذن النيابة العامة قد صدر بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ الساعة الواحدة وخمس وأربعون دقيقة ، وكان الثابت من أقوال الطبيب الشرعى أن ذلك العقار يمكن أن يؤتى آثاره بعد كبسولة واحدة حسب الحالة وهو ما مفاده أن الجريمة قد تمت قبل صدور إذن النيابة ومن ثم فإن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة ومن ثم فإن ما يثيره المتهمين الأول والثانية فى هذا الصدد لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون مجادلة حول حق محكمة الموضوع فى تفسير عبارات محضر التحريات بما لا خروج فيه عن معناها .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها إلى ملف الطعن تحقيقاً له أنه فى الساعة الحادية عشر صباح يوم ١٧/٤/٢٠٠٣ حرر الرائد رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب - شاهد اثبات الأول - محضراً بتحرياته أورد فيه ما مؤداه أنه علم من تحرياته أن الطاعن يجرى بعبادته الخاصة عمليات إجهاض للنسوة اللاتي حملن سفاحاً وطلب الإذن بتفتيش شخصه وعبادته وضبطه ومن يتواجه من النسوة حال إجرائهن لعمليات الإجهاض ، وتضمنت شهادة شهود الإثبات الثالثة والرابع والخامس ، ، وكذا أقوال المتهمة الثانية قولهم أن بدء ذهاب الأخيرة إلى الطاعن بعبادته كان يوم ١٧ من أبريل سنة ٢٠٠٤ الساعة الثانية ظهراً وأعطاهها قرص عقار البروستين E٢ المسبب للإجهاض ثم توالى ذهابها للطاعن بعبادته يومى ١٩ ، ٢٠ من ابريل سنة ٢٠٠٣ وتناولت فى كل قرص من ذات العقار بمعرفة الطاعن وحال ذهابها للطاعن يوم ٢١ من ابريل سنة ٢٠٠٣ تم ضبطهما معاً بعبادته بمعرفة الشاهدين الأول والثانى - الضابطين ، - وحال عرض المتهمة الثانية على النيابة بتاريخ ٢٢ من ابريل سنة ٢٠٠٣ سقط الجنين متوفياً من أثر العقار الذى تناولته بمعرفة الطاعن .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح

قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه. ولا يصح بالتالي إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلية ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع وإدانة الطاعن إستناداً إلى ما أورده - على غير سند صحيح من الأوراق - يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠)

إدعاء مدنى

لما كان من المقرر أن العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة ، ولما كان البين من الأوراق - كما سبق البيان - تخلف المحكوم عليه عن الحضور بجلستى المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، وأن إعلانه بالجلسة الأخيرة - والذى أجرى بمعرفة المدعى بالحق المدنى - والصادر فيها الحكم الابتدائى لم يتم لشخصه - بل فى مواجهة النيابة العامة - وذلك على ما يبين من ورقة الإعلان المرفقة بالمفردات المضمومة - وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية توجب لاعتبار الحكم حضورياً أن تكون ورقة التكيلف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذراً يبرر غيابه ، ومن ثم فإن الحكم الابتدائى يكون فى حقيقته غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى اعتبارى ، وقابلاً للمعارضة فيه ، وكانت محكمة أول درجة قضت فى معارضة المطعون ضده فى هذا الحكم بعدم جواز نظرها وعلى خلاف صحيح القانون ، الأمر الذى منعه من نظر موضوع المعارضة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما شاب الحكم الابتدائى من خطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به فى معارضة المطعون ضده ، رغم أن الاستئناف يقتصر فى موضوعه على قضاء الحكم فى هذا الصدد ، فإنه يكون قد خالف القانون مرة ثانية.

لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة لمحكمة أول درجة للفصل فى معارضة المطعون ضده.

(الطعن رقم ٣٠٨٧٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

حيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده "أن المدعى بالحق المدنى أقام هذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر بصحيفة معلنة للمتهم طلب فيها معاقبته

بالمواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت استناداً إلى أنه وجه إليه فى الشكوى رقم . . لسنة ١٩٩٨ و ٢٥٥٤ لسنة ١٩٩٧ إدارى ”بركة السبع“ ، وانتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضده من تهمة القذف والسب ورفض الدعوى المدنية قبله مسنداً فى ذلك إلى قوله ” وكان الثابت من الأوراق عبارات الاتهام التى يستند لها المدعى بالحق المدنى فى دعواه أنه (شخص سوء ومعتاد الشكاوى) أنها الفاظ تعد قذفاً وسباً ، إذ الثابت مما قدمه المتهم أنه كثير الشكاوى بالفعل حيث قدم عشرة شهادات بمحاضر مختلفة .

الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة أن هذه العبارات تعد قذفاً وتقضى معه المحكمة ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٢٠٤ إجراءات جنائية“ . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الشكويين رقمى .. لسنة ١٩٩٨ ، لسنة ١٩٩٧ إدارى بركة السبع المرفقتين بالمفردات والتى قدمهما المدعى بالحق المدنى إلى المحكمة أن أولاهما أسند فيها المتهم للمدعى بالحق المدنى ”أنه انسان غير سوى فى تصرفاته وهو معتاد الشكوى فى الشارع كله وفى الثانية وأنا ليس لى به أى علاقة لأنه إنسان غير سوى فى تصرفاته“ .

خلافاً لما أثبتته الحكم من أن عبارات القذف التى أسندها المتهم للمدعى بالحق المدنى هى ”أنه شخص سوء ومعتاد الشكاوى“ ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه - فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق - غير صحيح فى القانون ، ذلك أن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً ، هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وأنه وإذ كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يترتب من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح وكان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدنى ”أنه شخص سوء“ ، خلافاً لما أثبت بالأوراق من أنه شخص غير سوى فى تصرفاته“ ، هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون. لما كان ما تقدم ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى

تطبيق القانون يكون فى محله ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١)

لما كان الثابت أن الطاعنين - المدعيين بالحقوق المدنية - قد ادعى أولهما بمبلغ ٥٠١ جنية ، كما ادعى الثانى بمبلغ ٥٠١ جنية على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، وقضت المحكمة فى دعواهما المدنية باعتبارهما تاركين للدعوى المدنية والزامهما المصاريف ، وكان البين من استقراء نصوص المواد ٢٦٦ ، ٢٨١ ، ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومما جرى به قضاء محكمة النقض - أن مراد الشارع بما نص عيه فى المادة ٤٠٢ سالفه الذكر فى باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية إذا تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، قد انصرف إلى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض ، إذ لا يقبل أن يكون فى الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض ، وسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده ، فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بطريق النقض لقلة النصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلاً للطعن فيه لمجرد صدوره من محكمة الجنايات برغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافراً ، لما كان ذلك ، وكانت طلبات المدعيين بالحقوق المدنية - على النحو المار ذكره - لم تجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى طبقاً للتعديل المادة ٤٢/١ من قانون المرافعات بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى مبلغ عشرة آلاف جنيهاً - وهو السارى وقت الادعاء بالحق المدنى ، فإن طعنهما فى هذا الحكم لا يكون جائزاً ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٧٣٤٨٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١١/١١/١٧)

أدلة

محكمة الموضوع ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ولا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى .

(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

حيث إن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ على أن ” يحظر على كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يتعاقد للعمل أو يعمل في حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها دون أن يحصل على إذن سابق من وزير الداخلية سواء كان هذا العمل بأجر أو بمكافأة أو بالمجان “ . أن مناط التأثيم فيها أن تكون الجهة التي يتعاقد أو يعمل بها الشخص الذي يتمتع بالجنسية الصمرية هي جهة دولية أو أجنبية فإذا كانت تلك الجهة شركة أو مؤسسة مصرية فإنها تخرج من مجال التأثيم. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن في قوله ” وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم حسبما جاء بمحضر الضبط المؤرخ / / ١٩٩ مما يتعين معه عقاب المتهم بمواد الاتهام ، كما أن المتهم لم يدفع عن نفسه الاتهام بثمة دفاع سائغ أو مقبول. ومن ثم تكون التهمة ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً كافياً للإدانة عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات..... “ .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً.

وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد

مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ولم يستظهر أن الجهة التي يعمل بها الطاعن - وهو مصرى الجنسية هي جهة دولية أو أجنبية أم هي شركة أو مؤسسة مصرية مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم - لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبب الذي له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون بما يوجب نقضه وإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٢٥٢٩٨ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٥/٢/١٥)

لما كان الجاني قد احتاط ولم يذكر إسم المجنى عليه صراحة في العبارات المنشورة فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابس التي اكتنتفتها - ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعى بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات المقال المنشور وكانت العبارات التي أوردها الحكم تسوغ النتيجة التي رتبها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧)

حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اطرح الدفع ببطلان قرار النيابة العامة بإلغاء الأمر بالأول وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم ظهور أدلة جديدة بقوله : أن المحكمة ترى - فيما ورد بالتظلم المقدم من المدعية بالحق المدني إلى المحامي العام الأول - معلومات لم يلتق بها المحقق من قبل ، وهو يعد من الأدلة الجديدة التي تنهى الحجية للأمر ، ومن ثم للمحامي العام الأول أن يلغى هذا الأمر للتحقيق هذه الآلة الجديدة بموجب الاستيفاء الذي تأثر به من قبله .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ - أى بعد التحقيق الذي تجر به بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال القبض القضائي بناء على انتداب منها - لا يمنع من العودة

إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وقد حددت محكمة النقض الضابط في اعتبار الدلائل جديدة بأنه التقاء المحقق بها لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها ، ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على المحقق ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة ، وسلطة التحقيق هي التي تقدر أن للدلائل الجديدة هذا الشأن وأنها تجيز إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، تحت رقابة محكمة الموضوع التي عليها أن تحقق من ظهور دلائل جديدة عقب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، فيتعين أن يثبت الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد حفظها توافر الدلائل الجديدة لكي يتسنى لمحكمة النقض استعمال حقها في المراقبة ويجب حتماً إيضاح الأدلة الجديدة التي ظهرت لمعرفة ما إذا كانت الوقائع التي اعتبرت كأدلة جديدة منطبقة مع نص القانون من عدمه ، وإغفال هذا الإيضاح - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - يترتب عليه بطلان الحكم .

لما كان ذلك ، وكان ما تساند إليه الحكم المطعون فيه بقالة أن هناك معلومات تعد دلائل جديدة قد ظهرت بما يجيز العودة إلى التحقيق ، وفق ما تقضى به المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، دون إيضاح هذه الأدلة لمعرفة ما إذا كانت هذه الوقائع التي اعتبرت أدلة جديدة منطبقة مع نص القانون من عدمه ، هذا إلى أن الحكم خلا مما يفيد أن المحكمة أجرت تحقيقاً تستجلى به ما إذا كانت الدلائل التي سوغت بناء عليها العودة إلى التحقيق وما ترتب عليها من تحريك الدعوى موضوع الطعن قد سبق طرحها في التحقيقات التي انتهت بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من عدمه ، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تكييف هذه الوقائع لمعرفة ما إذا كانت تعد أدلة جديدة من عدمه ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان ، بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/٤)

إذن تفتيش

أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان لا تناقض بين استناد الحكم فى قضائه بالإدانة عن التهمة الثانية على اعتراف المتهمين فى حق بعضهم والمنبت الصلة بالقبض والتفتيش الباطلين وبين ما أورده من خلو الأوراق من أى دليل مستقل عن القبض والتفتيش الباطلين فى شأن التهمة الأولى وقضائه بالبراءة منها - بما يكون النعى فى هذا الخصوص غير قوييم .

لما كان ذلك وكان الحكم بعد أن انتهى إلى قبول الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش عرض لأقوال المتهمين فى تحقيقات النيابة واعتبرها دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن واقعتي الضبط والتفتيش الباطلين واعتمد عليها فى قضائه بإدانة الطاعن - وهو مصيب فى ذلك - إذ أن بطلان الضبط والتفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنهما والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها القبض والتفتيش ومن هذه العناصر أقوال المتهمين فى حق بعضهم بمحضر تحقيق النيابة اللاحق لإجراء التفتيش .

لما كان ذلك وكان تقدير الأقوال التى تصدر من متهم على آخر إثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذه الأقوال بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - جاز لها الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٢٠١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠١)

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ببر قضائه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بمحضر النيابة ، فضلاً عن عدم بيان مدى استقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التي قضى ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التي قرر ببطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدح في ذلك ما هو مقرر من أنه يكفي أن يتشكك القاضى في ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨)

اثبات الحكم صدور اذن تفتيش بعد دلت التحريات على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وترويجها مفهومة صدوره لضبط جريمة تحقق وقوعها بالفعل للضبط جريمة مستقبلية او محتملة - ترويج المواد المخدرة حيازة مصحوبة بقصد الترويج .

ان كل مايشترط لصحة التفتيش التى تجرية النيابة او تأذن فى اجرائة فى مسكن المتهم او مايتصل بشخصة هو ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة - جناية او جنحة - قد وقعت من شخص معين وان يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشهبات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحرته او لحرمة مسكنة فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة لما كان ذلك وكانت عبارات محضر التحريات قد جرت حسبما اوردها الطاعن فى اسبابه على قيام الطاعن بترويج المواد المخدرة بمدينة المنصورة فان مفهوم ذلك ان امر التفتيش الذى صدر بناء عليها قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقلة محتملة او ترويج المخدرات لايعدو ان يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالة الظاهرة

منها واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى ان الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى الماذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقلة فانه يكون قد اصاب صحيح القانون حتى لو استعمل كلمتي حاز واحرز اللتان تدخلان فى مدلوله الحيازة التى تشير اليها عبارات محضر التحريات كما اوردها الطاعن ويكون ماينعاه بشأن ماوردته المحكمة فى طرحها دفعة بان الجريمة مستقلة من حيازته واحرازه للمخدر لا أساس له .

(الطعن رقم ٢٥٣٨٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٠) (الطعن رقم ٢٣٧١٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/١٦)

إذن التفتيش لا يعد وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة وجوب صدور ضبطة جريمة جنائية أو جنحة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها لمتهم معين - الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وجوب أن تعرض له المحكمة بأسباب كافية وسائفة .

لما كان الإذن بالتفتيش هو من اخطر الإجراءات التى تتخذ ضد الفرد وابلغها أثرا عليه فقد حرص المشرع على تقييد حريات سلطة التحقيق عن إصدارها هذا الإذن فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جنائية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها لمتهم معين وان يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحرية أو لحرمة مسكنة فى سبيل كشف اتصالة بتلك الجريمة ومن اجل ذلك جرى قضاء هذه المحكمة على إن إذن التفتيش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة وان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وان كان موكلا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة موضوع إلا انه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فأنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وان تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائفة .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/ ٩ / ٢٥)

بطلان إذن التفتيش لا يمتد إلى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذ ثبت إنها منقطعة الصلة بهذا الإجراء الباطل .

الدفع ببطلان إذن التفتيش دفاع عيني لتعلقة بمشروعية الدليل فى الدعوى وجودا وعدما لا بأشخاص مرتكبها أثره استفادة باقى المتهمين الذين لم يبدو هذا الدفع أساس ذلك عدم وجود دليل فى الأوراق سوى الدليل المستمد من الإجراء البطلان بالنسبة لأحد المتهمين وأخر وجوب القضاء ببراءتهما ونقض الحكم بالنسبة للآخرين .

لما كانت المحكمة محكمة النقض قد خلصت إلى بطلان أذون التفتيش إلا إن هذا البطلان لا يستطيل إلى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذا ثبت لقاضى الموضوع إنها منقطعة الصلة بذلك الأجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بالنسبة للطاعن الثالث بعد أن أنكر بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة ما اسند إليه فأنة يتعين الحكم ببراءة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بينما أورد الحكم فى مدوناته أدلة أخرى لاحقة بالنسبة للطاعنين الأول والثانى فأنة يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهما كى تقوم محكمة الموضوع بالفصل فيما إذ كانت هذه الأدلة اللاحقة متصلة بالإجراء الباطل ومتفرعة عنه أم إنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل .

لما كان ذلك وكان الدفاع المبدى ببطلان أذون التفتيش الصادرة فى الدعوى هو دفاع عيني لتعلقة بمشروعية الدليل فى الدعوى وجودا وعدما بالأشخاص مرتكبها ويترتب عليه استفادة باقى الطاعنين والذين لم يبدو هذا الدفاع منه بطريقة اللزوم والتبعية وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العيني للدفاع المشار إليه وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة ومفاد ما تقدم استفادة الطاعن الرابع من هذا الدفاع واستعمال أثره بالنسبة له رغم عدم ابدائه هذا الدفع وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل قبل هذا الطاعن سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بعد أنكر ما ستنه بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة فإنه يتعين الحكم ببراءته عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٢)

إن المادة (٥١) إجراءات ومجال تطبيقها ودخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها وفقاً للمادة (٤٧) إجراءات يجعل الحكم بعدم دستورية المادة (٤٧) إجراءات له أثره في ورود المادة (٥١) من القانون ذاته على غير محل، ولذلك فإن حضور المتهم أو من ينيبه أو شاهدين ليس شرطاً لصحة التفتيش الذي يجري في مسكنه.

أنه من المقرر أن مجال تطبيق المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بحصول تفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، عند دخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي كان القانون يجيز لهم فيها ذلك وفقاً للمادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية، قبل الحكم بعدم دستورتها أما بعد صدور ذلك الحكم فإن المادة من قانون الإجراءات تصحح واردة على غير محل، أما التفتيش الذي يقوم به مأموري الضبط القضائي بناء على ندهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المواد (١٩٢، ١٩٩، ٢٠٠) من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.

ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذي أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناء على نده من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق - وهو ما لا ينازع فيه الطاعن - فيكون له سلطة من نده، ويعد محضره محضر تحقيق ويسري عليه حينئذ حكم المادة (٩٢) لا المادة (٥١) إذ إن هذه المادة الأخيرة إنما كانت تسري في غير أحوال النذب، ومن ثم فإن حضور المتهم هو أو من ينيبه عنه أو شاهدين ليس شرطاً لصحة التفتيش الذي يجري في مسكنه، ولا يقدح في صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل في غيبة الطاعن أو من ينيبه أو شاهدين.

(الطعن رقم ٤٢٢٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/٦)

أنه لما كانت المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجناح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وإذا كانت جريمة من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين التي

قارفها المطعون ضده ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية ، وفقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر.

ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة (٤٦) منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. إعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحاً أيًا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص.

(المطعن رقم ٥٠٤٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢١/٥/٢٠٠٣)

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن الحاضر مع الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت قبل صدوره ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه في قوله ”وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مستقبلية فالثابت من الأوراق أن الضابط رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب العامة قد استصدر إذناً من النيابة العامة بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ لتفتيش شخص وعبادة المتهم الأول بعد أن دلت تحرياته السرية على أنه يقوم بعمليات إجهاض للنسوة الساقطات اللاتي حملن سفاحاً ، وإذ كان الثابت من الأوراق أ ، المتهمة الثانية قد ذهبت إلى عيادة المتهم الأول بتاريخ ١٧ من إبريل سنة ٢٠٠٣ وأنه أعطاه كبسولة عقار البروستين E٢ المخلق صناعياً حسبما قررت، وكان إذن النيابة العامة قد صدر بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ الساعة الواحدة وخمس وأربعون دقيقة ، وكان الثابت من أقوال الطبيب الشرعى أن ذلك العقار يمكن أن يؤتى آثاره بعد كبسولة واحدة حسب الحالة وهو ما مفاده أن الجريمة قد تمت قبل صدور إذن النيابة ومن ثم فإن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من موارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة ومن ثم فإن ما يثيره المتهمين الأول والثانية في هذا الصدد لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون مجادلة حول حق محكمة الموضوع في تفسير عبارات محضر التحريات بما لا خروج فيه عن معناها“ .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها إلى ملف الطعن تحقيقاً له أنه في الساعة الحادية عشر صباح يوم ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ حرر الرائد رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب - شاهد اثبات الأول - محضراً بتحرياته أورد فيه ما مؤداه أنه علم من تحرياته أن الطاعن يجرى بعيادته الخاصة عمليات إجهاض للنسوة اللاتي حملن سفاحاً وطلب الإذن بتفتيش شخصه وبيادته وضبطه ومن يتواجه من النسوة حال إجرائهن لعمليات الإجهاض ، وتضمنت شهادة شهود الإثبات الثالثة والرابع والخامس ، ، وكذا أقوال المتهم الثانية قولهم أن بدء ذهاب الأخيرة إلى الطاعن بعيادته كان يوم ١٧ من أبريل سنة ٢٠٠٤ الساعة الثانية ظهراً وأعطاهها قرص عقار البروستين E٢ المسبب للإجهاض ثم توالى ذهابها للطاعن بعيادته يومى ١٩ ، ٢٠ من ابريل سنة ٢٠٠٣ وتناولت في كل قرص من ذات العقار بمعرفة الطاعن وحال ذهابها للطاعن يوم ٢١ من ابريل سنة ٢٠٠٣ تم ضبطهما معاً بعيادته بمعرفة الشاهدين الأول والثانى - الضابطين ، وحال عرض المتهم الثانية على النيابة بتاريخ ٢٢ من ابريل سنة ٢٠٠٣ سقط الجنين متوفياً من أثر العقار الذى تناولته بمعرفة الطاعن .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة ”جناية أو جنحة“ واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ، ولا يصح بالتالى إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلية ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع وإدانة الطاعن إستناداً إلى ما أوردته - على غير سند صحيح من الأوراق - يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه ويكون إلقاء الطاعن ما كان يحمله وتخليه عنه - سواء تآثرت منها اللفافات أو اشتهم ضابط الواقعة منها رائحة المخدر - وليد إجراء غير مشروع إذ اضطر إليه اضطراراً عند

محاولة القبض عليه - في غير حالاته - لا عن إرادة وطوعية واختياراً من جانبه ومن ثم فإن ضبط المخدر على أثر ذلك الإجراء الباطل تنتهي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون فضلاً عن أن تخلي الطاعن عما يحمله عند مشاهدته مأموري الضبط القضائي - الضابط وأمين الشرطة - يهما باللحاق به لا ينبئ بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه من ثم فإن ما وقع في حق الطاعن هو قبض باطل ولا محل لما أورده الحكم المطعون فيه في معرض إطراح دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش من توافر مبرر لاستيقاف ضابط الواقعة للطاعن إذ أن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون ومن ثم فهو باطل ويبطل معه - ما ترتب عليه من تخلي الطاعن عن المخدر إثر فراره عند ملاحقة ضابط الواقعة ومرافقه له لأنها كانت نتيجة لإجراء باطل لا يعتد بما أسفر عنه من دليل.

(طعن ٧٧٦٠٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٧)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فإن مجادلة الطاعن في ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة.

لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك وأطرحه في قوله:- فمردود باطمئنان المحكمة إلى ما سطر في محضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة الملازم أول/..... من أن القبض والتفتيش تما نفاذا لإذن التفتيش الصادر قبل المتهم الأول - الطاعن. ” وهو من الحكم رد سائق يستقيم به ما خلاص إليه من رفض الدفع وذلك لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة الساتعة التي توردها - وهو الشأن في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(طعن ٣٢٨٧٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

لما كان من المقرر أن القانون لم يشترط عبارات خاصة يصاغ فيها الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش ، وأن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جنائية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر تعرض التحقيق لحريته أو لحرية مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أورد فى مدوناته أنه بناء على تحريات سرية أجراها شاهد الإثبات الأول بالاشتراك مع الشاهدين الثانى والثالث دلت على أن المتهم يحوز ويحزر كمية كبيرة من مخدر الحشيش بقصد الاتجار وأنه يستخدم سيارة نص نقل بيضاء اللون بدون لوحات فى ممارسة ذلك النشاط ، فإن فى هذا ما يكفى بياناً للإذن ، ذلك أن إصدار الإذن بالتفتيش يعد بذاته مباشرة للتحقيق باعتباره من أعماله ، ولا يشترط لصحته طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق مفتوح أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجرائه بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الاستدلالات التى قدمت إليها كافية ، ويكون حينئذ الأمر بالتفتيش إجراء منتجاً للتحقيق ويكون اشتراط مباشرة التحقيق اقتضاءً لحاصل ، كما أنه من المقرر أن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما استحدثته من تسبب الأمر بدخول المساكن أو تفتيشها لم تشترط قدراً معيناً من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - على النحو المار ذكره - أن النيابة العامة لم تكن تأذن بتفتيش شخص وسكن المتهم - الطاعن - إلا بعد أن قدرت جدية التحريات والاستدلالات التى قام بها شهود الإثبات رغم إثباتها فى محضر الضبط ، ثم أقرتها محكمة الموضوع على تقديرها ، فإن الإذن يكون قد صدر مسبباً وعن جريمة قد وقعت بالفعل لا عن جريمة مستقبلية ، ولا تكون محكمة الموضوع قد أخطأت فى التعويل على الدليل الذى أسفر عنه ذلك التفتيش أو على شهادة من أجراه ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٩١٤٥ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١١/٣)

أذن مراقبة

لما كان قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا هو قرار تنظيمي لم يات بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة العليا فإن مباشرة نيابة بولاق التحقيق فى الدعوى موضوع الطعن المائل بعد ضبط الطاعن بناء على إذن بالمراقبة والضبط والتفتيش صدر من نيابة أمن الدولة العليا يتفق وصحيح القانون وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص ولا محل له .

(طعن رقم ٥٠١١ ، ٦٣ ق ، جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢)

صحة الحكم بالإدانة فى جريمة مخالفة شروط الوضع تحت مراقبة البوليس رهن ببيان تاريخ الحكم أو القرار الذى صدر بوضع الطاعن تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهة التى صدر منها وتاريخ بدء المراقبة وانتهائها وأوجه مخالفة شروط المراقبة - مخالفة ذلك - قصور .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨/١/٢٧)

المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ إذ تنص على أنه ” يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين ” فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من وضع الطاعن تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها ، فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقضه نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١٧١٤٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

مراقبة المحادثات التليفونية تسجيلها شرطة صدور أمر قضائي مسبب مخالفة ذلك تبطله أساس ذلك ، صدور الإذن بالمراقبة والتسجيل استنادا لمعلومات وردت لعضو الرقابة الإدارية والتي يجر بشأنها أى تحريات قبل صدوره تبطله مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ فى القانون يوجب بطلان الدليل المستمد من تنفيذ الإذن وعدم الاعتداد بشهادة من أجره علة ذلك .

إن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سرية مقصورة ومن أراد اثمنة عالية فيباح لغيره الإطلاع على مكنون سره فقد حرص الدستور فى المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمة وسريته واشترط لمراقبة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائي مسبب كما جاء المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية مسائرا لأحكام الدستور فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش السابق إيرادها نص عليها فى المواد ٩٥ - ٩٥ مكررا ٢٠٦ منه وكان من المقرر أنه ينبغى على السلطة الأمر بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها وألا يطل الإجراء وما يترتب عن ذلك عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمونة تحقيقا لوجه الطعن أن أقوال المادون له عضو الرقابة الإدارية فى تحقیقات النيابة العامة قد جرت على أنه لم يرقم بإجراء أى تحريات عن الواقعة إلا بعد صدور إذن مجلس القضاء الأعلى بإجراء أى تحريات عن الواقعة إلا بعد صدور إذن مجلس القضاء الأعلى له بالمراقبة والتسجيل وحتى انتهاء فترة سريانه وهذا القول يؤكد الواقع المائل فى الدعوى الراهنة على ما يبين من المفردات إذ أنه عضو الرقابة الإدارية حرر محضرا بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠١ أثبت فيه ورود معلومات إليه عن الطاعن الأول مفادها أنه قاضى مرتشى وأنه على صلة بالنسوة الساقطات جهل أسمائهن أنهم يتدخلن لدية فى القضاء المختص بنظرها وقد خلت التحقيقات والتسجيلات فيما بعد عن وجود أى دور لای من النسوة الساقطات وأضاف بمحضره إن الطاعن الأول سينظر قضية للمتهم الرابع فى الدعوى وأنه تلقى منه بعض الهدايا العينية وطلب الإذن بالمراقبة والتسجيل وعقب صدور الإذن له اقتصر دور عضو الرقابة الإدارية على تفرغ ما أسفرت عنه عملية التسجيل واتصال كل من المتهمين الآخرين بالطاعن

الأول وطلبة مراقبة هؤلاء نظرا لما تكشف له أحاديث دارت بين المتهمين مما مفاده انه استعمل مراقبة المحادثات التليفونية كوسيلة من وسائل جمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم المسند إلى المتهمين ارتكابها وهو الأمر الذى حرمة القانون حفاظا على سرية المعلومات والمحادثات التليفونية الذى حرص الدستور على حمايتها .

لما كان ما تقدم وكان الإذن الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠١ بالمراقبة والتسجيل قد بنى على مجرد معلومات وردت إلى الماذون له بصورة مرسلة وانه لم يجر بشأنها أى تحريات حسبما جرت أقواله فى محادثات النيابة العامة قبل حصوله على الإذن ومن يبطل هذا الإذن كما يستطيل هذا البطلان إلى الأذون الثلاثة التالية له لأنها جاءت امتدادا له وقيمت على نتاج تنفيذ هذا الإذن وما تلاه فى حلقات متشابكة وارتبط كل منها بالإذن الذى سبقة ارتباط لا يقبل التجزئة وينتمى معه استقلال كل أذن على الآخر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ صدوره أذون المراقبة والتسجيل رغم عدم إجراء تحريات سابقة يكون أخطا فى تطبيق القانون فوق فساده فى الاستدلال ومن ثم يتعين بطلان الدليل المستمد من تنفيذ هذه الأذون وعدم التعويل أو الاعتداد بشهادة من أجزاها إذ إن معلوماته استيقت من إجراءات مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٢)

كان من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه ” يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين ” ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من وضع الطاعنين تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فيتعين تصحيح الحكم فى هذا الشأن وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بالنسبة للطاعنين وباقى المحكوم عليهم الذين كانوا طرفا فى الخصومة الاستئنافية لاتصال سبب التصحيح بهم عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٢)

لما كانت المادة ١٦٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على أنه : ” كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلقت شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراثه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض ” ، ثم نصت المادة ١٦٦ من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخيص بإنشائها لمنفعة عمومية ، وكانت العقوبة التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى وقائع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة فى الدعوى ، وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها فى المادة ١٦٢ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سائلة البيان يكون قد خالف القانون ، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ .

إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض ، فإنه كان من المتعين أن يكون مع النقض الإعادة - إلا أنه .

لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهى تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية ، وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقاً لما تقضى به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٩٣٠٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢ / ٦ / ٤)

ارتباط

أولاً : حالات الارتباط .

لما كانت المادة ٢٣٤/٣ من قانون العقوبات تستوجب لإستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على التهرب أو التخلص من العقوبة ، فيجب لإنطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة سببية على الوجه الذى بينه القانون ، أما إذا إنتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة بين القتل والجنحة مما يتعين معه فى حالة القضاء بإرتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين المحكمة غرض الجانى من القتل وأن تقييم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .

لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه إرتكب قتل المجنى عليها عمداً مع سبق الإصرار بقصد إرتكاب جنحة سرقة ، ودارت المرافعة على الوصف الذى دانت به المحكمة بعد إستبعاد ظرف سبق الإصرار ، وكان الحكم وإن خلص إلى أن القصد من القتل العمد هو إرتكاب جنحة السرقة وهو أحد القصود المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المشار إليها إلا أنه لم يستظهر هذا القصد ولم يتم الدليل على توافره فى حق الطاعن بما يقيم علاقة السببية بين القتل والسرقة على النحو الذى إنتهى إليه الحكم ، ذلك بأن ما أورده فى تحصيل الواقعة وما بسطه من إقرار الطاعن ، وهو الدليل على مقارفته القتل والسرقة .

مفاده فى موضع منه إرتكاب الطاعن قتل المجنى عليها حتى لا تتعرف عليه وفى موضوع آخر خشية إستغاثتها والإبلاغ عنه وكلاهما لا يدل على أن القصد من القتل هو إرتكاب السرقة ، وما ساقه الحكم أن الطاعن توجه إلى مسكن المجنى عليها بقصد السرقة لا يؤدى حتماً إلى قيام الإرتباط بين الجريمتين ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قاصراً عن إستظهار رابطة السببية بين القتل وإرتكاب السرقة

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩/٤/١٩٨٩)

حيث إن الحكم انتهى - من بعد - إلى ثبوت جنائية واقعة المجنى عليها بغير رضاها في حق المتهم، كظرف مشدد لجنائية القتل العمد الذي انتهى إلى ثبوتها في حقه ، لما كان ذلك ، وكان مفاد النص في المادة (١/٢٦٧) من قانون العقوبات - الواردة في الباب الرابع في شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون في شأن الجنائيات والجنح التي تحصل لآحاد الناس - يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة الواقعة تلك رهن بأن يكون الوطاء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضا الأنتى المجنى عليها وهو لا يكون كذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنتى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية ، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بدهاء أن تكون الأنتى على قيد الحياة وترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة - وجوداً وعمداً - ارتباط السبب بالمسبب والعللة بالمعلول .

لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقر بمحضر الضبط المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٣ - والذي عول عليه الحكم في الإدانة أنه قام بمواقعة المجنى عليها بعد أن تأكد من وفاتها بينما الثابت أيضاً من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - والتي أستند إليه الحكم أيضاً في قضائه - أنه قرر بأنه حال مواقفته المجنى عليها كان يشعر بنبضات قلبها ، وقد ثبت من تقرير الصفة التشريعية أنه تعذر فنياً - إثبات عما إذا كانت الواقعة قد تمت حال حياة المجنى عليها أم بعد وفاتها - فإنه وإزاء ما تقدم - يكون الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - لم ينقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث في موطن العفة منها ، بلوغاً إلى غاية الأمر في ذلك وبما ينحسم به - فنه يكون قد تعيب - كذلك - بالقصور الذي يبطله . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٤٤٣٨٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦)

ثانياً : تقدير قيام الارتباط .

لما كان من المقرر أن ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وبين جريمة السرقة يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات ، وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل .

لما كان ذلك ، وكان البين من واقعة الدعوى وظروفها وأدلتها أن المتهم قارف فعل قتل المجنى عليه بقصد سرقة سيارته ، فإن القتل يكون قد وقع بقصد السرقة ، ومن ثم يتوافر فى حق المتهم جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة فضلاً عن توافر ظرفى سبق الإصرار واستعمال السم كظرفين مشددين للقتل .

(الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى منطوق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتى الشروع فى تقليد العملة الورقية وحياسة أدوات مما تستعمل فى التقليد ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم العقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الشروع فى التقليد ، فإذا أسفر تمحيص لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإغناء من العقاب فى جريمة الشروع فى التقليد ، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة حياسة أدوات مما تستعمل فى التقليد .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

لما كان الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الأول قد دانه بجريمة تهريب الآثار المملوكة للدولة هو والمتهمين - فى قيد النيابة - الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والعشرين وأوقع عليه عقوبة هذه الجريمة ، كما أوقع عليه عقوبة أخرى عن جريمة غسيل الأموال المنحصلة من جريمة التهريب وذلك بالرغم من أن الفعل المادى المكون لجريمة التهريب كان أحد عناصر الفعل المادى المكون لجريمة غسيل الأموال ، مما يرشح لوجود ارتباط بين الجريمتين تكفى فيه عقوبة الجريمة الأشد عنهما ، بيد أن الحكم لم يعمل أثر الارتباط ولا تعرض له بما ينضى قيامه

على سند من القانون ، ثم أوقع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

لما كان البين من محضر جلسة الصادر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب ضم الدعوى الماثلة للجنة رقم لسنة استئناف ... رول المنظورة بذات الجلسة للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، وكان الحكم قد قضى في الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كي يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهري لو تحقق قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة.

(طعن ١٤٦٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٦)

ثالثاً : آثار الارتباط .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الارتباط الذي تتأثر به المسؤولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٢٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً ، لما كان ذلك ، فإنه لا محل لإعمال المادة ٢٢ عقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى المتهم .

(الطعن رقم ٢٦٣٦٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن الارتباط المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة (٤١٢) من قانون الإجراءات الجنائية والذي من بين ما يترتب عليه امتداد الاختصاص المحلي إلي وقائع هي في الأصل ليست من اختصاص النيابة والمحكمة المحلي يقصد به الارتباط حسب مفهوم في المادة (٢٣) من قانون العقوبات وهو أن يكون الفعل جرائم متعددة أو ترتكب عدة جرائم لغرض واحد وتربط ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، مما يستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحكمة ، بحسبان

أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق علي الجريمتين طبقاً لنص المادة (٢٣) من قانون العقوبات ، أما الارتباط البسيط حيث لا تتوافر شروط تطبيق هذه المادة فإنه لا يندرج في مفهوم الارتباط الذي تقصده الفقرة الأخيرة من المادة (٤١٢) من قانون الإجراءات الجنائية ، مما يقتضي بدهاء أنه لا يترتب عليه حتما امتداد الاختصاص المكاني لقضاء التحقيق والحكم ليشمل وقائع هو في الأصل غير مختص بها .

(الطعن رقم ١١٧٩٦ لسنة ٧٢ ق . جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦)

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى بأنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام ارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه واحدة عنها فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل تنص على أنه (على الممول أن يقدم إقراراً مبيناً به مقدار أرباحه أو خسائره وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويقدم الإقرار مقابل إيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للممول) والمادة ١٣١ منه في فقرتها الأولى والثانية على أنه (يلتزم كل ممول من مهولي الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل أن يقدم إلى المصلحة إقراراً بما لديه من ثروة هو وزوجته وأولاده القصر مهما تنوعت وأينما كانت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية أو خلال ستة أشهر من تاريخ مزاوله النشاط الذي يخضع إيراده للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة على المهن غير التجارية وعلى الممول تقديم هذا الإقرار دورياً كل خمس سنوات والمادة ١٨٧ منه على أنه (أولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه في الحالات الآتية:

١- عدم تقديم إقرار الثروة المنصوص عليه في المادة ١٣١ من هذا القانون في الميعاد ثانياً:
يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه في حالة مخالفة والمواد
٣٤) .

لما كان ذلك وكان البين من النصوص سالفة البيان - مجتمعه - أن المشرع ألزم الممول بأن يقدم كل
سنة إقراراً عن مقدار أرباحه أو خسائره وأن يقدم - دورياً كل خمس سنوات - إقرار بثروته وعاقب
على عدم تقديم هذين الإقرارين في الميعاد بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه
بالنسبة للإقرار الأول وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه بالنسبة للإقرار
الثاني ، لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن جريمة الامتناع
عن تقديم الإقرار عن الأرباح تعتبر وحدة قائمة بذاتها لا يدخل فيها غيرها من الجرائم المماثلة
التي تقع من الممول عن سنوات أخرى مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل سنة
لا يقدم فيها الممول إقراراً بأرباحه وعن كل خمس سنوات لا يقدم عنها إقراراً بثروته .

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من
قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة عن عدم تقديمه إقراراً بأرباحه عن الفترة من عام
١٩٨٥ حتى ١٩٩٢ وكذا عن عدم تقديمه إقراراً بثروته خلال ذات الفترة فإنه يكون معيباً بالخطأ
في تطبيق القانون .

ولما كان هذا الخطأ الذي أنبنى عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي مادامت محكمة
الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً إلى المطعون ضده فإنه يتعين
نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضده ثمانمائة جنيه عن التهمة
الأولى وأربعمائة جنيه عن الثانية ونظراً للظروف التي رأتها محكمة الموضوع مبررة لوقف تنفيذ
العقوبة تقضي هذه المحكمة بتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به في هذا الخصوص .

(طعن ٢٤٠٢٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/٦)

حيث أن مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم

المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى القضاء ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إليه في البنود أولاً وثانياً وثالثاً على النحو سالف البيان ومن ثم لم يعد ثمة ارتباط بين تلك التهمة والأخرى المنسوبة إليه في البند رابعاً والتي مازالت قائمة بالأوراق والمؤتمة بالمادتين ١٢١ ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل .

(طعن ١٨٤١٩ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٤/١١)

لما كان من المقرر أنه لا تجوز معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الإزدواج في المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : تقتضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه ، بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة.

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالظعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ” .

وكان من المقرر أن قوة الأمر المقضى لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باته ، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنواناً للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ويضحي الحكم بذلك حجة على الكافة حجية متعلقه بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم أعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو كانت عناصره قد إنطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي .

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه ولئن نلص إلى أن الطاعن حصل لنفسه على كسب غير مشروع بأن تقاضى مبالغ على سبيل الرشوة في الجناية رقم لسنة ، إلا أن مدوناته قد خلت من أن الركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع التي دان الطاعن بها ،

مغاير للركن المادى لجريمة الرشوة التى سبق إدانتها بها ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور ، فى بيان العناصر المؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة على الفصل فيما هو مثار فى وجه الطعن بالوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط ، وهو ما يوجب نقض الحكم والإعادة .

(طعن ٩٦٠٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ١٧/١٠/٢٠١١)

لما كان الأصل ألا يسأل شخص بصفته فاعلاً أصلياً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك ، أو إذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلاً تنفيذياً للغرض الإجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته ، وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه ، وكان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له ، وهو غير التوافق الذى لا يعدو مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر - كالمشأن فيما نصت عليه المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات - أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً أصلياً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد فى القانون .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أنه سواء فيما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى - على السياق المتقدم - أو ما أورده من مؤدى الأدلة وإن كان يدل على التوافق فهو لا يفيد الاتفاق ، وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كل منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .

ولما كان الحكم قد خلا مما يفيد توفر ظرف سبق الإصرار ، ولم ينسب للطاعن أنه خلا من سبق

الإصرار ولم يثبت الحكم فى حق الطاعن الثالث أنه ساهم فى إحداه الإصاأة أو الإصاأات اللى
أسبب فى وفاة المأنى علىه ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يؤبب نقضه .

(طعن ١٠٤٤ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٥)

أرض زراعية

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة جنح العياط الجزئية قد قضت بحبس الطاعن ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ، فإستأنتف الطاعن ذلك الحكم ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة إستئنافية قضت فى هذا الإستئناف حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشر آلاف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ، تأسيساً على أن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ أصلح للمتهم .

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم الواقعة - يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء من الفدان كل من يجرف أرض زراعية كما حظر على القاضى إيقاف تنفيذ العقوبة بشقيها ، ثم صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ - قبل صدور حكم نهائى فى الواقعة - فزاد من عقوبة الغرامة إلى حد أدنى عشرة آلاف جنيه وحظر إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة فقط ، وكانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ فإنها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ورقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ باعتبارها الأصلح للطاعن ، كما أن الطاعن يفيد مما أجازه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ من إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس وذلك بالتطبيق لأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد زاد من عقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها خمسمائة جنيه عن مساحة الأرض موضوع للجريمة والتى تقل عن الفدان والمحكوم بها عليه إبتدائياً وحتى لا يضر الطاعن بإستئنافه وتأييده فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩/١٢/١٩٨٥)

لما كانت المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه ” يحظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل الأتربة لإستعمالها فى غير أغراض الزراعة وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإدارى وتودع المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة ، ويعتبر تجريفها فى تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل التربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق و العرف الزراعى ” ، مما مفاده أن تجريف الأراضي الزراعية أو نقل الأتربة منها لإستعمالها فى أغراض الزراعة غير مؤثم فى هذا النطاق ولا يقبض ترخيصاً على ما نحو ما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، كما أن تجريف الأرض ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها أو المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه ، بما يتفق و العرف الزراعى يضحى كذلك غير مؤثم فى هذا النطاق ، لما كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه إنه جاء قاصراً فى إستظهار أى تجريف محل الإتهام كان لإستعمال الأتربة فى غير أغراض الزراعة أو تحسين الأرض الزراعية أو المحافظة على خصوبتها - على النحو المتقدم كما يبين من صفة الطاعن وصلته بالأتربة المضبوطة فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسييب .

(الطعن رقم ٦٦٣٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٣/٤/١٩٨٧)

لما كان نص الشارع فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة

الخلافاً في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر في استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس في جريمة إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأرض الزراعية هي ستة أشهر وكان حكم محكمة أول درجة قد نزل بتلك العقوبة عن الحد الأدنى فاستأنفت النيابة هذا الحكم للخطأ في تطبيق القانون وقضى الحكم الاستئنافية الغيابي المعارض فيه - وفقاً لصحيح القانون - بجعل عقوبة الحبس ستة أشهر ، فإنه يكون قائماً على النظر في استواء حكم القانون وهو ما لا يقتضى صدور الحكم في المعارضة الاستئنافية بإجماع آراء قضاة المحكمة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم النص على صدوره بإجماع الآراء .

(المطعن رقم ١٧٨٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

إزالة

لما كان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - دان الطاعنة لأنها بتاريخ ١٩٨١/٥/٩ أقامت بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، وأوقع عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة شهر وغرامة قدرها مائتا جنيه و الإزالة ، وذلك أعمالاً للمادتين رقمي ١٠٧ ، ١٠٧ مكرراً "ب" من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الذي حدثت الواقعة في ظله ، غير أنه بعد صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٣/١٢/١٩٨٢ صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وذلك في أغسطس سنة ١٩٨٢ ونص في المادة ١٥٢ منه على إستثناء حالات معينة من الحظر على إقامة مباني في الأرض الزراعية كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ من القانون سالف الذكر على أنه توقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على أن أقاموا بناء على الأراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى إذا كانت المباني داخلية فى نطاق الحيز العمرانى للقرية .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصح للمتهم - وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ هو القانون الأصح للمتهمة - الطاعنة - إذ أنشأ لها مركزاً قانونياً أصح بما إشتملت عليه أحكامه من إستثناءات من الحظر الوارد على البناء فى الأرض الزراعية فى حالات معينة إذا ما تحققت موجباتها على النحو الوارد فى ذلك القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للطاعنة فرصة محاكمتها من جديد فى ضوء أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر .

(الطعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)

لما كان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن

تنظيم إستعمال مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية وأشغال الطرق العامة والنظافة العامة المعمول به من أول سبتمبر سنة ١٩٨٢ وهو تاريخ سابق لتاريخ جريمة أشغال الطرق العام بغير ترخيص التى دين بها المطعون ضده قد نص فى مادته الثانية على أنه ” يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ والخاصة بتعديل المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أشغال الطرق العامة النص الأتى : كل مخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الأشغال المستحقة والمصروفات إلى تاريخ إزالة الأشغال ، كما يحكم بإزالة الأشغال فى ميعاد يحدده الحكم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بتعديل الغرامة من مائة جنيه المقضى بها بالحكم المستأنف إلى خمسين جنيهاً يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بنزوله بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها .

(الطعن رقم ٤٥٦٨ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)

لما كان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه النعى أن الطاعن أثار دفاعاً مؤداه إنتفاء الجريمة المسنده إليه لأن الأرض التى أقيمت عليها قمينة الطوب ليست أرضاً زراعية بل هى أرض بناء وكان مقاماً عليها من قبل مسكناً له ودلل على ذلك بصورة طبق الأصل من قرار صادر من الوحدة المحلية لمدنية سرس الليان فى بإزالة منزله إلى سطح الأرض فى أسبوع .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة . تنص على أن يحظر إقامة وقمائن طوب فى الأرض الزراعية ، كما نصت المادة ١٥٧ من ذات القانون على أن يعاقب على مخالفة المادة ١٥٣ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بإزالة القمينة على نفقة المخالف وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وكان مؤدى النصين المتقدمين فى صريح ألفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية فى إقامة قمينة طوب أن تكون الأرض المقامة عليها من الأراضى الزراعية ، فإن إنحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم

، لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على ما سبق بيانه - يعد فى خصوص هذه الدعوى هاماً و
جوهرياً - لما يترتب على ثبوت صحته من إنحسار التأثيم عن فعلته ، فإنه كان يتعين على المحكمة
وقد أبدى أمامها هذا الدفاع و المستندات السالف بيانها - أن تعرض له على إستقلال وأن ترد
عليه بما بدفعه إن رأت الإلتفات عنه ، أما و هى لم تفعل ، فقد أضحى حكمها مشوباً بالقصور فى
التسبيب متعنياً نقضه و الإعادة .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٩/٣/٩)

لما كانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون
رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن ” يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية
، ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الإستمرار فى تشغيلها بالمخالفة
لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون ، كما تنص المادة ١٥٧/١ من ذات القانون ” يعاقب على مخالفة
حكم المادة ١٥٢ من هذا القانون أو الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة
لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة
على نفقة المخالف ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ” ، لما كان ذلك
، وكان مؤدى النصين المتقدمين فى صريح ألفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية فى إقامة مصنع
أو قمينة طوب ، أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضى الزراعية فإن انحسر
عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى
والظروف التى أحاطت بها وإكتفى فى بيان الدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بالإحالة إلى محضر
الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر فى مدوناته طبيعة الأرض التى أقيمت عليها قمينة
الطوب فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٤٨٧٥ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٩/١١/٢٩)

من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقاً للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد
الثابت برضاء الطرفين ، أو بحكم القضاء أو المتعرف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل

بين ملكين متجاورين ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ، واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى ما جاء بالمعينة وشهادة مدير الجمعية الزراعية والتحريات دون أن يورد مضمون شئ من ذلك ، ودون أن يستظهر ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذاً لحكم قضائى ، أو أن الطاعنين قد إرتضاه أو كان متعارفاً عليه من قديم الزمان ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٥٥٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٣)

إزعاج

حسب الحكم ما أثبتته من قيام جريمة البلاغ الكاذب في حق الطاعن كى يستقيم قضاؤه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذى قضى به - في منطوقه - للمدعى بالحقوق المدنية دون أن يدخل في تقديره سوى ما لحقه من تشهير وإساءة نتيجة إتهامه بالسرقة - ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه علي الحكم بالنسبة لجرائم القذف والإتفاق الجنائى وإزعاج السلطات ما دام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع علي الطاعن عقوبة واحدة - عن كافة الجرائم التي دانه بها - تدخل في حدود العقوبة المقرر لجريمة البلاغ الكاذب هي أشد من عقوبة إزعاج السلطات ولا تغاير العقوبة المقررة لأى من جريمتى البلاغ الكاذب والإتفاق الجنائى .

(طعن ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/١/١٩٧٩)

لما كان البين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ بإضافة المادة ١٦٦ مكررا ، ٢٠٨ مكررا إلى قانون العقوبات أن إضافة هاتين المادتين كان بسبب كثرة الاعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستفحال مشكلة إزعاجهم ليلا ونهارا وأسماعهم افزع الألفاظ وأقبح العبارات واحتماء المعتدين بسرية المحادثات التليفونية واطمئنانهم إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شروط العلانية وهو غير متوافر فقد تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث وللضرب على ايدي هؤلاء المستهترين ولما كان ذلك وكان الإزعاج وفقا لنص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجهما بالمادة ٢٠٨ مكرراً ، يتسع لكل قول أو فعل تحمده الجانى يضيق به صدر المواطن . وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من أقوال أو أفعال تعد إزعاجا وكيف انه اعتبر اتصال الطاعن بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم لقضاء مصالح شخصية إزعاجا لهم باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية - ولم يبين مؤدى أقوال المجنى عليهم ومضمون تقرير خبير - الأصوات حتى يتضح وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فإنه يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٢٥٠٦٤ ، ٥٩ ق ، بجلسته ١/١/١٩٩٥)

من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجهما بالمادة ٣٠٨ مكرراً .

بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما أسمعه الطاعن شخص المجنى عليه من قول أو قارفه من فعل بطريق التليفون تعمد فيه أولهما إزعاج ثانيهما باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية كما لم يبين الحكم كيف اعتبر أن الطاعن . وقد حادث المتهمة الأولى حديثاً وضائياً بينهما عبر التليفون قد تعمد إزعاج المجنى عليه وجاء الحكم . إضافة إلى ما تقدم . خلواً مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التي استبطلت منها عقيدتها في الدعوى ومدى تأييدها للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

وبما تتوافر به عناصر الجريمة فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية ، ولما كان هذا المنع يتصل بالمحكوم عليهما و وكاناً طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما كذلك ولو لم يقررا بالطعن بالنقض وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن ٢٧٤١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٧)

من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع عالجهما بالمادة ٣٠٨ مكرراً بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما أسمعه الطاعنان شخص المدعيين بالحق المدني من قول أو قارفه من فعل بطريق الهاتف تعمد فيه أولهما إزعاج ثانيهما باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية كما لم يبين كيف اعتبر أن اتصال الطاعنان بالمدعيين بالحق المدني عبر الهاتف تعمد به إزعاج الثانيين وجاء الحكم - إضافة إلى ذلك - خلواً مما يكشف عن وجه

استشهاد المحكمة بالأدلة التي استتبعت منها عقيدتها في الدعوى أو مدى تأييدها للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة وبما تتوافر به عناصر الجريمة ولم يكشف الحكم عن دور الطاعن الأول في الواقعة الذي لم يثبت ثمة اتصال من هاتفه الخاص بالمدعين بالحق المدني فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب .

(طعن ١٩٠٦١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على أنه : ” كل من عطل المخبرات التلغرافية أو أتلقت شيئاً من آلتها سواء بإهماله أو عدم اكتراثه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخبرات يعاقب بدفع غرامة خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض ” ، ثم نصت المادة ١٦٦ من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخيص بإنشائها لمنفعة عمومية ، وكانت العقوبة التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى وقائع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة فى الدعوى ، وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون ، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض ، فإنه كان من المتعين أن يكون مع النقض الإعادة - إلا أنه - لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهى تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية ، وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضرار بطعنه وفقاً لما تقضى به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم

٥٧ لسنة ١٩٥٩

(الطعن رقم ٢٩٣٠٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/٦/٤)

أسباب الإباحة وموانع العقاب

الأسباب الشخصية التي تعدم المسؤولية.

أولاً : الإكراه وحالة الضرورة.

ما يشترط لتوافر حالة الحادث القهري الذي ينتفى به الخطأ وتمتنع المسؤولية.

لما كان من المقرر أنه يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى النتيجة التي انتهى إليها تقرير المهندس الفني من أن الحادث وقع نتيجة انفجار الإطار الأمامي الأيسر للسيارة النقل قيادة المتهم - الذي كان في حالة جيدة - انفجاراً طبيعياً، وهو ما يعد حادثاً قهرياً غير ممكن التوقع ويستحيل الدفع، ومتى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون وكان من شأن ذلك - في خصوصية هذه الدعوى - نفي الخطأ في جانب الجاني، وإذا انتفى الخطأ امتنعت المسؤولية.

(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٦/٦/٢)

ماهية حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية.

الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلص أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتدياً، فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة في هذه الصورة إنما يكون دفاعاً قانونياً لا يستأهل من المحكمة رداً.

(الطعن رقم ١٣٣٦٦ لسنة ٦٤ ق، جلسة ١٩٩٦/٧/١)

قتل عمد - ماهية حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية.

إن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره وأن تكون الجريمة التي ارتكبها الطاعن هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. وإذا كان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن أن المجنى عليها هددته بفضح علاقتهما الآثمة إذا ما أقدم على قطعها وكان هذا القول - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ولا يقترب بخطر جسيم على النفس، فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاعه ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ق، جلسة ١٠/٥/٢٠٠٠)

ثانياً : الجنون والعاهة العقلية.

فقدان الشعور والاختيار - حالة الهياج أو الإستفزاز - تفرقة.

لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما - وكان المستفاد مما أورده الطاعن في أسباب طعنه هو أنه كان في حالة من حالات الهياج أو الاستفزاز تملكته من سلوك المجنى عليها الأولى فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكاً إدراكه، فإن نعيه على هذه الصورة لا يتحقق به مناط الإعفاء من المسؤولية ولا يعد في صحيح القانون عذراً معضياً من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذناً بتوفر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو إطراره لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٣٣٨ لسنة ٦٧ق، جلسة ٧/٦/١٩٩٩)

الإثارة أو الاستفزاز - أعذار قضائية مخففة.

إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة

فى العقل دون غيرهما، وكان المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع أنه كان فى حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل - وهما مناط الإعفاء من المسئولية - ولا يعد فى صحيح القانون عذراً معضياً من العقاب، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

السذاجة وصغر السن - مجرد أعتذار قضائية مخففة.

إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما، وكان دفاع المتهم بسذاجته وصغر سنة لا يتحقق به دفع بانعدام مسئوليته لهذا السبب أو ذلك، بل هو دفاع يتوافر به عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فلا يعيب الحكم فعوده عن الرد على هذا الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٥٥٦ لسنة ٦٩ ق، جلسة ٢٠٠١/١٢/٦)

الحكم ببراءة المتهم لامتناع العقاب - وجوب الأمر بحجز المتهم إحدى المحال العامة المعدة للأمراض العقلية - مخالفة ذلك - حكمه.

لما كانت المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنائية أو عقوبتها الحبس بحجز التهمة فى أحد المحال

المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة، وإجراء ما تراه للثبوت من أن المتهم قد عاد إلى رشده“ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لم يأمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقاً لما توجبه المادة المار ذكرها فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ولا يغير في ذلك ما تحدث به الحكم في أسبابه من إيداع المتهم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ما دام لم ينته في منطوقه إلى القضاء بذلك، لما هو مقرر من أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلا ما كان مكملاً للمنطوق.

(الطعن رقم ١٠١٧٠ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

ثالثاً : الغيبوبة والسكر.

الغيبوبة المانعة من المسؤولية - جرائم القصد الخاص - وجوب التحقق من قيام هذا القصد - مثال.

الغيبوبة المانعة من المسؤولية - على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون يجري عليه - في هذه الحالة حكم المدرك التام الإدراك مما يبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه. إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتباريات وافتراضات قانونية، بل يجب في هذه الجرائم - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات - التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، فلا تصح معاقبة الجاني عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوى القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته .

لما كان ذلك، وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن شراباً كحولياً دون أن يبين مبلغ تأثيره فى شعور الطاعن وإدراكه وهل احتسأه ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته بالرغم من اتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص وواقع على الطاعن عقوبة القتل العمد، فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٩٩١٨ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٣/٢/٥)

الأسباب العينية التى تعدم المسئولية.

أولاً : استعمال حق مقرر بمقتضى القانون.

المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك - استعمال لحق مقرر بالقانون - مؤدى ذلك.

لما كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالفاء الحاصل بالتقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه، إلا أن ثمة قيد يرد على هذا الأصل يستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات، ١٤٨ من قانون التجارة، فقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أن أحكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون - أيما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها باعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة، فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للآخر. وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة - الذى يسرى حكمه على الشيك - وقد جرى بأنه "لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها". فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء، لما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد.

(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١١/٤/١٩٩١)

حق الزوج فى تأديب زوجته - حدوده - تجاوز هذه الحدود - أثره.

من المقرر أن التأديب حق للزوج ولكن لايجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد، فأحدث أذى بجسم زوجته، كان معاقبا عليه قانونا، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد سحجات بسيطة .

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، وكان البين من هذا التقرير أن بالمجنى عليها كدمة رضية بأقصى الجزء الأسفل ليسار الصدر أعلى مقدم يسار البطن تحدث من المصادمة بجسم صلب راض ثقيل نوعا من مثل قالب طوب أحدثت تهتكا إصابيا بجوهر ونسيج الطحال نجم عنه نزيف دموى داخلى غزير بداخل التجويف البطنى أدى إلى الوفاة، فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات، ولا جناح على المحكمة أن هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٢/١٢/١٩٩٤)

عمل الطبيب - شرط إباحته - التفريط فى الأصول العلمية المقررة - مسئولية عمدية أو غير عمدية.

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطه بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله وكان ما أثبتته الحكم فيما تقدم من عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن تكفى لحمل مسئوليته جنائيا فإن ما يثيره الطاعن بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالتقرير الطبى الشرعى واستند إليه فى تقدير خطأ الطاعن وإثبات إدانته وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدلالية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بها ترتاح إليه وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز معه مجادلتها فيه أمام محكمة النقض.

ولما كانت عناصر الخطأ التى أخذ بها الحكم واطمأن إليها هى عناصر واضحة لا تناقض فيها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(المطعن رقم ٥٠٥٨٧ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٣/٤/١٦)

ثانياً : ارتكاب الموظف عملاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين.

طاعة الرئيس - حدودها - مثال.

لا يسوغ من الطاعن القول باضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياعاً لأمر رئيسه فى العمل ما دام أن أفعال الاختلاس والرشوة التى أتاها الطاعن واتجهت إليها إرادته واستمر موعلاً فى ارتكابها وانتهت المحكمة إلى إدانته بها ، هى أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة رداً.

(لمطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ ق ، جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

اعتقاد الموظف صحة الأمر الصادر إليه من رئيسه وعدم مخالفة القانون بناء على أسباب معقولة - حكمه.

وحيث أنه بالنسبة لجريمة التزوير المسندة إلى المتهم الثالث فإن الثابت أن المتهم الثانى

رئيس مصلحة الجمارك بصفته الأعلى له أصدر أمرا بتأشيرته المؤرخة ١٦/٢/١٩٩٩ باستمرار العمل بالبوليصة رقم ٧٥٠ ر / ٦ حتى يتم إصدار منشور إجراءات للتعميم على كافة المواقع، فاعتقد المتهم بصحة هذا الأمر وبأنه لا مخالفة فيه للقانون لصدوره من صاحب الاختصاص الأصيل خاصة وأن الوثيقة المذكورة سبق العمل بها فى عهد رئيس مصلحة الجمارك السابق بتاريخ ١٩٩٨/٨/٥ كما اعتقد بأن هذا الأمر يعد ناسخا للكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤، ومعدلا له وللكتاب الصادر فى ١٩٩٩/٢/٦ من أحد موظفى إدارته ، الذى ذكر فيه أن الوثيقة المذكورة مخالفة للكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ .

لما كان ذلك، وكان المتهم الثالث عندما أصدر المنشور المؤرخ ٣١/٣/١٩٩٩ كان يعتقد - بحسن نية - أن الوثيقة رقم ٧٥٠ ر / ٦ تتفق مع الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ وذلك بعد أن أجاز العمل بها رئيسه الأعلى حتى يتم إصدار منشور إجراءات للتعميم على كافة المواقع فأصدر المنشور سالف الذكر ولم يلابس إصدار هذا المنشور سوء نية أو غش من المتهم لأنه كان يعتقد بمشروعية عمله وأنه أطاع رئيسه فيما لا مخالفة فيه للقانون ، ومن ثم فإن أركان المادة ٦٢ من قانون العقوبات قد توافرت فى حق المتهم المذكور فقد ترجح القول بأنه يعتقد بحسن نية أن منشور الإجراءات الذى عممه على جميع المنافذ كان تنفيذا لأمر رئيسه تجب عليه طاعته وأنه يتفق مع تعليمات مصلحة الجمارك وكتابها الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ وأن فعله يعد مشروعاً لا جريمة فيه وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة ملتزماً دائرة التثبت والتحرى فلا تثريب عليه لأنه بذلك يكون قد أدى ما عليه من واجب الطاعة فى هذا المقام.

لما كان ذلك، وكان المتهم - على السياق المتقدم - ارتكب فعلاً تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته فإنه لا يكون مسئولاً، كما أنه من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه - وهو فى هذه الحالة الخطأ فى فهم تعليمات مصلحة الجمارك " الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ " - بفرض صحته - يجعل الفعل غير مؤثم الأمر الذى يتعين معه الحكم ببراءته من التهمة المسندة إليه عملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية - ومصادرة المحرر المضبوط.

(الطعن رقم ٣٨٤٤٦ لسنة ٧٣ ق ، جلسة ٢٢/٧/٢٠٠٤)

لما كانت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن ” إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه ، وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة ، وإجراء ما تراه للثبوت من أن المتهم قد عاد إلى رشده ” وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقاً لما توجبه المادة المار ذكرها ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يغير فى ذلك ما تحدث به الحكم فى أسبابه من إيداع المتهم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية مادام لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بذلك ، لما هو مقرر من أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلا ما كان مكملاً للمنطوق .

(الطعن رقم ١٠١٧٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١/٦/٢٠٠٢)

إن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقياً بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهمياً متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه كما أنه لا يشترط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم وكان النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشأة الحق وقيامه على أساس كون ما وقع ممن سلكها مبرراً تبريراً تاماً أو جزئياً فإن كان ما وقع مبرراً تبريراً تاماً فقد وجبت براءته وإلا فإنه يكون متجاوزاً حدود حقه فى الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذوراً .

لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم فى نفي حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى دفع بها الطاعن لا سند له فى الأدلة التى أوردها بل كان مؤدى ما أثبتته من هذه الأدلة يشير إلى احتمال قيام حالة

هذا الدفاع أو هو يثير على الأقل إلى احتمال قيام حالة التجاوز فيه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

ثالثاً : الدفاع الشرعى .

إن الدفاع الشرعى عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامه بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة . لما كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتب عليها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن إثر مناقشته مع المجنى عليهما بادر بإحضار سلاح نارى وإطلاق أعيرة نارية على المجنى عليهما دون أن ينسب لهما أى أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعى عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة - حسبما أثبتها الحكم - لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان ادعاء الطاعن أن إطلاق النار على المجنى عليهما كان بقصد منع تعرض المجنى عليهما له فى حيازة أرض النزاع بفرض صحته فيما يتعلق بالمرؤى المدعى به لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعاً عن المال لأن ذلك مقرر فى حالات محددة أوردتها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات وليس من بينها التعرض للحيازة ، وإذ واجه الحكم ما تمسك به الطاعن من توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس ونفى توافره فى تدليل سائق له معينة فى الأوراق فإن النعى بإغفال التعرض لحالة الدفاع الشرعى عن المال يكون لا محل له .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وإذ نفت المحكمة - على ما سلف بيانه - نشوء هذا الحق أصلاً فإن النعى عليها عدم بحث أمر تجاوز هذا الحق يكون ولا محل له

(الطعن رقم ٧٦٧٧ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٢/٤/٢٠٠٠)

إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع أنه كان فى حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دونه أن يكون متمالكاً إدراكه ، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل - وهما مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذراً معضياً من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٦/٢/٢٠٠٢)

إن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره وأن تكون الجريمة التى ارتكبها الطاعن هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، وإذ كان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن أن المجنى عليها هددته بفضح علاقتهما الأئمة إذا ما أقدم على قطعها ، وكان هذا القول - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ولم يقترن بخطر جسيم على النفس ، فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ق - جلسة ١٠/٥/٢٠٠٠)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وأطرحه ، بما مؤداه أن الطاعن أخذ المسدس الخاص بالمجنى عليه بعد طرح الأخير أرضاً ثم قام بإطلاق العيار الذى استقر برأس المجنى عليه وأودى بحياته وبالتالي فإن الخطر الذى كان محتملاً من قبل المجنى عليه وموجها صوب الطاعن قد زال بسقوط المجنى عليه أرضاً واستيلاء

الطاعن على سلاحه ولم يثبت من الأوراق وجود أسلحة أخرى مع المجنى عليه ، وخلص الحكم إلى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى حق المتهم الآخر - والد الطاعن - بما مؤداه أن والد الطاعن فوجئ بالمجنى عليه يطلق عياراً نارياً على نجله الطاعن مما ألحق به إصابة فى بطنه بررت للمذكور رد الاعتداء ومنعه من الاستمرار فيه فضرب المجنى عليه بفأس على رأسه فأحدث إصابته ، وكان يبين مما أورده الحكم ودل عليه تدليلاً سائغاً من نفي توافر حالة الدفاع الشرعى فى حق الطاعن يتفق وصحيح القانون إذ أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وأن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والانتقام ، وهذا الذى أثبته الحكم لا يتعارض مع ما خلص إليه من توافر حالة الدفاع الشرعى فى حق المتهم الآخر والد الطاعن بعد أن أثبت أنه فوجئ باعتداء المجنى عليه على نجله الطاعن بمسدس وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت، وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر الاعتداء بالوسيلة التى كانت بيد المدافع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذه الخصوص يكون غير قويم

(الطعن رقم ١٤٣٠٦ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

إن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان ما قاله الحكم لا يصلح رداً لنفى ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ذلك أن الحكم حيث أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله أنه لم يثبت من الأوراق أن المجنى عليه بادر المتهم بالاعتداء قد تناقض مع ما أورده من أن مشاجرة حدثت بين فريق الطاعن وفريق المجنى عليه واعتداء نجل المجنى عليه على الطاعن بمطواة ، كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٩٨٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

من المقرر أن مناط الإعفاء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن يكون إخبار الجاني السلطات بالجريمة - بعد علمها بها - هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة ، وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغيها الشارع فى هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقرار الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجاني فى حق آخرين قول مرسل عار من الدليل وإلا انفسح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع . فإذا كان ما أدلى به الجاني لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له فى الانتفاع بالإعفاء ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الأقوال التى أدلى بها الطاعن لم تتعد مجرد قول مرسل عار من دليله ولم يساهم فى تحقق به موجب الإعفاء من العقاب المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ مخدرات لتخلف المقابل له ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون فى رفض طلب الطاعن الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة .

(الطعن رقم ٣٢٤٥٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط فى إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله وكان ما أثبتته الحكم فيما تقدم من عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن تكفى لحمل مسئوليته جنائياً فإن ما يثيره الطاعن بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالتقرير الطبى الشرعى واستند إليه فى تقدير خطأ الطاعن وإثبات إدانته وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدلالية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه واطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز معه مجادلتها فيه أمام محكمة النقض .

ولما كانت عناصر الخطأ التى أخذ بها الحكم واطمأن إليها هى عناصر واضحة لا تناقض فيها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٠٥٨٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/١٦)

من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ، ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به - كما أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه - وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته رداً على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن يسوغ به إطراحه لدفعهم بارتكاب الواقعة صدوعاً لتلك الأوامر فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بقالة القصور فى التسبب فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤)

الدفاع الشرعى - أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - شرط قبوله.

لما كان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد الواقعة على نحو يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ولم يثبت أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بتوافرها، ومن ثم فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٥٦٢٠ لسنة ٧٠ ق ، جلسة ٢٠٠٥/٢/٦)

لما كان حق الدفاع الشرعى لا يبيح مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد اعطى مأمورى الضبط القضائى بمقتضى الفقرة الأولى من المادة

٣٤ منه حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وكان أمينا الشرطة المجنى عليهما وهما من مأمورى الضبط القضائى الذين عدتهم المادة ٢٢ من ذلك القانون قد شاهدا الطاعن الأول يرتكب جريمة السرقة التى يجوز وفقاً لنص المادة ٢١٨ من قانون العقوبات القضاء فيها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين فإنه يكون لهما والجريمة فى حالة تلبس أن يقضيا عليهما دون أن يبيح ذلك للطاعنين مقاومتهما استناداً إلى حق الدفاع الشرعى مادام لا يدعيان أنهما خافا أن ينشأ من قيام امينا الشرطة بالقبض عليهما موت أو جروح وأنه كان لخوفهم سبب معقول ، ويكون الحكم إذ أطرح دفاعهما أنهما كان فى حالة دفاع شرعى قد اقترن بالصواب ويكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)

لما كانت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بعد أن قننت حق الدفاع الشرعى عن النفس والمال ، جاءت المادة ٢٤٧ من ذات القانون ونصت على أنه ” وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة العمومية“ وهو ما يعنى أن استطاعة الاستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المهدهد تحول دون إباحة فعل الدفاع ، ويتضح بذلك أن للدفاع الشرعى صفة احتياطية باعتباره لا محل له إلا عند عجز السلطات العمومية عن حماية الحق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن وأطرح فى منطوق سائغ دعواه - أنه كان فى حالة دفاع شرعى - وخلص إلى أن الثابت من ظروف الدعوى أنها كانت تسمح للطاعن وفريقه اللجوء للشرطة وإخطارها بقيام المجنى عليه ومن معه بتشوين الطوب بأرضهم وأن الوقت والزمن يسمح لهم بذلك دون إهدار لحقوقهم الثابتة بالمستندات والتى تخول الشرطة التدخل لصالحهم ، وكانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم فى مدوناته ترشح لما انتهى إليه فى هذا الشأن ، فإن ذلك ينطوى على انتفاء حالة الدفاع الشرعى بجميع صوره المبينة فى القانون ، وإذ كان من المقرر أن حق قاضى الدعوى فى تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال فى أمكانة أن يركن فى الوقت المناسب إلى رجال السلطة ، وفى تقدير ما إذا كان ممكناً له أن يمنع الاعتداء الواقع

على المال بطريقة أخرى غير القوة - على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ ، ٢٤٧ من قانون العقوبات - مما يدخل فى سلطته المطلقة - لتعلقه بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، فيكفى لسلامة الحكم أن تبين المحكمة كيف كان صاحب الحق فى مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للسلطة لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب صاحب المال للجناية التى وقعت منه لم يكن مبرراً ، وهو ما لم يقصر الحكم فى تبيانه أو تقديره ، وإذ كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، ولحكمة الموضوع وحدها الفصل فيه بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليماً ويؤدى إلى ما انتهى إليه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الخصوص ، ويضحى ما يثيره بصدد الدفاع الشرعى لا محل .

(الطعن رقم ١٨٧٩١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٦)

لما كان من المقرر أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقياً ، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهمياً ، متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه ، وكان فى ذات الوقت لا يشترط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم ، وكان النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبرراً تبريراً تاماً أو جزئياً ، فإن كان ما وقع مبرراً تبريراً تاماً فقد وجبت براءته وإلا فإنه يكون متجاوزاً حدود حقه فى الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذوراً وإنه وأن كان الأصل أن تجريد المجنى عليه من آله العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعى ، إلا أنه إذا كان تجريد المجنى عليه من آله العدوان ليس من شأنه - بمجرد - أن يحول دون مواصلة العدوان ، فإنه يحق للمعتدى عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ فى الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور ، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وهو محفوظ بالمخاطر .

لما كان ما تقدم ، وكان ماقاله الحكم فى نفي حالة الدفاع الشرعى التى دفع بها الطاعن لا سند له فى الأدلة التى أوردها ، بل كان مؤدى ما أثبتته من هذه الادلة يشير إلى احتمال قيام حالة هذا الدفاع أو هو يشير على الأقل إلى احتمال قيام حالة التجاوز فيه ، هذا فضلاً عن أن القانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوفه من الاعتداء عليه ، لما فى ذلك من الجبن الذى لا تقره الكرامة الإنسانية .

ولما كان قول الحكم بأن الطاعن كان فى مكنته أن يهرب ويترك مكان الحادث ، هذا القول على إطلاقه لا يصح سبباً لنفى ما تمسك به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه .
لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن ٧٦٨٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٧/٢/٢٠١٢)

لما كان من المقرر فى حالة الدفاع الشرعى عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردهتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الإتلاف ، ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقياً ، بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المال ، طالما كان لهذا التخوف أسباباً معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسيته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابس .

ولما كان الثابت أن المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله ، وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفع فنده باعتباره مقصوراً على التمسك بالدفاع الشرعى عن النفس ولم يتعرض لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن ماله ، فإن الحكم يكون قاصراً إذ أنت ما نفي به قيام حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعن ليس فيه حتماً ما ينفى قيام هذه الحالة بالنسبة لماله ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه وإعادة .

لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدى منطقياً إلى ما انتهى إليه ، كما أنه وأن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة اعتراف المتهم أو أقوال الشاهد إلا أن ذلك حده ألا تمسح تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اعتمد فى نفي حالة الدفاع الشرعى عن النفس على ما قرر به المتهم فى تحقيق النيابة العامة من انه أطلق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه من السلاح النارى المضبوط ، فى حين أن الثابت من أقوال الطاعن - فى تحقیقات النيابة - على ما يبين من المفردات التى أمرت المحمة ضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالاعتداء عليه من سلاح نارى كان يحمله واطلق منه عياراً نارياً أصاب الطاعن وأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الطب الشرعى الخاص به وتأييد ذلك بأقوال شاهدى الإنبات و بجلسة المحاكمة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتطع جزءاً من اعتراف المتهم - الطاعن - على النحو المتقدم وأهدر التقرير الطبى المبين للإصابات التى به برغم من أنه جعل منها ركيزة لدفاعه ، وكان التشاجر بين فريقين إما يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع ، حيث تنتفى منطقة الدفاع الشرعى عن النفس ، وغما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال ، وقد ينشأ هذا الحق ولو لم يسفر عن أية إصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى معرض رده على نفي حالة الدفاع الشرعى اعتمد من بين ما اعتمد عليه على خلو الأوراق والتحقيقات من وجود اعتداء على الطاعن من المجنى عليه ، وهو ما يفاير الثابت بالأوراق من وجود اعتداء على الطاعن وأسقط الحكم من الوقائع الثابتة فى التحقيق - حسبما تقدم البيان - ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس دون أن يعرض

لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها إيراداً ورداً عليها استظهاراً للصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والذى وقع منه وأى الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن ، فإن الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها الطاعن والمجنى عليه وقت وقوع الحادث ، الأمر الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(طعن ٩٠٠٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٧/٧)

رابعاً : حق التأديب .

لما كان المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن خاصاً بتوافر سبب الإيابة بحقه فى تأديب ابنته المجنى عليها فى قوله : وحيث أنه عن الدفع بتوافر سبب الإيابة للمتهم حال كونه يقصد تأديب نجلته المجنى عليها وأن الضرب مباح بالنسبة له فى الواقعة الماثلة ، فإن هذا الدفع مردود على غير سند من الوقع والقانون ، وحيث أنه من المقرر بنص المادة رقم ٦٠ عقوبات أنه لا تسرى قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

ولما كان ما تقدم ، وكأن الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قام بالتعدى على نجلته المجنى عليها بالضرب المبرح عدة ضربات شديدة على سائر أجزاء جسدها لفترة طويلة وحماها من الطعام والشراب لمدة يوم كامل بحجة أنه يقوم بتأديبها وتخويفها ، فإن المحكمة ترى أنه تجاوز حقه فى تأديبها بأفعاله سائلة الذكر ، وحيث أنه من المقرر أن حق التأديب المباح للوالد على أولاده لا بد أن يكون ضرباً خفيفاً غير مبرح ولا موجه وأن يكون بعيداً عن الوجه أو الرأس والأطراف ، ولكن الثابت للمحكمة أن المتهم ضرب نجلته المجنى عليها على سائر أجزاء جسدها بعضاً غليظة وكبلها بالحبال من اليدين والقدمين ، هذا فضلاً عن أن المجنى عليها لم تكن راضية عن تعدى والدها المتهم عليها بالضرب العديد المبرح الموجه بالعصا ، الأمر الذى ترى معه المحكمة أن نعى الدفاع فى هذا الشأن غير سديد جدير بالرفض ، وما أورده الحكم الصحيح فى القانون ، ذلك بأنه إن أبيض لوالد تأديب ولده تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لا

يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد ، فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامه الحد الذى أوردتها حتفها ، فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيح له ما جناه ، لتجاوزه حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، ويضجى منعى الطاعن على الحكم فى هذه الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/٣)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن خاصاً بحقه الشرعى فى تأديب زوجته المجنى عليها فى قوله : وحيث أنه عما تدرع به دفاع المتهم من أنه كان يستخدم حقه الطبيعى فى تأديب زوجته المجنى عليها بقالة سوء سلوكها ، فمردود عليه بما أنه وإن كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات تضمنت أنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنيه سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة فإن ما تضمنته تلك المادة لا يسرى فى حق المتهم ، وذلك لما هو مقرر أنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر حد ذلك الإيذاء الخفيف وبالتالي لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد .

ولما كان ذلك وإن كان قد تولد فى جلد المتهم وحده سوء سلوك زوجته المجنى عليها - فإنه لا يحق له الاعتداء بالضرب المبرح وإحداث الإصابات العديدة وذلك على النحو الوارد بالأوراق وبتقرير الطب الشرعى وقد أفضى ذلك الضرب إلى وفاتها ، ومن ثم يكون المتهم مسئولاً عن ذلك الضرب المفضى إلى الموت والمؤثم بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون ما تساند إليه دفاع المتهم فى هذا الصدد غير سديد ولا يوافق صحيح الواقع والقانون مما يتعين معه الالتفات عن ذلك الدفع .

وما أورده الحكم صحيح فى القانون ، ذلك بأنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق

- وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد - فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردتها حنفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقا له يبيح له ما جناه بل أضحى مستوجبا للعقاب عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٨١٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ١٢/١٢/٢٠١١)

خامساً : الإعفاء من العقاب .

لما كانت المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه ” يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرراً و ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق .

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ” ، فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه الجريمة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى - فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق ، والمقصود بالتحقيق فى هذا الصدد ليس التحقيق القضائى بمعناه الضيق الذى تتولاه النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، وإنما المقصود بمعناه الواسع الذى يشمل إجراءات الاستدلال ، فلا يكفى لتوافر الشروع فى التحقيق أن يتقدم أحد إلى السلطات ببلاغ عن الجريمة طالما أن سلطة التحقيق أو الاستدلالات لم تكن قد بدأت بعد فى التحقيق فى هذا البلاغ ، بوجه عام فإن الإخبار ينتج أثره ولو كانت السلطة العامة قد علمت بالجريمة إلا أنها لم تكن قد شرعت بعد فى إجراء التحقيق

ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعن أن إخباره السلطات عن المتهم الأول كان بعد القبض عليه واستعمال المتهم الأول للأوراق المالية المضبوطة بقصد التداول ، فقد دل ذلك على أن الإخبار قد

صدر بعد استعمال العملة المقلدة وبعد الشروع فى التحقيق ، فمن ثم فقد تختلف مقومات الإعفاء فى هذه الحالة ، ولا على المحكمة إن التفتت عن الرد عليه لكونه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، وكان القضاء بالإعفاء فى الحالة الثانية جوازياً للمحكمة مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع ، ولم يلزم باستعماله بل رخص له فى ذلك ، وتركه لمشيئته ، وما يصير إليه رأيه ، أيا كان الرأى بالنسبة لتوافر شروطه أو عدم توافرها ، فإن إشاحة المحكمة عن القضاء به فيها يفيد ضمناً أنها لم تر وجهاً لذلك ، ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(طعن ١١٥٤ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

أسباب الطعن بالنقض

لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٥/١/١٩٩١)

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ فقرر الأستاذ رئيس نيابة طنطا الكلية بالطعن فيه بالنقض بتاريخ وقدمت بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقفاً عليها بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة إسم صاحبه ، ولما كانت المادة ٢٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الثالثة بالنسبة إلى الطعون التى ترفعها النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون الشارع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة ، ولما كانت ورقة الأسباب وإن حملت ما يشير إلى صدورها من الأستاذ / رئيس نيابة إستئناف طنطا إلا أنها بقيت خلواً من توقيع مقروء عليها يمكن نسبته إليه أو غيره ممن يحق لهم ذلك وذلك حتى فوات ميعاد الطعن .

ولما كان من المقرر أن التقرير بالطعن هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان البين مما تقدم أن مذكرة الطعن لم يعرف موقعها وصفته فتعتبر من ثم معدومة الأثر فى الخصومة ، ويكون الطعن

بذلك قد إفتقد أحد مقوماته قانوناً ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٦٠٩٩٣ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١/١/١٩٩١)

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة - بهيئة سابقة - أصدرت حكمها فى الدعوى الحالية بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف - القاضى بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً وغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة عن التهمة الأولى ” البناء بدون ترخيص “ وبراءته من التهمة الثانية ” استئناف أعمال البناء ” وإيقاف الغرامة الأصلية. فقرر الطاعن وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور دون النيابة العامة التى لم تقرر بالطعن بالنقض.

وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٥ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة . ومحكمة الجنح المستأنفة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ ١٨ من يونية سنة ١٩٩٦ بقبول الاستئناف شكلاً وإلغائه موضوعاً والقضاء مجدداً بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً ومثلها تعادل قيمة الأعمال المخالفة والمصاريف الجنائية. فألغت بذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية التى قضى بها الحكم الأول المنقوض. وهذا خطأ ، ذلك أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه : ” إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه “ .

قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تغلظها عما قضى به

الحكم السابق. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المقضى بها على الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك ، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف الذكر - دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من ذلك القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع - اعتبار أن الطعن للمرة الثانية - مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٢ لسنة ٦٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)

من حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجرح ، وذلك فى الأحوال الآتية (١) (٢) (٣) فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجرح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائى إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتي تنتهى بها الدعوى أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أيا كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص وهو ما فعله الشارع عندما بين طرق الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجرح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ، وذلك فى المواد ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، قبل إلغائها بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به فى الخامس من نوفمبر من ذات السنة ، والذي نصت المادة الرابعة منه على أن: “ تلغى المواد من ١٧٠ إلى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ”.

لما كان ذلك ، وكانت العبارة فى تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار ولا بما تصفه به من أوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية ، قد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، الصادر فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٨ فى مادة جنائية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من تلك المحكمة فى هذه الحالة ، يكون فى حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وليس حكماً بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وإذ كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٩)

لما كان الأستاذ المستشار/..... محامى الحكومة قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه عن وزير المالية بصفته ولم يفصح فى التقرير بالطعن - بصفته محامياً للحكومة عن صفة شخص من ينوب عنه فى الطعن فى الحكم المطعون فيه - إذ خلا من بيان أن الطاعن هو السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ونائباً عنه - فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ، ما دام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائباً عنه ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً وأنه لا يجوز تكملة أى بيان

فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٨٩٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٦)

لما كان ما أثبتته الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن إجراء عرض صور بعض المشتبه فيهم على المجنى عليه للتعرف على المتهمين من بينهم قد قام به الضابط التزاماً منه بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة السرقة التى أبلغه بها المجنى عليه وضبط المتهمين فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، ولا يعد من إجراءات التحقيق ، هذا إلى أن الحكم لم يستند إلى دليل مستقل من عملية العرض ، وقد برئ مما رماه به الطاعن من قصور عند رده على الدفع بعدم جدية التحريات ، وإذا انصرفت باقى أسباب الطعن إلى التشكيك فى أقوال شاهدهى الإثبات والجدل فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى واعرضها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها بشأن عرض الطاعن على المجنى عليه ، أو سماع أقوال المجنى عليه الذى تنازل عنه الدفاع بمحضر الجلسة ، وتعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة وبطلان إقرار المتهمين الثانى والثالث الذى لم يستند عليه الحكم بل عول على قول للضابط مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس حرياً برفضه .

(الطعن رقم ١١٤٩١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

استجواب

لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً ، إذ كان عليه أن كان يهمة تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة ، أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة التقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه ” فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوته لمحاميه للحضور إن وجد وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان ... ” وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضماناً خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوته لمحاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تطمينا للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه ، وللمتمكين من دعوته محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة العامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ، وإذ لم يزعم الطاعنان أنهما عينا محاميا عنهما وقت استجوابهما أو أن محاميهما تقدم للمحقق مقررأ الحضور معهما وقت هذا الاستجواب فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد يكون على غير أساس من القانون .

(الطعن رقم ٣٤٩٩٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٤)

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع

عن الطاعن آثار أن توقيعه على محضر الضبط كان وليد إكراه وقع عليه من الضابط ، لما كان ذلك ، وكان بين من الحكم المطعون فيه أنه عول في قضائية بالإدانة ضمن ما عول عليه من أدلة على إقرار الطاعن في ذلك المحضر بارتكاب الجريمة المسندة إليه - فإنه كان يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وتنسب حقه إيراداً له ورداً عليه مادام الدفاع قد تمسك به ، أما وهى لم تعرض له ولم تقل كلمتها فيه رغم إثارته أمامها فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بالتصور بما يبطله

(الطعن رقم ١٧٧١٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

وحيث إن البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين دفع ببطلان الإقرار المنسوب للمتهمين بمحضر الضبط لكونه وليد إكراه مادي على النحو الثابت بمناظره النيابة العامة لهما .

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند في إدانة الطاعنين - ضمن ما استند إليه - إلى اعترافهما وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو الإكراه وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعنين على اعترافهما بغير أن يرد على ما أثير من دفاع جوهرى حوله ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالتصور في التسبيب ، ولا يغنى في ذلك ما أورده المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل في الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٢٣٥٩٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

لما كان يبين من الإطلاع على الحكم المعروف ومحاضر جلسات المحاكمة أنه حضر مع الطاعن الأستاذ وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق عدم الاستدلال على اسم هذا المحامى بجدول النقابة نظراً لأن الاسم ثنائى ومن ثم تعذر لهذه المحكمة الوقوف على استيفاءه لشرائط المرافعة أمام محكمة الجنايات فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطله مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٧٦٣٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضى به المادة ٦٢ عقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان دفاع المتهم يتعييب اعترافه لسذاجته وصغر سنه لا يتحقق به دفع بانعدام مسؤوليته لهذا السبب أو ذاك ، بل هو دفاع يتوافر به عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ومن ثم فلا يعيب الحكم قعوده عن الرد على هذا الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٥٥٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٦)

لما كان لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه على النيابة العامة فى خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه - بفرض صحته - طالما أنه لا يدعى أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ، ومن ثم فإن منعه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٢٥٤٣٦ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨)

لما كان طول أمر استجواب المتهم أو سؤاله ليلا واستغراق ذلك ساعات طويلة متصلة لا يعد إكراهها مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا إذ مجرد طول هذه الإجراءات لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملاساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع ولما كانت المحكمة قد استخلصت سلامة أقوال الطاعن التى اعتدت بها فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٥٤٣٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨)

لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المتهم الأول قد تناقض فى تحديد شخص من تسلّم منه المخدر المضبوط بحوزته فبينما يقرر أمام شهود الإثبات من الثانى إلى الرابع فور ضبط المخدر بحوزته عند مواجهتهم له به أنه تسلّمه ممن يدعى صالح . المتهم الثالث . إذ به يقرر أمام النيابة العامة عند استجوابه فى تحقيقاتها أن المتهم الثانى / والثالث / هما اللذان سلّماه ذلك المخدر المضبوط ونفى علمه بأن ما كان يحمله بحوزته بالسيارة نباتات مخدرة وزعم على غير الحقيقة أنه كان يعتقد أنها نباتات طبية لمزرعة من يدعى (.....) وأنه كان ينقلها بغير مقابل وأنه لم يحضر واقعة تفتيش سيارته وضبط المخدر بها كما نفى صحة ما قرره شهود الإثبات الثلاثة من الثانى حتى الرابع بشأن إقراره أمامهم لدى مواجهتهم له بالمخدر المضبوط أنه أقر بحيازته له بقصد النقل والاتجار وبجلسة المحاكمة فى ٢٣/٨/٢٠٠١ ينفى المتهم الأول صلته بالمخدر المضبوط ويقرر أنه كان مجرد ناقل له وبجلسة ٢٣/١٠/٢٠٠١ ينكر المتهم الأول مما أسند إليه وبجلسة ٢٥/١٢/٢٠٠١ يعترف المتهم الأول بأن المتهمين الثانى والثالث هما اللذين سلّماه المخدر المضبوط ووضعاه بحقيبة السيارة (الشنطة) على مرأى ومسمع منه وأنه يعلم تماما أنه نبات الحشيش المخدر (البانجو) وبذلك فإن المتهم تناقض فى تحديد شخص من سلّمه المخدر ولم يستقر على رأى واحد فى هذا الشأن واخذ يراوغ فتارة ينكر صلته بالمخدر المضبوط وتارة أخرى يعترف بتلك الصلة ويأتى بأقوال عارية من الدليل فى حق المتهم الثانى / ويلصق به الإتهام بغية الإفادة من الإعفاء ولم يؤيده فى تلك المزاعم سوى تحريات الشاهد الثالث المقدم وأقوال الأخير بشأن تلك التحريات التى لا تطمئن إليها المحكمة فى شأن ما نسب إلى المتهم

الثانى من دور فى هذه الدعوى هذا فضلا عن أنه لم يتم ضبط باقى الجناة وهم المتهم الثالث / وكذلك الجانى المجهول المدعو (.....) الذى كان المتهم الأول يزعم توصيل المخدر إليه وكان ينتظره فى المكان المتفق عليه ولم يدل المتهم الأول بأى بيانات عن ذلك الجانى المجهول حتى يمكن للسلطات العامة المختصة من القبض عليه باعتباره شريكا له فى جرمه .

كما أن الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة العامة فى هذا الجناية أن ذلك التحقيقات بدأت الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٢٠٠١/١/١٣ وبالتالي فإن استجواب المتهم الأول بمعرفة النيابة العامة وما أدلى به المتهم الأول من خلال استجوابه ذاك والزج باسم المتهم الثانى ضمن من سلمه المخدر المضبوط يكون بالقطع لاحقا للساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٢٠٠١/١/١٣ فإذا كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الصورة الرسمية من محضر ضبط الجناية رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١ الطور أن محضر التحريات الخاص بها محرر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٣ الساعة الثالثة صباحا وأن إذن النيابة العامة صادر بذات التاريخ الساعة الرابعة صباحا وأن محضر الضبط ضبط تلك الجناية محرر بذات التاريخ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا الأمر الذى يقطع بجلاء ووضوح أن ضبط المتهم الثانى كان على ذمة تلك الجناية كان سابقا فى زمانه على زمان استجواب المتهم الأول فى الجناية الماثلة والزج باسم المتهم الثانى والقول بأنه والمتهم الثالث هما اللذان سلماه المخدر المضبوط وبالتالي فإن ضبط المتهم الثانى وبطريق اللزوم العقلى. لم يكن وليد إبلاغ أو تبليغ أو اعتراف من المتهم الأول بل كان سابقا على ذلك كله ومن جماع ما تقدم وترتيباً عليه تخلص المحكمة إلى أن المتهم الأول لم يسهم بأقواله إسهاماً إيجابياً ومنتجاً فى معاونته السلطات العامة إلى باقى مرتكبى الجريمة وأن ما صدر منه فى حق المتهم الثانى إنما هو مجرد قول مرسل عار من الدليل ومن ثم فقد انتفت مقومات إعفاء المتهم الأول من العقاب طبقاً لنص المادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ويتعين لذلك رفض الدفع المبدى من محامى المتهم الأول بالإعفاء من العقاب .

لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً

فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون . المار ذكره . باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبها الإعفاء لانتهاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة .

وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع بتمتع الطاعن بالإعفاء من العقاب وإطراحه . على السياق المتقدم . لا يعد كافيا للرد على ذلك الدفع ومسوغا لإطراحه ، إذ لم تدل المحكمة على أن عدم تمكن السلطات من ضبط المتهم الثالث وكذا من يدعى (.....) كان راجعا إلى عدم صدق أقوال الطاعن وعدم صحة ما أخبر به من معلومات عنهما حتى تستقيم قالة الحكم فى هذا الخصوص من أقوال الطاعن لم تسهم إسهاما إيجابيا فى معاونة السلطات العامة إلى ضبط باقى مرتكبى الجريمة وتحمل عليها النتيجة التى انتهى إليها من عدم تحقق موجب تمتعه بالإعفاء من العقاب ، كما أن ما خلص إليه الحكم فى هذا الصدد من عدم إسهام أقوال الطاعن إسهاما إيجابيا ومنتجا فى معاونة السلطات العامة إلى ضبط باقى مرتكبى الجريمة لا يتلاءم واستناده إلى تلك الأقوال فى إدانة المتهم الثالث بجريمة حيازة المخدر الجوهر المخدر بقصد الإتجار .

لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبب الذى يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٩٥٦٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٧)

لما كان ما تقدم وكان البين من تحقيق النيابة العامة أنه جرى استجواب المتهم الأول بطريقة غير مألوفة ، إذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الإدارية ولم يقم باستدعاء المتهمين الثلاثة الأول إلى داخل حجرة التحقيق وأحاطتهم علما بالتهمة المسندة إليهم على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية سائلة الإشارة ، ثم استدعى المتهم

الثانى وقام باستجوابه تاركاً المتهم الأول خارج حجرة التحقيق رغم أنه هو المتهم الرئيسى فى الدعوى ، وهو الذى انصبت عليه التحريات فى البدء ، وصدر الإذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الواقعة ، مما كان يؤذن للمحقق بالبدء فى استجواب هذا المتهم إلا أنه يتم ذلك إلا فى صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الإدارية ، وإرهاقه إلى حد أن المحقق ذاته قد سجل على نفسه هو شعوره بالإرهاق ، مما تستخلص منه المحكمة أن إرادة المتهم الأول لدى استجوابه لم تكن إرادة حرة بريئة من كل تأثير ، ومما ينبئ عن أن إجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الإدارية قد شابها الخروج على مبدأ حياد النيابة العامة والثقة فى إجراءاتها ، مما يبطل استجواب المتهم الأول وكل ما ترتب عليه يؤكد هذا النظر أنه وإن ولم يوجب القانون أن يحيط المحقق المتهم علماً بأن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق ، إلا أنه - فى خصوص الدعوى الراهنة ونظراً لما أحاط بها من ظروف وملابسات - كان من المتعين على المحقق - فى مستهل التحقيق فى مقر هيئة الرقابة الإدارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الأول وبقائه بمقر الهيئة بعيداً عن حجرة التحقيق - أن يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخاً لمبدأ حياد النيابة العامة وبتأ للطمأنينة فى نفسه حتى يشعر بأنه قد أضحى بعيداً عن كل ما قد يؤثر فى إرادته ، كما كان يتعين على المحقق أن يستمع إلى الأقوال التى يريد المتهم إبدائها بصرف النظر عن صدق هذه الأقوال أو مخالفتها للحقيقة فالأمر أولاً وأخيراً يخضع لتقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع من بعدها لهذه الأقوال إذ أن فى ذلك تأكيد على أن النيابة العامة لا تبغى سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو للمجتمع .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣)

لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن استناداً إلى اطمئنانها إلى ما اعترف به المتهم الثانى على الطاعن من وقائع تؤدي إلى إدانته دون أن تجيبه إلى طلب سماع أقوال المتهم سالف الذكر كشاهد إثبات ومناقشته وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقه بواقعات الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فيها ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته بدعوى أن هذا الطلب يعد استجواباً غير جائز للمحكمة وقد رفضه المتهم الثانى ذلك أن

الاستجواب المحظور عملاً بالمادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحساً لها دون ما يعترف به على غيره من المتهمين وهو ما لا يسري في حق المتهم الذي اعترف بوقوع الجريمة - في الدعوى المطروحة - أمام المحكمة وحق له الإعفاء من العقاب قانوناً - على النحو المار ذكره - ومن ثم فإن مناقشته فيما اعترف به من وقائع تؤدي إلى إدانة الطاعن - باعتباره شاهداً يمكن التعويل على شهادته - لا تعد في نظر القانون استجواباً له ولا يرد عليها الحظر الوارد في المادة ٢٧٤ سالفه الذكر فلا تحتاج إلى إقرار منه سواء في قبولها أو الاعتراض على إجرائها وإنما هي في حقيقتها شهادة يجوز للمحكمة والدفاع مناقشته فيها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذا الطلب استجواباً للمتهم الذي قضى بإعفائه من العقاب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(طعن ٧٦٧٠١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٦/١١/٢٠٠٦)

الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتعدي لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية وكان من المقرر أن تقدير جديده التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع.

(طعن ٢٨٣٠٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨)

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحساً لها وكانت أقوال الضابط كما أوردها الحكم تفيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجواباً محظوراً عليه

وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن ويكون النعى على الحكم في هذا الشأن غير قوييم.

(طعن ٢٢٩٩٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

استدلالات

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه ، لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق ، وكان احتواء الإذن على أسماء أشخاص عديدة تباعدت محال إقامتهم لا يبطل إذن التفتيش مادام أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش .

لما كان ذلك ، وكان عدم العثور على أسلحة نارية وذخائر في منزل الطاعن الأول خلافاً لما ورد بمحضر التحريات لا يقدح في جديتها لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها .

(الطعن رقم ١٨١١٣ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٦)

وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، ولما كان الثابت أن محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما انتهى إليه من أن الطاعن يؤجر وينسخ ويبيع الأفلام المضبوطة للغير لإثارة شهوات الجمهور وغرائزه ، فإن التحريات بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصالحها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ، ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه ، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر المحضر ، فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد

من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، وكان الحكم المطعون فيه خلا من قيام الدليل على توافر ركن القصد الجنائي لدى الطاعن ، فإنه يكون معيياً بالقصور المستوجب النقض .

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠/٣/٢٠٠٠)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لتعرف على حقيقة اسمه وعرف حقيقة المنزل الذى يقيم به ، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى اسم المقصود بالتفتيش ، ومحل إقامته وإنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر ، ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذ ، وهو استنتاج تملكه محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن منعى الطاعن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٦١٩ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠/٣/٢٠٠٠)

لما كان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جنائية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري ، وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول - ضمن ما عول عليه - فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لانعدام التحريات التى بنى عليها على أقوال الضابطين شاهدى الإثبات بالتحقيقات ، وهى عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش ، فلا يصح أن يتخذ منها دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة

إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جديّة يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون رأياً في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه ، وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٨٥٤١ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٠)

لما كان من المقرر أن تقرير جديّة التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش ، لعدم جديّة التحريات سائغاً وكافياً فى الإفصاح عن اقتناع المحكمة بجديّة الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، ولا يغير من ذلك عدم بيان سن الطاعن أو سوابقه بمحضر الاستدلالات مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الطاعن هو المقصود بالإذن ، كما أن عدم بيان نوع المخدر لا يقدح فى جديّة ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٢٨٥٨٩ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢/٥/٢٠٠٠)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد تحريات الشرطة فى قوله ” أن تحريات العقيد الضابط بإدارة مكافحة مخدرات القاهرة قد دلت على أن المتهمه تحوز وتحرز كمية من المخدرات بمسكنها لتقوم بترويجها بين المتعاطين ، فقام باستصدار إذن من النيابة العامة بضبطها وتفتيشها ومسكنها ، وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتحريات الشرطة كافياً فى بيان مضمونها ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورّد مؤدى تلك التحريات تفصيلاً ، وحسبها فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذ الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٤ لسنة ٦٧ق - جلسة ٤/٥/٢٠٠٠)

الأصل أن القانون أناط إجراء التحريات بمأمورى الضبط القضائى إذ أوردت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ما نصه ” يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى .

وإنه وإن كان القانون قد أباح لمأمور الضبط الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين فيما يجريه من أبحاث أو وسائل التتقيب ، إلا أن هذا لا يعنى إهدار من تضمنه نص المادة ٢١ من القانون سالف الذكر وأن يكتفى مأمور الضبط بتدوين أو توثيق ما يتم التوصل إليه بمعرفة من استعان بهم ، فالاستعانة قصد منها إتاحة السبيل إلى نقل ما يقع بالفعل من جرائم لمأمور الضبط القضائى المختص ليقوم هو من جانبه بالتأكد من حقيقة وصدق ما تلقاه بالتحرى والمراقبة باعتبار أن تثبت مأمور الضبط القضائى من صدق ما تلقاه يحمل فى معناه ضرورة إجراء التحريات والمراقبة الشخصية للوقوف على حقيقة ما تلقاه ، وليس أدل على ذلك مما تواترت عليه أحكام محكمة النقض بقولها مادام قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه ويصدق ما تلقاه من معلومات .

(المطعن رقم ٦٠٦٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

أنه لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه هذا فضلاً عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش ، وكان هذا الدفع من الدفع القانونية المختلطة بالواقع لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد دفع بعدم جدية التحريات إذ هو قول مرسل لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذى يجب إبدائه فى عبارة صريحة تشمل على بيان المراد منه وذلك خلافاً لما

يزعمه الطاعن بأسباب طعنه ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن على غير سند .

(الطعن رقم ٢٣٩٢٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات وتقرير تحليل المخدر المضبوط ، وعرض للدفع ببطلان إذن القبض والتفتيش لابتئائه على تحريات غير جدية وأطرحة بقوله ” ، ولما كان الثابت من محضر التحريات الذى بموجبه صدر الإذن بالقبض أنه تضمن اسم المتهم وسنه وعمله ومحل إقامته وأنه يحوز ويحزر كمية من المواد المخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً الأمر الذى ترى معه المحكمة أن التحريات بحالتها كافية لإصدار الإذن بالقبض ومن ثم يضحى الدفع فى غير محله ومن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن رقم ٢٦٠٣٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

حيث أن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه استند فيما استند اليه فى ادانة الطاعن على ما تضمنه من اعتراف المتهم الطاعن بتحقيقات النيابة باحرازه النبات المخدر لما كان ذلك وكان البين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المتهم الطاعن قد سئل بتحقيقات النيابة فقرر انه كان يبيع البانجو من قبل الا انه لدى ضبطه فى الواقعة محل التحقيق لم يكن محرراً لأية مخدرات ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد اورد فى سرده لأدلة الدعوى والتى عول عليها فى الادانة وقائع لا اصل لها فى الاوراق كان لها اثر فى منطق الحكم واستدلاله على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن مما يعيبه بالخطأ فى الاسناد ولا يفنى فى ذلك ما تضمنه الحكم من ادلة اخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها

مجتمعة بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف علي مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل في الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن ٣٢٠٧٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/١٨)

من المقرر انه يكفى في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر في ذلك الى ما تطمئن اليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشمل علي ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الاتهام لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه لما ورد بتقرير شرطة النجدة من أن المدعى بالحقوق المدنية هو الذى سمح للمتهمين بالدخول للعقار ولم يطمئن لما قرره المدعى بالحقوق المدنية في شأن التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدتهما وانتهى الى أن الطاعن هو الذى سمح للمطعون ضدتهما بدخول العقار فانه لا يجوز للطاعن من بعد مجادلتهما في شئ من ذلك أمام محكمة النقض ويكون نعيه علي حكمها بالفساد في الاستدلال غير سديد .

(طعن ٢٥٥٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٣)

من المقرر وفق المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه علي بيان كاف لمؤدى الادلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقيه مع باقى الادلة التي اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد ما استمعت اليه المحكمة من محادثات بين بعض المتهمين وليس من بينهم ايا من المختصين المسند الى الطاعن استغلاله نفوذه لديهم دون أن يبين مضمون تلك التسجيلات بطريقة وافية ولم يستظهر الوقائع التي استنتجت منها المحكمة استغلال الطاعن لنفوذه بأى طريقة من الطرق بل أجمل ذلك الدليل علي نحو مبهم غامض لا يبين منه مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقيه مع باقى الأدلة في الدعوى مكتفيا بالقول بأن

التسجيلات تدور حول وقائع الرشوة واستغلال النفوذ وكان ما أورده الحكم علي النحو المار بيانه لا يكفى لتحقيق الغاية التي تغيهاها الشارع من تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم الامر الذي يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن المقدمة منه وكذلك للطاعنين الثانى والثالث لاتصال وجه النعى بهما بغير حاجة لبحث سائر اوجه الطعن المقدمة منهما ومتى كان الحكم قد صدر غيايبا بالنسبة الى المتهم التاسع فلا يمتد اليه اثر النقض .

(طعن ٤٨٥٣٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٦)

من المقرر أن محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات التي تجريها النيابة العامة وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها ولا يخرج من هذه القاعدة إلا ما استثناءه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه ومن ثم فإن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفوي الذي يجريه القاضي بنفسه بالجلسة وهي بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة عليه فيأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها دون أن يكون مقيداً بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر محضر الضبط حجة رسمية واجباً الأخذ بها وأدان الطاعن بناء عليها فإنه يكون قد أنشأ قرينة قانونية بالمخالفة للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(طعن ٢٢٧٨١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢)

من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة او

لعدم كفاية أدله الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة .

لما كان ذلك وكان البين من المفردات المنضمة ان كبير المهندسين بالإدارة العامة للمرور سئل بتحقيقات النيابة فشهد بأن معاينه السيارة الهيونداى قيادة المطعون ضده أثبتت وجود كسر بالفانوس الامامى الأيمن وتطبيق الكابوت وكسر بالبرابريز من الجهة اليمنى وبالتالي يكون ذلك نتيجة صدمه شديدة بهذه الأجزاء ويتناسب ذلك مع سرعة السيارة والاصطدام بإحدى السيدتين المجنى عليهما وبالتالي تكون تلك السيارة هى مرتكبة الحادث وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدليل ولم تدل المحكمة برأيها فيه بما يكشف عن أنها عندما فصلت فى الدعوى لم تكن ملزمة بها إماما شاملا ولم تقم بما ينبغى عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(طعن ٦٣٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٧/٧/٣٠)

المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان عدم ذكر بيان دقيق عن عمل الطاعن والخطأ فى محل إقامته فى محضر الاستدلالات - بفرض حصوله - لا يقدر بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(طعن ٢١٨٢٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان عدم ذكر بيان دقيق عن عمل الطاعن والخطأ فى محل إقامته فى محضر الاستدلالات - بفرض حصوله - لا يقدر بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(طعن ٢١٨٢٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر في حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش ، فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه.

مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال.

(طعن ٢٨٣٠٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقتها للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(طعن ٢٢٩٩٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد

اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(طعن ٦٤٢٧٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

الأصل أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا فى الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لأنها لم تكن ذات أثر فى قضاء المحكمة ولم تعول عليها ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع استبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضى بها عملا بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية.

(طعن ٦٤٢٧٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

لما كان جعل واقعة مزورى فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ، فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مثل أمام الموظف المختص بتحرير محاضر جمع الاستدلالات وادعائه كذباً الوكالة عن المستفيدين من إيصالات الأمانة بمقتضى توكيلات صادرة منهم ، وتبين إنه منقطع الصلة تماماً بموضوع هذه المحاضر ولا يخوله القيام بالإبلاغ عن هذه الوقائع فأثبت الموظف المختص حضوره بتلك الصفة بمحاضر جمع الاستدلالات كما أثبت قيامه بتحرير عريضة اللجنة المباشرة وإعلانها عن طريق الموظف المختص ، فإن فى هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هى محاضر جمع الاستدلالات وعريضة الدعوى والتى دين الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٢٥٤٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/١)

من المقرر أن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون - المار ذكره - هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة ، فلا يحقق غرض الشارع من إيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وكانت المادة ١/٢٠ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ - بإصدار قانون فى شأن البيئة - قد عرفت تداول المواد بأنه " كل ما يؤدى إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها " .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أو فى إيراده لأدلة الثبوت فيها صلة الطاعنين بمكان ضبط النفايات الخطرة ودور كل مهما فى ارتكاب الجريمة ، ولم يدل على اقرار الطاعنين لأفعال تتحقق بها أى صورة من صور التداول المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ - أنف الذكر - ولا يغنى عن ذلك أن يكون الحكم قد استدل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين - من شهادة ضابط الواقعة - بخصوص تحرياته - لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً فى بيان وقائع الدعوى المستوجبة للعقوبة واستظهار أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها ، بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٤٦٩٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/٢١)

يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها

فى النوع والخطورة ” ، فالقانون قد قسم أحوال الإغفاء فى هذه الجريمة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى - فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق ، والمقصود بالتحقيق فى هذا الصدد ليس التحقيق القضائى بمعناه الضيق الذى تتولاه النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، وإنما المقصود بمعناه الواسع الذى يشمل إجراءات الاستدلال ، فلا يكفى لتوافر الشروع فى التحقيق أن يتقدم أحد إلى السلطات ببلاغ عن الجريمة طالما أن سلطة التحقيق أو الاستدلالات لم تكن قد بدأت بعد فى التحقيق فى هذا البلاغ ، بوجه عام فإن الإخبار ينتج أثره ولو كانت السلطة العامة قد علمت بالجريمة إلا أنها لم تكن قد شرعت بعد فى إجراء التحقيق ، ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعن أن إخباره السلطات عن المتهم الأول كان بعد القبض عليه واستعمال المتهم الأول للأوراق المالية المضبوطة بقصد التداول ، فقد دل ذلك على أن الإخبار قد صدر بعد استعمال العملة المقلدة وبعد الشروع فى التحقيق ، فمن ثم فقد تختلف مقومات الإغفاء فى هذه الحالة ، ولا على المحكمة إن التفتت عن الرد عليه لكونه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، وكان القضاء بالإغفاء فى الحالة الثانية جوازياً للمحكمة مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع ، ولم يلزم باستعماله بل رخص له فى ذلك ، وتركه لمشيئته ، وما يصير إليه رأيه ، أيا كان الرأى بالنسبة لتوافر شروطه أو عدم توافرها ، فإن إشاحة المحكمة عن القضاء به فيها يفيد ضمناً أنها لم تروجهماً لذلك ، ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(طعن ١١٥٤ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

استراق السمع

القصد الجنائي لجريمة استراق السمع - مادة ٣٠٩ مكرراً عقوبات .

لما كان القصد الذى يتطلبه الشارع فى جريمة استراق السمع المنسوبة إلى المطعون ضده والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات هو القصد العام الذى يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادى وتستوى البواعث التى دفعت المتهم إلى فعله وأن مجرد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد إذا ما توافر عنصره العلم والإرادة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده ولم يعرض لأدلة الاتهام التى ساقها النيابة العامة ، فضلاً عن أن ما ساقه تبريراً لقضائه بعدم توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة والذى لا عبرة له فى ثبوت ذلك القصد من عدمه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية .

(المطعن رقم ١٤٣٤٨ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ٢٠٠٤/١/١٨)

استعمال الرأفة

ما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكوم عليه أنكر التهمة المسندة إليه وقد ندمت المحكمة - فى تلك الجلسة - محامياً للدفاع عنه إقتصر دفاعه فيها على طلب إستعمال الرأفة لحدائثة سن المتهم ولأنه ليست له سوابق وليست له نزعة إجرامية ولأنه إرتكب الجريمة لحاجته للمال لأنه كان مجنناً .

ولما كانت المادة ٦٧ من الدستور توجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه ، وكان من القواعد الأساسية التى يوجبها القانون أن تكون الإستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية أحييت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلى ، تقديراً بأن الإتهام بجناية أمر له خطره ، ولا تتحقق ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه ، وحرصاً من الشارع على ضمان فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدياً كان أم موكلاً من قبل متهم يحاكم فى جناية ، إذا هولم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا إقتضتها الحال .

لما كان ذلك ، وكان ما أبداه المحامى المنتدب عن المحكوم عليه من دفاع ، على السياق المتقدم ، لا يتحقق به - فى صورة الدعوى - الغرض الذى من أجله أوجب الشارع حضور محام مع المتهم بجناية ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر فى الحكم ، بما يوجب نقضه والإعادة حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً ، لا مبتوراً ولا شكلياً ، أمام سلطة القضاء .

(طعن رقم ٢٢٤٣٧ لسنة ٥٩ ق ، بجلسة ١٩٩٠/٢/٨)

استعمال القسوة

جريمة استعمال القسوة - المادة ١٢٩ من قانون العقوبات - مناط تحققها.

ومن حيث أن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه استعمل القوة مع المجنى عليه بأن وجه إليه ألفاظا نابية على نحو ما هو موضح بالأوراق ، وطلبت النيابة العامة مؤاخذته بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح أبى المطامير الجزئية قضت حضوريا ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنف كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ، ومحكمة الجنح المستأنفة قضت حضوريا وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم عشرين جنيها وإلزامه بأن يؤدي إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها .

ومن حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أنه اكتفى فى بيان الواقعة والدليل عليها ، بإيراد وصف التهمة المسندة إلى المتهم من أنه استعمل القوة مع المجنى عليه بأن وجه إليه ألفاظا نابية كما هو مبين بالأوراق ، وخلص إلى إدانته بأقوال المجنى عليه والشهود ، وذلك دون أن يورد فى مدوناته فحوى تلك الأقوال ، ومؤداها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، وبما تضمنته هذه العناصر من استعمال القوة المادية كمناط لتحقيق جريمة المادة ١٢٩ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد تعيب بالتصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بالخطأ فى تطبيق القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن فى وجوه طعنه ، لما كان ما تقدم ، فإنه يعمى نقض الحكم فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية ، والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث سائر وجوه الطعن ، مع إلزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٧٤٠٥ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)

استعمال القوة مع الموظفين العموميين

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافر لدى الجاني قصداً خاصاً بالإضافة إلى القصد الجنائي العام ، يتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة ، هي أن يؤدي عملاً لا يحل له قانوناً أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه وفقاً للقانون ، وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة ، لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام ، أو المكلف بالخدمة العامة ، ليحمله على قضاء أمر غير حق أو اجتناب عمله المكلف به قانوناً ، يستوى في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يبين مظهر القوة أو العنف الذي نسب للطاعن إتيانه وماهية التهديد الذي قام به وكيف أدى إلى حمل الضابط على امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته ، لأن مجرد استعمال الطاعن عن سبب القبض أو طلب إخلاء سبيل المقبوض عليهما بغير حق لا يفيد انتواء الطاعن حمل الضابط على اجتناب عمل من أعمال وظيفته ، كما أن ما نسبته الحكم إلى الطاعن من قوله بأن السيارة لن تسير قبل نزول المقبوض عليهم ، لم تكن تلك العبارة مقرونة بإفصاح الطاعن عن انتواء إيذاء الضابط إن تحركت السيارة بل كان من مكنة الضابط رغم سماعها أن يأمر قائد السيارة بالمسير ، كما لم يعرض الحكم لما أثاره الدفاع من عدم مشروعية قيام الضابط بالاستيقاف بما يزيل دواعي الشبهة وإن الضابط لم يخرج عن حدود القانون بما لا يتوافر معه مبررات تدخل الطاعن بالسؤال عن سبب القبض أو طلبه من الضابط الإفراج عن قبض عليهم ، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٧٦٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢١/٣/٢٠٠٠)

استعمال المستند المزور

لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعمالها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم - على ما سلف بيانه - حين استخلص ثبوت تهمة استعمال المحرر المزور فى حق الطاعن جاء خلوا مما يدل على علمه بتزوير المحرر .

(الطعن رقم ١٤٤٢٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٣/١٠/٢٠٠٠)

وحيث إن طلب إعادة النظر فى هذا الوجه قد بنى على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر بإدانة الملتزمة بجريمة الاشتراك فى الإضرار العمدة بأموال البنك المجنى عليه قد بنى على أقوال الشهود وتقرير لجنة الرقابة على البنوك بأنها لم تسدد القرض الذى حصلت عليه ، مما أثر فى عقيدة المحكمة بأن نية الإضرار قد تولدت لديها ، وهو قول ثبت عدم صحته - بعد أن صار الحكم بإدانتها نهائياً وباتاً - وذلك بصدور حكم نهائى وبات فى الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٢ تجارى جنوب القاهرة فى ٣٠/٤/٢٠٠٣ ببراءة ذمتها من هذا القرض وأن وفاءها به يرتد إلى تاريخ سابق على صدور الحكم بإدانتها ، وهو ما يعتبر حكماً بتزوير شهادة الشهود وتقرير اللجنة عماد حكم الإدانة ، وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت الحالة المبينة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة التى يجوز فيها طلب إعادة النظر هى ”إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم“ فإنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يصدر حكم بالإدانة على الشاهد الذى سمع فى الدعوى أو الخبير الذى قدم تقريراً فيها أو بحكم بتزوير الورقة التى قدمت فى الدعوى ، ويتعين أن يكون حكم

الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير باتاً ، إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحو نهائي ، وأنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك ، ومن ثم فلا يكفى لتوافر هذه الحالة أن يعترف الشاهد بكذبه ، أو أن ترفع ضده الدعوى دون أن يصدر حكم بات فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب ما كالتقادم ، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة لاحقاً على صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر ، وأن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو أوراقه تأثير في الحكم .

لما كان ذلك ، وكانت طالبة إعادة النظر قد استندت في طلبها إلى الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٢ تجارى جنوب القاهرة ببراءة ذمتها من القرض الذى حصلت عليه من البنك المجنى عليه وهو حكم لا يدخل في عداد الأحكام التى عناها الشارع في الحالة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي توجب إعادة النظر ولا تتوافر فيه الشروط التى تستلزمها هذه الحالة فإن طلب الالتماس يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الملتزمة خمسة جنيهاً عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

(المطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢١/١١/٢٠٠٤)

من المقرر أنه يجب للإدانة في جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه وإلا كان باطلاً وكان الحكم المطعون فيه قصر في سرده لمؤدى الأدلة التى عول عليها ومن بينها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى على القول بأن ”وقد أثبت تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيعات المنسوبة للعاملين بمصلحة الضرائب على الاستهلاك لا تخصهم وأنها توقيعات مزورة بطريق المحاكاة ” دون أن يبين بيانات الأوراق محل التزوير ومن شهد عليها من أطرافها - وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(طعن ١٥٩٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٨/٣/٢٠٠٩)

لما كانت المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه ” يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرراً و ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق .

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ” ، فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه الجريمة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى - فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق ، والمقصود بالتحقيق فى هذا الصدد ليس التحقيق القضائى بمعناه الضيق الذى تتولاه النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، وإنما المقصود بمعناه الواسع الذى يشمل إجراءات الاستدلال ، فلا يكفى لتوافر الشروع فى التحقيق أن يتقدم أحد إلى السلطات ببلاغ عن الجريمة طالما أن سلطة التحقيق أو الاستدلالات لم تكن قد بدأت بعد فى التحقيق فى هذا البلاغ ، بوجه عام فإن الإخبار ينتج أثره ولو كانت السلطة العامة قد علمت بالجريمة إلا أنها لم تكن قد شرعت بعد فى إجراء التحقيق .

ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعن أن إخباره السلطات عن المتهم الأول كان بعد القبض عليه واستعمال المتهم الأول للأوراق المالية المضبوطة بقصد التداول ، فقد دل ذلك على أن الإخبار قد صدر بعد استعمال العملة المقلدة وبعد الشروع فى التحقيق ، فمن ثم فقد تختلف مقومات الإعفاء فى هذه الحالة ، ولا على المحكمة إن التفتت عن الرد عليه لكونه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، وكان القضاء بالإعفاء فى الحالة الثانية جوازياً للمحكمة مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع ، ولم يلزم باستعماله بل رخص له فى ذلك ، وتركه لمشيئته ، وما يصير إليه رأيه ، أياً كان الرأى بالنسبة لتوافر شروطه أو عدم توافرها ، فإن إشاحة المحكمة عن القضاء به فيها يفيد ضمناً أنها لم تر وجهاً لذلك ، ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(طعن ١١٥٤ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

استغلال النفوذ

إن الشارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة - وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوماً ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقتترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية ، فإن كان الجانى موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجنائية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات ، وذلك على اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركناً فى الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة

(طعن رقم ٢٠٩ ، للسنة القضائية ٥٨ ، جلسة ١٢/٠٦/١٩٨٨)

لما كان الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات بين تدرع الجانى - فى الطلب أو القبول أو الأخذ - بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة ، وبين تدرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم ، فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقاً للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع ، إذ هو حينئذ يجمع بين الغش - أو الاحتيال - والإضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحاً بل يكفى أن يكون سلوك الجانى منطوياً ضمناً على زعم منه بذلك النفوذ ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أثبتته الحكم أن الطاعن زعم للمتهم الثالث أن له صلة بزميله القاضى للحصول على أحكام لصالح المتهم الثالث فى القضايا المتهم فيها ، والمنظورة أمام الدائرة التى يرأسها زميله ، وأن الطاعن طلب منه النقود وأخذها لاستعمال نفوذه للحصول على أحكام لصالحه ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم عما تقدم ذكره له معينة من وقائع الدعوى وأدلتها ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً ، إذ هو فى واقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ما تؤدى إليه مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٥/١١/١٩٩٩)

لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للنائب العام - إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام - أن يصدر أمراً وقتياً بمنع المتهم من التصرف فى أمواله وكذا منع زوجته وأولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها ، واستناداً إلى المادة سالفه الذكر أصدر النائب العام أمره بمنع الطاعن الأول وزوجته وأولاده القصر ، ، من التصرف وإدارة ممتلكاتهم العقارية والمنقولة وأموالهم السائلة والموجودة بالبنوك والأسهم والسندات المملوكة لهم بالبنوك والشركات باعتبار أنه قد ثبت من التحقيقات وقائع تشكل جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والتهريب وتسهيل الاستيلاء على المال العام للغير بغير حق والإضرار العمدة به والتهريب الجمركى. ثم عرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة برئاسة السيد المستشار..... والتي قضت بتأييد قرار النائب العام بمنع المتهم - الطاعن الأول - من التصرف فى أمواله وأوردت فى مدونات حكمها ما نصه: ”إن الثابت من تحقيقات النيابة العامة وجود أدلة كافية لديها تفيد طبقاً لتقديراتها جدية الاتهام المسند إلى المتهم ومن ثم فإن المحكمة تقضى بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر ومن يمثلهم قانوناً من التصرف فى أموالهم على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم“ وهو ما يعنى تأثر المحكمة فى تكوين عقيدتها من ناحية ثبوت التهم المسندة إلى الطاعن المذكور بهذا الرأى مما يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً .

لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف بيانه أن السيد المستشار..... رئيس الهيئة التى حكمت بمنع الطاعن من التصرف فى أمواله قد أبدى رأياً معيناً ثابتاً فى الدعوى هو اقتناعه وفقاً لتقدير النيابة العامة بقيام الأدلة على جدية الاتهام ، وإذ كان الثابت أن السيد رئيس الهيئة سالفه الذكر هو بذاته رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته.

(الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢١/٧/٢٠٠٥)

استهلاك

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والنص فى المادة الثانية منه على إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد يتحقق به معنى القانون الأصح فى حكم المادة الخامسة عقوبات .

وجوب إعمال أثر هذا النص من تاريخ صدوره - والقضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضى بها السجن المشدد لمدة ست سنوات وتفريم المطعون ضده مائة ألف جنيه والمصادرة - أساس ذلك

لما كان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ونص فى مادته الثانية على أن ” تلغى عقوبة الأشغال الشاقة ، أينما وردت فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة ” وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك ما ورد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة من أنه ” واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد ” ، إذ أن حكم هذه الفقرة إنما ينصرف إلى الأحكام الباتة التى لا سبيل للطعن عليها والخطاب فيها موجه إلى السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام هذا إلى أنه لا يعنى عدم وجود أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة التى كان منصوصا عليها فى المادة ١٤ من قانون العقوبات ذلك أن تلك المادة تدل فى صريح لفظها على أن عقوبة الأشغال الشاقة من أشد العقوبات فى القانون بعد عقوبة الإعدام وقد ميزها الشارع بأحكام تخلع عليها طابعا خاصا من الصرامة وتتميز به عن سائر العقوبات السالبة للحرية ، فهى فضلا عن أنها تنفذ فى أماكن خاصة تتطوى حتما على الإلزام بالأعمال الشاقة على خلاف عقوبة السجن وفق ما عرفته المادة ١٦ من القانون ذاته والتى تقيد بأن المحكوم عليه بها يلزم بأعمال أقل مشقة من الأعمال التى

يلزم بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة ، ومن ثم فإن المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سائلة البيان إذ ألغت عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فيكون من حق المطعون ضده استمدادا من دلالة تغيير سياسة العقاب إلى التخفيف أن يستفيد من النص الجديد الذى يجب إعماله من تاريخ صدوره .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضى بها السجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريم المطعون ضده مائة ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

(الطعن رقم ١٥٩٤٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٤/٩/٢٠٠٣)

لما كان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الحكم فى الدعوى بحكم بات القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتباراً من ١٩ يونيه ٢٠٠٣ ناصاً فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه أن ” يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ” بمقولة أنه قانون أصلح للمتهم ، ذلك لأنه لا وجه لإعمال قاعدة القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات لأن مجال إعمال تلك القاعدة يمس القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية - ومنها قواعد الاختصاص - فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، بيد أنه بإعمال قاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية يتعين أن تقضى هذه المحكمة أيضاً بإحالة الدعوى الراهنة إلى المحكمة العادية التى ينعقد الاختصاص لها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كانت هذه المحكمة هى ذاتها وبنفس تشكيلها التى نظرت الدعوى وفصلت فيها فإن إعادة الدعوى إليها يكون غير مجد إلا فى حالة نقض الحكم .

(الطعن رقم ٦٧٣١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٤/٤/٢٠٠٥)

حيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن عن جريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية استناداً إلى البند (ح) من المادة الأولى من القانون

رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ التى أعطت لوزارة الأوقاف الحق فى إتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف ، والذى قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته ، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التى تتخذها هذه الوزارة - ممثلة فى هيئة الأوقاف المصرية - ، ويجعلها والعدم سواء ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن ، إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبيد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٣/٥/٢٠٠٥)

من حيث أن قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى صدر بعد وقوع الجريمة موضوع الدعوى وقبل الحكم فيها نهائياً قد أجازت المادة ٥٣٤ منه للقاضى توقيع عقوبة الغرامة على الجانى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافاً لما نصت عليه المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس فإنه بهذا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمطعون ضده فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات مما يخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم ومن ثم يتعين نقض احكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للمطعون ضده فرصة محاكمته من جديد على ضوء القانون الأصلح دون حاجة لبحث وجه الطعن ولا ينال من ذلك القول بأن عقوبة الحبس المقضى بها مأمور بوقف تنفيذها ذلك الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز إلغاؤه - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ عقوبات إذا صدر ضد المحكوم عليه - خلال ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً - الحكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الإيقاف أو بعده مما يترتب على الإلغاء - وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات - تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كانت الطاعنة ”النيابة العامة“ محقة فى وجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٢٢٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٦/٩/٢٠٠٥)

استيراد وتصدير

استيراد - جريمة - أركانها - حكم الاستيراد للاستعمال الشخصى.

أن ما يتعدى به الطاعن من أن السلع التى استوردها مسموحا للأفراد باستيرادها بعد صدور القانون الجديد ، بل ومنذ صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ، فى غير محله ما دام الحكم قد أثبت - أن فعل الاستيراد قد وقع من الطاعن بقصد الاتجار ، ذلك بأنه وان كان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٤ الذى لا يزال معمولاً به وقت الإجراءات التى أخذت من قبل فى سبيل تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادى بصدور قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازية للنقد الذى بقى بدوره قائماً ، وبصدور قرارى وزير التجارة الخارجية رقمى ٧٣ لسنة ١٩٧٤ بالإجراءات التنفيذية لهذا القرار و٢٨٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن السلع المسموح بتوريدها إلى البلاد تطبيقاً للقرار ذاته - قد أجاز فى المادة الأولى منه السماح للأفراد ووحدات القطاع الخاص بالاستيراد من الخارج فى نطاق السوق الموازية وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها القواعد المنظمة لها على أن يصدر وزير التجارة قراراً بالقواعد والإجراءات التى تنظم عمليات الاستيراد المشار إليها كما أجاز فى الفقرة الأولى من المادة الثانية منه للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الأجنبى تدخل فى نطاق السوق الموازية أن يقوموا باستخدامها فى الاستيراد العينى للسلع التى يصدر بها قرار من وزير المالية والتجارة ، لأنه لم يبيح - لا هو ، ولا القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ اللاحق عليه - للأفراد استيراد السلع تلقائياً دون طلب ، بصفة مطلقة - ولو كان بقصد الاتجار - ذلك بأن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٤ لم ينص على إلغاء القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ الذى يؤتم هذا الفعل متى توافر ذلك القصد ، وإنما اقتصر على النص فى المادة الرابعة منه على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه فحسب ، ولا يوجد ثمة تعارض بين أحكامه وبين استمرار بقاء الفعل المذكور مؤثماً بالقانون المطبق. يؤيد ذلك أن القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ - الذى حل محل القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد و٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير و١٥ لسنة ١٩٦٣ المطبق - إنما صدر لتأكيد المدى الذى حققته سياسة الانفتاح بل وللانطلاق إلى الأمام بشكل أكثر مرونة ومع ذلك فقد صرح فى الفقرة الأولى

من المادة الأولى بأن يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص ، وبأن للأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص ، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير على أن يصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد ، وفرض فى المادة ١٥ منه العقاب على مخالفة أحكام المادة الأولى أو القرارات المنفذة لها. وقد تردد هذا المعنى فى الباب الأول من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - الصادر بها قرار وزير التجارة رقم ١٢٣٦ لسنة ١٩٧٥ - التى خصصت فى ذلك الباب للاستيراد فصلين رصدت أولهما لعموم استيراد احتياجات البلاد السلعية ونصت فيه على أن تشكل لجنة مشتريات بالوكالة التجارية بشركة مصر للاستيراد والتصدير تختص بالنظر فى احتياجات القطاع الخاص والقطاع الحرفى ولجنة مشتريات أخرى بوزارة السياحة تختص بالنظر فى احتياجات القطاع الخاص السياحى ، وعلى أن تلتزم كافة لجان المشتريات بقيد جميع شركات القطاع العام التجارية بسجلات الموردين ، وعلى أن تقدم العطاءات إلى لجان المشتريات المختصة من شركات القطاع العام التجارية أو من وكيل تجارى مصرى مقيد بسجل الوكلاء أو من شركة قطاع عام مقيدة بالسجل التجارى ومن ضمن نشاطها الاستيراد ، وعلى أن تقدم العطاءات الخاصة بالاستيراد بطرق معينة ذكرت تحديدا. بينما عقدت الفصل الثانى من الباب المذكور لخصوص استيراد السلع للاستعمال الشخصى أو الخاص دون الاتجار ، وأبانت فيه أن للأفراد استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة وتفرج عنها الجمارك مباشرة بالشروط المبينة تفصيلا فى المادة ١٥.

ثم أصدر وزير التجارة القرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦ - بناء على كل من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ، وذلك حسبما تبين من مطالعة ديباجته - ونص فى المادة الأولى منه على تشكيل لجنة للبت فى توريد البضائع وطلبات الاستيراد ، كما نص فى الفقرة (أ) من المادة الثانية منه على أنه ”يجوز للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الأجنبى تدخل بطبيعتها ضمن موارد السوق الموازية للنقد أن يقوموا بتحويلها إلى البلاد فى شكل عينى فيما عدا السلع المرفقة بالشكف رقم (١)“ ثم نص

فى المادة الثامنة منه على أن ” يفرج عن طريق الجمارك مباشرة عن السلع التى ترد طبقا للمادة (٢) فقرة (أ) من هذا القرار التى لا تتجاوز قيمتها وقت التعاقد ما يعادل خمسة آلاف جنيه مصرى بالعملة الحرة وبالسعر الرسمى بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية. وفى حالة تتجاوز القيمة المشار إليها يعرض الأمر على اللجنة المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار.. وقد وردت هذه النصوص على قرار المواد: فقرة (أ) و ٢ و ٨ من قرار وزير التجارة السابق رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ ، بل ومع توسع أكثر فى أنواع السلع المسموح باستيرادها من الموارد الخاصة ، ومؤدى ذلك كله أن الإفراج المباشر عن السلع كان - رغم صدور القرارات الخاصة بتحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادى - ولم يزل مقصورا على حالة استيرادها للاستعمال الشخصى أو الخاص ، وأن ذلك لا يتعارض البتة مع حظر استيراد الأفراد للسلع تلقائيا بقصد الاتجار - وهو الفعل المؤتم فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ كما سلف القول ، والذي ظل مؤثما من بعده كذلك بصريح نصوص القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى حل محله ولائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ١٣١٥ سنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٧/٦/٥)

القصد من العقاب على جريمة عدم استرداد بضاعة مصدرة للخارج ، تعتمد عدم الاسترداد بتقصير من المصدر. التفات الحكم عن المستندات المقدمة من الطاعن التى تثبت عدم مسئوليته عن استرداد قيمة البضاعة يجعل الحكم مشوبا بالقصور.

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى وإن أوجبت استرداد قيمة البضاعة المصدرة إلى الخارج فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن إلا أن الظاهر من نصوص القانون أنه لم يقصد العقاب على مجرد عدم استرداد القيمة فى الميعاد فى كل الأحوال وعلى الاطلاق وإنما يقصد العقاب على تعتمد عدم الاسترداد أو التهاون أو التقصير فيه ، فإذا كان المصدر قد بذل من جانبه فى سبيل استرداد القيمة ما يجب على كل جاد فى تنفيذ حكم القانون فلا تصح معاقبته لمجرد انقضاء الميعاد دون ورود القيمة ، يؤيد هذا النظر ما جاء بالفقرة الأولى من المادة سالفه الذكر من تخويل الوزير المختص أو من ينوبه حق تجديد المدة المحددة للاسترداد أو إبطالها وذلك لا يكون إلا بناء على تقرير أعمار تتنقى معها

مظنة التعمد أو التقصير من جانب المصدر .

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن قدم بجلسة ١٥/٣/١٩٨١ حافظة مستندات وكتاب البنك الأهلي الذى يفيد أن الطاعن سدد مبلغ ألف دولار من رصيد الاستثمارة وأن باقى المبلغ الذى لم يسدد قيمة بضاعة أصابها التلف وقد تمسك الطاعن بدلالة المستندات التى قدمها على انتفاء مسؤوليته فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه والتفت عن هذه المستندات ولم يقل كلمته فيها ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعن المؤسس عليها مع أنه دفاع جوهرى قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يبطله .

(الطعن ٥٩٣٤ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢/٢/١٩٨٤)

جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها - متى تتحقق - حكم - تسببه .

إن جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها تتحقق بانقضاء اليوم الأخير من الستة أشهر التالية على استعمال الاعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع ، فإنه يجب كيما يستقيم القضاء بالإدانة فى هذه الجريمة أن يثبت الحكم انقضاء الأجل المحدد الذى يتعين تقديم الدليل على وصول البضاعة خلاله وهو ما يقتضى بيان التاريخ الذى تم فيه استعمال الاعتماد أو دفع القيمة باعتباره التاريخ الذى يحتسب منه ذلك الأجل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع القيمة فإنه لا يكون قد أثبت انقضاء الميعاد المحدد قانونا لتقديم دليل وصول البضاعة ، بما يصمه بالقصور فى التسبب الذى يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٢٢/٢/١٩٩٠)

استيقاف

اقتياد سيارة بها المتهم إلى نقطة البوليس بعد هرب راكبين منها يحملان سلاحاً نارياً يعتبر استيقافاً اقتضاه سير السيارة من غير نور.

إن ما قام به رجال الهجانة من اقتياد السيارة التي كان يركبها المتهم وبها هذا الأخير إلى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحاً نارياً في وقت متأخر من الليل لا يعدو أن يكون صورة من صور الاستيقاف اقتضته بادئ الأمر ملاسبات جديفة في سير سيارة بغير نور فلا يرقى إلى مرتبة القبض.

(طعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ ص ٩ ص ٨١٧)

استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل لانحرافهم عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤيتهم أفراد الداورية وظهورهم أمامهم بمظهر الريبة لا يعد قبضاً.

مجرد استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل انصرفوا عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية أفراد الداورية وظهوروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الإيقاف للتحري عن أمرهم ، لا يعد قبضاً.

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ ص ٩ ص ٨٩٤)

تحقق القبض باستيقاف المخبرين المتهم عقب نزوله من القطار والإمساك به واقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس.

إن ما قارفه المخبران على الصورة التي أوردتها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والإمساك به واقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس ، عمل ينطوي على تعطيل لحريته الشخصية ، فهو القبض بمعناه القانوني والذي لم تجزه المادة ” ٣٤ “ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائي وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وإذ كان رجال البوليس الملكي اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية ، وكانت القوانين

الجنايئة لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ولم يكن المتهم منهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضاً وإنما هو مجرد استيقاف لا يكون صحيحاً فى القانون ولا يؤدى إلى تبرير القبض على المتهم ، ويكون هذا القبض قد وقع باطلاً .

(طعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٠)

مجرد كون المتهم من عائلة المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه عند رؤيته رجال القوة وجريه عند مناداته لا يكفى لتوافر الدلائل الكافية التى تبرر القبض على المتهم وتفتيشه .

مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط - على فرض صحة ما يقوله الشهود فى هذا الشأن - إن جاز معه للضابط استيقافه ، فإنه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه ، وبالتالي يكون الحكم إذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٢)

الفرق بين القبض والاستيقاف - سلطة مأمور الضبطية فى استيقاف السيارة عند سيرها بسرعة ينجم عنها خطر على حياة الجمهور أو ممتلكاته .

ضباط البوليس فى المراكز والبنادر والأقسام بمقتضى المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية من مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم فى الدوائر التى يؤدون فيها وظائفهم اختصاص عام بشأن جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات - فإذا كانت المحكمة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفاً للوائح بسيره فى شوارع المدينة بسرعة أكثر مما يستلزمه حسن القيادة فى مثل هذه الظروف ، الأمر الذى هو مما يجب على ضابط البوليس مراعاة تنفيذه ، فإن استيقافه السيارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحاً .

(طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س ١٠ ص ٧٦٧)

حق رجل البوليس فى استيقاف من تزيى بزى المخبر وحمل مستلزماتة واقتياده إلى البوليس.

ارتداء المتهم الزى المألوف لرجال البوليس السرى وحمله صفارة تشبه النوع الذى يستعمله رجال البوليس وإظهاره جراب ” الطبنجة“ من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو إلى الريبة والاشتباه ، فمن حق رجال البوليس أن يستوقفوا المشتبه فيه واقتياده إلى مركز البوليس لاستيضاحه والتحرى عن أمره ولا يعد ذلك قبضاً.

(طعن رقم ١١٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٥٩ س ٩ ص ٧٧٢)

جواز استيقاف الضابط فى سبيل البحث عن مجرم فار بتكليف من الجهة المختصة السيارات التى يشتبه فى أن يكون هذا المجرم موجوداً بها للقبض عليه.

إذا كن يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملاً من صميم اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الإتجار بالمخدر - وذلك تنفيذاً لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فإن لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجوداً بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أترفتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئاً فيها ، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبساً بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالاً بهذه الجريمة.

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٢٤)

إسراع المتهمه بالهرب ومحاولتها التوارى عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الإتجار بالمخدرات يبرر متابعتها باعتبار المتابعة فى هذه الصورة من حالات الاستيقاف - تخلى المتهمه عن المنديل وظهور الأوراق التى تحوى المخدر يوفر التلبس بإحرازه المبرر للقبض عليها.

إذا أثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة

القسم فى منطقة اشتهرت بالإتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلاً فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرع فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحرروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختياراً ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة الاستيقاف ، الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض - فإذا تخلت المتهمة طواعية واختياراً وهى تحاول الفرار عن المندبل الذى تضع فيه جانباً من المخدر وألقتة على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحتوى المخدر ، فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هى نتيجة لإلقائها المندبل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هذا منها تخلياً عن حيازتها بل إسقاطاً لملكيتها فيها ، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون فى حالة تلبس بإحراز يبيع القبض عليها وتفتيشها ، فىكون القرار - فيما ذهب إليه من اعتبار الواقعة قبضاً - وقبضاً باطلاً لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجره - قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها فيها ويتعين إلغاء وإعادة القضية إلى غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة.

(طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٣٤)

استيقاف شخص لوضعه نفسه فى موقف مريب اقتضى اقياده إلى الشرطة مما يصح به تفتيش حقيبة كان يحملها بواسطة مأمور الضبط القضائى إذا وجد فيما أبلغ به الدلائل الكافية على اتهام بإحراز مخدر.

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذى أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائى وقصوا عليه ما حدث ، وإذا وجد الضابط أن فيما أدلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على اتهام المتهم بجريمة

إحراز مخدر أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشاً وأفيوناً ، فإن الحكم لا يكون مخطئاً فى تطبيق القانون ، وتكون الإجراءات التى تمت صحيحة ويكون الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم ولا غبار عليه ، ذلك بأن استيقاف المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائى إنما حصل فى سبيل تأديبة رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذى وضع المتهم نفسه فيه.

(طعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٣٩٩)

استيقاف متهم لمجرد سيره فى طريق سبق أن ضبطت فيه حقيبة تحوى ذخيرة ممنوعة. قبض ليس له ما يبرره.

الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً فى موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره - أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذى ارتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحوى على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم واقتياده وهو ممسك به إلى مكان فضاء - فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون ، ويكون ما ذهب إليه الحكم من بطلانه وما نتج عنه من تفتيش لا مأخذ عليه من ناحية القانون ما دام التخلّى قد حصل بعد ذلك القبض الباطل.

(طعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٠٥)

استيقاف المخبر شخصاً لتوافر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة - إحضاره حاملاً آثار الجريمة إلى مأمور الضبط القضائى يوفر حالة التلبس عند مبادرة المأمور إلى الانتقال إلى محل الواقعة أثر رؤيته هذه الآثار.

لا ينفى قيام حالة التلبس بالجريمة كون رجل الضبط القضائى قد انتقل إلى محل وقوعها بعد مقارفتها ما دام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة على أثر ضبط الشخصين الذين

أحضرهما المخبر إليه يحملان آثار الجريمة بادية وشاهد تلك الآثار بنفسه - ما دام أن ضبط هذين الشخصين فى الظروف التى أوردها الحكم قد تم سليماً لما نمت عليه المظاهر الخارجية المنبئة عن ارتكاب جنحة ذبح لحوم خارج السلخانة والوضع المريب الذى وضع الشخصان المذكوران نفسيهما فيه مما يستلزم تدخل من استوقمهما للكشف عن حقيقة أمرهما - وهو ما لا يعدو أن يكون تعرضاً مادياً وليس قبضاً بمعناه القانونى.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٨٣)

استيقاف سيارة وفتح بابها بحثاً عن محكوم عليه فار من وجه العدالة - جوازه - عدم اعتباره تفتيشاً.

فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثاً عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل من نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى تبيح له استيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشاً.

(طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧١٥)

الأمر بعدم التحرك - ماهيته ، لا يعد قبضاً ولا استيقافاً.

الأمر بعدم التحرك الذى صدر من الضابط أو من الكونستابل الذى كان يرافقه ، إجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها ، والتى كانت - فى واقعة الدعوى - تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين.

(طعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/١٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٧٠)

الاستيقاف - متى يكون صحيحاً.

يجب لصحة الاستيقاف أن تتوفر له مظاهر تبرره ، فهو يتطلب ان يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره.

(طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٣٩)

إذا كن المتهم قد ارتبك - عندما رأى الضابطين - ومد يده إلى صديريه ، وحاول مغادرة المقهى ثم عدل عن ذلك - هذا لا يتنافى مع طبيعة الأمور - القبض على المتهم وتفتيشه - في هذه الحالة إجراء باطل.

متى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك - عندما

رأى الضابطين - ومد يده إلى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس في هذا كله ما يدعو إلى الاشتباه في أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور. ومن ثم فإن استيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذي لا يستند إلى أساس. فإذا كانت غرفة الاتهام قد انتهت إلى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات ، فإن قرارها بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحاً في القانون.

(طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٣٩)

مجرد إيقاف سيارة معدة للإيجار وهي سائرة في الطريق العام ، لا ينطوى على تعرض لحرية ركبها ولا يعد قبضاً في صحيح القانون.

مجرد إيقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للإيجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة القوانين واللوائح في شأنها واتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبي الجرائم في دائرة اختصاصه ، لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر في ذاته قبضاً في صحيح القانون ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى إليه للأسباب السائغة التي أوردتها - من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويحق للمحكمة من بعد ، الاعتماد على الدليل المستمد من هذا الإجراء.

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣٢٢)

حق رجل السلطة العامة فى إجراء الاستيقاف - مشروط بوجود ما يسوغه.

متى كان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، فإن ملاحقة المتهم أثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافاً.

(طعن رقم ٣٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٢٨)

الاستيقاف - ما يبرره.

الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٧١)

حق رجل السلطة العامة فى الاستيقاف - نطاقه.

إن الاستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً موضع الريب والظن. وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ١٠ ص ١٠٧٨)

استيقاف - ماهيته - تلبس - قبض وتفتيش.

الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجال السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، ومن ثم فإن طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافاً لا قبضاً ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختياراً وبما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٥ س ٢١ ص ٤٣)

الاستيقاف - معناه ومرماه.

الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف.

(طعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/١/١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٤)

مبررات الاستيقاف - صورة لاستيقاف قانونى صحيح.

يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره بإشارة رجل الضبطية القضائية لقائد ”الموتوسكل“ بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولاً الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد استيقافاً قانونياً له ما يبرره.

(طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ٨/١/١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٣١)

تعريف الاستيقاف - مسوغاته - حق رجل السلطة العامة فى الاستيقاف - سنده - المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى للكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من ق.إ.ج ، ومن ثم فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه أن مشاهدة رجل الشرطة للمتهم يحمل مقطعاً ويقف أسفل الكوبرى فى مكان مظلم يبيح للشرطى وهو المكلف بتفقد حالة الأمن أن يذهب إليه ويستوضحه أمره - صحيح فى القانون.

(طعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٨٨)

تخلى المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته - استيقاف رجل السلطة العامة له والتقاطه الشئ المتخلى عنه وتقديمه لمأمور الضبط القضائى الذى فتش ذلك الشئ فوجد به مخدر - صحة الإجراءات.

تخلى المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشئ المتخلى

عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي ، فإذا ما تبين أن ذلك الشئ يحوى ما يعد إحرازه أو حيازته جريمة فإن الإجراءات التى تمت تكون صحيحة ويكون الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم لا غبار عليه وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلى عن المقطف الذى كان يحمله وأنكر صلته به فإن أخذ الشرطى المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذى قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون.

(طعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ص ٧٨٨)

حق رجل السلطة فى الاستيقاف - ماهيته - مبرراته؟

متى كان الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وكانت المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائي ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطى المجنى عليه وزميله قد شاهداً المطعون ضده سائراً بالطريق فى ساعة متأخرة من الليل ، فاسترابا فى أمره وطلبوا إليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره ، فإن هذا يعد استيقافاً لا قبضاً ، وإذا توافرت مبررات الاستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ، فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ، فإذا ما أمسكا بملابسه لاقتياده إلى منطقة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانونى ، بل مجرد تعرض مادي فحسب.

(طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩ س ٢٥ ص ٥٦٨)

الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً فى موضع الريب والظن.

من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٣٣)

قيام المبرر للاستيقاف هو من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه.

من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، فهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً فى موضع الريب والظن وكان الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته - إعمالاً لحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه من يسوغه. ومتى توافرت مبررات الاستيقاف ، حق لرجل السلطة اقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره.

(طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س ٣٠ ص ١٥٩)

الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال على أساس أن له مسوغ .

لما كان ذلك ، وكان للاستيقاف شروطاً ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً فى موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص

إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ، ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٢٢١٦٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٧/٤/٢٠٠٠)

الاستدعاء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي إبان جمع الاستدلالات ليس قبضاً .
إن من الواجبات المفروضة على مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيههم بإجراء التحريات اللازمة على الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما في الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها. لما كان ذلك ، وكان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن لسؤاله بعد أن كشفت تحرياته عن أنه مرتكب جريمة قتل خالته التي تقيم معه بمنزله في شقة مستقلة بينهما نزاع بشأنها لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه لسؤاله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ، والتحفظ عليه منعاً من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة ، بعدما اعترف له بالجريمة وأرشده عن الأداة المستعملة في الحادث والملابس التي كانت عليه وقته ، وإذ كان استدعاء الطاعن على النحو المار بيانه حسبما ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضاً بالمعنى

القانونى ، يؤثر فيما قام به الضابط من إجراءات أجازها القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى سلامة الإجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائى حتى تولت النيابة العامة أمر المتهم - وإن سُمى إجراء الضابط بغير اسمه واستند فى قضائه إلى دعامة أخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها - لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

لا يجوز تدخل للمحكمة فى رواية الشاهد ذاتها وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو إقامتها قضائها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وكان يبين من مما أثبتته الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأقوال ضابط الواقعة ما يفيد أن تخلى الطاعن عن الكيس المحتوى المادة المخدرة كان اختيارياً لكونه وليد إجراء مشروع هو حق الضابط فى استيقافه وقائد الدراجة البخارية للإطلاع على تراخيصها ومحاولة قائدها الاستدارة للخلف والفرار عند رؤيته للضابط والقوة المرافقة له ، فى حين أن الثابت من مطالعة المفردات المضمومة - تحقيقاً لوجه الطعن - أن الضابط لم يذكر سبباً لاستيقاف المتهمين بل قرر أنه أعد كميناً بطريق ترابى ومعه قوة من الشرطة السرية واستتروا حتى لا يراهم القادم فى الطريق وإذ رأى الدراجة البخارية قادمة فى اتجاهه تريت حتى اقتربت ليحقق مفاجأة راكبيها ثم خرج والقوة المرافقة من مكمته وأشار لهما بالتوقف فاستدار قائدها بدراجته محاولاً الفرار فقامت القوة المرافقة بالقبض عليهما ، ومن ثم ألقى الطاعن بكيس يحمله فتتبعه ببصره والتقطه وعند فضه تبين بداخله المادة المخدرة ، وإذ كان ما أورده الحكم تبريراً لما خلص إليه من مشروعية استيقاف الضابط للمتهمين من أنه كان للإطلاع على تراخيص دراجتهما البخارية لا أصل له فى الأوراق ، فإن الحكم يكون قد تدخل فى رواية الشاهد وأخذ بها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز ولا يصلح رداً على ما دفع به المتهمان من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس مما يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً فى موضوع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

تفتيش الضابط للطاعن بعد استيقافه حال سيره بالشارع ممسكاً زجاجة خمر بطريقة ملفته للنظر ، خروج هذا الفعل من دائرة التأثيم لازمه عدم جواز القبض على الطاعن وتفتيشه .

لما كان القانون رقم ٦٣ / ١٩٧٦ بشأن حظر شرب الخمر قد اقتصر على تجريم تقديم الخمر فى الأماكن العامة أو المحال العامة والإعلان عنها بأية وسيلة كما جرم كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين وجعل عقوبة ذلك الحبس مدة لا يزيد على ستة أشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وخلا من تأثيم حمل الخمر بالطريق العام ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتنش الطاعن بعد أن استوقفه أثناء سيره بالشارع ممسكاً زجاجة خمر بطريقة لفتت نظره ، وكان هذا الفعل لا يعد من الجنائيات أو الجناح التى تبرر القبض والتفتيش فهو غير مؤثم بالقانون ٦٣ / ١٩٧٦ فى شأن حظر شرب الخمر - أو بأى قانون آخر - مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه

(الطعن رقم ٢١٤٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١٧)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس فى مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض

عليه وتفتيشه ويكون إلقاء الطاعن ما كان يحمله وتخليه عنه - سواء تثار منها اللفافات أو اشتم ضابط الواقعة منها رائحة المخدر - وليد إجراء غير مشروع إذ اضطر إليه اضطراراً عند محاولة القبض عليه - في غير حالاته - لا عن إرادة وطوعية واختياراً من جانبه ومن ثم فإن ضبط المخدر على أثر ذلك الإجراء الباطل تنتفي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون فضلاً عن أن تخلي الطاعن عما يحمله عند مشاهدته مأموري الضبط القضائي - الضابط وأمين الشرطة - يهما باللاحق به لا ينبئ بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه من ثم فإن ما وقع في حق الطاعن هو قبض باطل ولا محل لما أورده الحكم المطعون فيه في معرض إطراح دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش من توافر مبرر لاستيقاف ضابط الواقعة للطاعن إذ أن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون ومن ثم فهو باطل ويبطل معه - ما ترتب عليه من تخلي الطاعن عن المخدر إثر فراره عند ملاحقة ضابط الواقعة ومرافقه له لأنها كانت نتيجة لإجراء باطل لا يعتد بما أسفر عنه من دليل.

(طعن ٧٧٦٠٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٨)

إن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيار في وضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المتوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن ١٢٠١٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

لما كان من المقرر أن القيود الواردة على حق الرجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تتصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة ، فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها ، أما سيارات النقل - كالسيارة محل التفتيش - فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور .

وكان من المقرر كذلك إن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسى طواعية منه واختياراً فى موضع الريب والظن ، على نحوينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه ، كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توفرها هو من الأمور الموضوعية البحث التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائى من إيقاف السيارة التى كان يستقلها الطاعنان اللذان وضعا نفسيهما إثر ذلك موضع الريب على نحو برر استيقافهما ، وأن حالة التلبس ترتيب على مشاهدة الضابط ببصره لغطاء البالوعة محل السرقة فى مكان ظاهر بصندوق السيارة الخلفى ، وهو ما يسلمان به فى أسباب طعنهما ولم يدعيا أنه كان فى مكان خفى ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٨٩٤٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

استيلاء

إن المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه أياً كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ، ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية ، وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته ، أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ، ويشترط انصراف نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه أو تضييعه على ربه فى تسهيل الاستيلاء وعليه يكون وجوباً على الحكم أن يبين صفة كل طاعن وكونه موظفاً وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التى اتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٩١٤٨ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

لما كانت جناية الاستيلاء على مال عام بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال عام بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلم للموظفة بسبب الوظيفة ، وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيما تقدم أن الطاعنة وهى منتجة بشركة الشرق للتأمين التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب شرعت فى تسهيل استيلاء المحكوم عليه الثانى على المبلغ المملوك للشركة والمملوك للدولة ، وكانت الطاعنة لا تجحد صفتها التى أثبتها الحكم من كونها موظفة عامة كما لا تنازع فى طعنها بشأن ملكية الدولة للمال فإن ما وقع منها تتوافر به - بهذه المثابة - الأركان القانونية للجناية الأولى التى نصت عليها المادة ١١٢ سالفه الذكر ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر القانونى فى رده على دفاع الطاعنة فى شأن ما أثارته فى هذا الخصوص فإن النعى على الحكم لهذا السبب لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

لما كان القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت فيها الإدانة حتى يتضح استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح الأفعال التى قارفها الطاعن والآخر الذى انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته والمتهم السابق الحكم عليه واستظهار اتفاقهم على ارتكاب كل منهم فعل الاستيلاء وفعل التسهيل كشفا عن الأدلة المثبتة لارتكاب الطاعن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام بغير حق ، ولم يبين كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له تسهيل استيلاء الغير على هذا المال ولم يستظهر أن نية الطاعن انصرفت إلى تضييعه على البنك المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة ولم يكشف عن أوجه مخالفة الطاعن الأصول المصرفية والتى من شأن عدم اتباعها تمكن المتهم السابق الحكم عليه من الاستيلاء على المبلغ المذكور فيكون الحكم قاصرا فى التدليل على توافر ركنى جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام المادى والمعنوى .

(الطعن رقم ٢٢٧٦٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١٧)

الاستيلاء على مال للدولة بغير حق - مناطه ؟

ثبوت عدم دخول المال فى ذمة الدولة - يفقد الجريمة ركناً من أركانها ويوجب القضاء بالبراءة .
لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه ” كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ” ، فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام المالية ثم قيام موظف عام - أو من فى حكمه - بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة .

لما كان ذلك ، وكان البين من التحقيقات - وعلى ما تسلّم به سلطة الاتهام - أن قيمة رسوم دمج المشغولات الذهبية المضبوطة لم تدخل بعد فى ذمة الدولة ومن ثم تفتقد هذه الجريمة ركناً من أركانها الجوهرية مما يتعين معه تبرئته المتهمين الستة من هذه التهمة عملاً بنص المادة ١/٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣)

جرائم الرشوة والشروع فى الاستيلاء والحصول بغير حق على أختام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام القانون - لا يستلزم القانون الحصول بشأنها على إذن برفع الدعوى من مصلحة الضرائب أو الجمارك .

لما كانت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا فى الأحوال الاستثنائية التى نص عليها القانون ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المتهمين بعد أن باشرت إجراءات التحقيق فيها عن جرائم الرشوة والشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال عام والحصول بغير حق على أختام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام المواد

١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٣ ، ٢٠٧ من قانون العقوبات ، وكان هذا القانون خلا من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها فى تلك الجرائم وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى والضريبى مما لا يستلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها الحصول على إذن من مصلحتى الجمارك أو الضرائب .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣)

لما كان من المقرر إن قيام المتهم بسداد المبلغ المستولى عليه لا يعفيه من الغرامة بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وكان المال الذى استولى عليه الطاعن وأخرجته مديرية بمحافضة محددًا بمبلغ جنية على وجه القطع لا يدخل فيه فوائد أو غرامات تأخير سداده أو غيرهما مما لم يكن موجوداً ، إذا لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يتغير منه ولم يلحقه انتزاع ، فإنه ما كان للمحكمة - حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير إلى قيمة المبلغ المستولى عليه وتقضى بالغرامة على هذا الأساس ، ما دام إن المبالغ المستولى عليها هى وحدها التى يتعين حسابها بالنسبة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام ، أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، وإذا كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين - حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، الحكم بتصحيح الخطأ ، والحكم بمقتضى القانون ، وذلك بجعل مقدار الغرامة المقضى بها بمبلغ جنية ، ما دام تصحيح الحكم لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٩٨٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ١٤/١/٢٠١٢)

من المقرر أن المادة ١٣٣ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ قد نصت على أن : للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة ، وذلك فى أية

حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها ، يشترط نفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك ، وفى جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على محافظ البنك المركزى مؤيداً بالمستندات للنظر فى اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به ، ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً ، وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم فى ذات الواقعة ”.

لما كان مؤدى نص المادة ١٣٢ السالف ذكرها أن ما أشارت إليه من تصالح يكون فى إحدى حالتين قبل صدور حكم بات ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، والحالة الثانية بعد صيرورة الحكم باتاً وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك ، وفى كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه فى محضر يوقعه أطرافه ويعتمده محافظ البنك المركزى وأن يجرى توثيقه ، ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ، ويتولى محافظ البنك المركزى إخطار النائب العام به ، ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، مما لازمه أنه يترتب على إخطار محافظ البنك المركزى للمستشار النائب العام بالتصالح إسدال الستار على الواقعة محل التصالح لما قدره المشرع من أن هذا الإخطار هو تنازل من المحافظ عن سابق طلبه برفع الدعوى الجنائية وقد خوله ابتداء مطلق التقدير - دون ما قيد - فى تحريكها أو عدم تحريكها لما يتمتع به من خبرة واسعة من الشؤون الاقتصادية والمصرفية تؤهله لما أنيط به ، وبتمام ذلك الإخطار تترتب نتيجة

حتمية هي انقضاء الدعوى الجنائية - بقوة القانون - عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وامتداد ذلك الأثر إلى جميع المتهمين والمحكوم عليهم في ذات الواقعة فاعلين كانوا أو شركاء .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن بعد صدور الحكم بإدانته بجرائم الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على مال مملوك لبنك المرتبط بتزوير محررات واستعمالها والإضرار العمدي بأموال البنك طبقاً للمواد ٤٠/٢، ٤١، ٤١/١١٣، ٢، ١١٥، ١١٦ مكررا / ١، ١١٨، ١١٨ مكررا ن ١٩/ب ، ١١٩ مكررا /أ من قانون العقوبات ، قام بالوفاء بمستحقات البنك وتحرر عن ذلك محضر تصالح موقع عليه من طرفيه ووافق عليه مجلس إدارة البنك واعتمده كمحافظ البنك المركزي وتم توثيقه رسمياً ، وكان هذا التصالح ينصرف إلى الواقعة التي دين الطاعن بها بجميع أوصافها مما يندرج تحت نص المادة ١٢١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، وقد روعى في التصالح الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٣ منه ، ومن ثم فإنه لا مناص من إعمال أثره على الواقعة المسندة إلى الطاعن بجميع أوصافها وهو ما تقضى معه هذه المحكمة - محكمة النقض - بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٧)

استئناف

١- إجراءات الاستئناف.

احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة . علة حسابه من يوم صدوره -
انتفاء العلة لمانع قهرى - مؤدى ذلك .

لما كانت علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم
صدوره يعد مبدأً له، هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه، فإذا ما انتفت هذه
العلة لمانع قهرى، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم - وهو فى هذه الحالة
ميعاد كامل ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه، هذا ما لم يثبت أن
قيام العذر بعد العلم بصدور الحكم مانعاً من مباشرة إجراءات الطعن، ففى هذه الحالة وحدها
جرى قضاء محكمة النقض على أن الميعاد لا يمتد بعد زوال المانع إلا بعشرة أيام.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باطلاً لعدم إعلان الطاعن إعلاناً قانونياً صحيحاً
بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر المانع من
حضور جلسة المعارضة، بما لا يصح معه القضاء فيها، والحكم الصادر فى هذه الحالة، لا يفتح
ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسمياً بصدوره.

(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

قاعدة وجوب التقرير بالطعن بالاستئناف فور زوال المانع - مناط إعمالها.

لما كان مناط إعمال قاعدة وجوب التقرير بالطعن بالاستئناف فور زوال المانع - إذا قام بالمتهم
عذر مانع من التقرير بالاستئناف فى الميعاد - والتى أشار إليها الحكم فى أسبابه - هو أن يكون
العذر قد قام لدى المتهم بعد صدور الحكم الذى يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره وهو ما
يتحقق إذا كان الحكم حضورياً أو صادراً فى معارضة لأن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى
المعارضة يبدأ بحسب الأصل من يوم صدوره وهذه العلة تقوم على افتراض علم المعارض بالحكم

فى اليوم الذى صدر فيه فإذا انتفت هذه العلة لمرض أو غيره من الأعذار التى تحول دون علمه بصور الحكم فلا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من اليوم الذى يعلم فيه رسمياً بالحكم.

(الطعن رقم ٢١٦١٢ لسنة ٦٣ ق ، جلسة ٢٠٠٣/١/٥)

التخلف عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد - عذر المرض - إغفال الإشارة إلى ما يفيد تحقيقه فى الحكم - بطلان - ما يوجبه.

حيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أنه يوجد بها حافطة مستندات انطوت على شهادة طبية مؤرخة فى ٢٢ من إبريل سنة ١٩٩٥ ثابت بها مرض الطاعن لمدة أسبوعين من تاريخها.

لما كان ذلك، وكان المرض من الأعذار التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى - إذا ما استطلت مدته - عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانوناً، مما يتعين معه على المحكمة إذا ما تمسك به الطاعن وقدم دليله أن يعرض له الحكم ويقول كلمته فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، دون أن يعرض البتة للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لإثبات صحة ذلك العذر تبريراً لتأخره فى التقرير بالاستئناف. ولم يحقق دفاعه الأمر الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٥٩٤ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ٢٠٠٣/٥/٦)

٢- الخصوم والصفة فى الاستئناف.

الاستئناف المرفوع من غير المتهم فى الحكم الصادر ضده فى المعارضة يوجب على المحكمة الاستئنافية القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة.

إذا صدر حكم غيابى على متهم بإدانته فى تبديد فاستأنفت النيابة هذا الحكم وعارض فيه شخص غير المحكوم عليه فقطت المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة ثم

عارض هذا الشخص نفسه مرة أخرى فى الحكم ذاته ففضى فى هذه المعارضة بقبولها شكلاً وبرفضها وبتأييد الحكم الغيابى المستأنف منها وأسست المحكمة قضاءها بذلك على أن المستأنف ليس هو المحكوم عليه الحقيقى فى القضية التى لا يزال الحكم فيها غيابياً “ بالنسبة إليه فإن حكمها يكون مخالفاً للواقع متناقضاً إذ كان يتعين عليها وقد اعتبرت المستأنف المائل أمامها ليس هو المتهم الحقيقى أن تقضى تبعاً لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة منه لرفعها من غير ذى صفة كما فعلت فى المعارضة الأولى حتى يكون قضاؤها متسقاً ومتمشياً مع ما قضت به من وقف الفصل فى استئناف النيابة حتى يعلن الحكم الغيابى للمتهم الحقيقى. أما وقد قضت بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالإدانة فإنها تكون قد تناقضت ويتعين نقض حكمها ، ويكون لمحكمة النقض - على أساس أن الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه قاطعة بأن المعارض ليس هو المتهم الحقيقى - أن تقضى بقبول الاستئناف شكلاً وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة وذلك بما لها من سلطة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم.

(الطعن رقم ١٠ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٠/٣/٢١)

إطلاق المادة ١/٤٠٢ أ.ج. المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - حق الاستئناف فى الجرح لكل من المتهم والنيابة.

تنص المادة ١/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه ” يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجرح... “ ومفاد هذا النص هو إطلاق حق الاستئناف فى الجرح لكل من المتهم والنيابة.

ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم استناداً إلى أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً يكون قد أخطأ طريقه إلى صحيح القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧١ سنة ٤٠ ق ، جلسة ١١/٨/١٩٧٠)

٣- حالات الاستئناف.

العبارات التي استعملها الشارع في المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية سواء في فقرتها الأولى أو الثانية صريحة في التفرقة بين مناط حق المتهم في الاستئناف والذي جعله المشرع تابعاً لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة الذي علقه على ما تبديه من طلبات. والتعبير بعبارة "إذا طلبت النيابة الحكم..." إنما ينصرف إلى ما تطلبه في الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفاهاً بالجلسة، وسواء في ذلك أكانت أبدته في مواجهة المتهم أو في غيبته بجلسة أعلن لها، ما دام الطلب قد وجه الخطاب فيه إلى المحكمة.

(الطعن رقم ٧٦٩ سنة ٣١ ق ، جلسة ١٢/٤/١٩٦١)

تعداد حالات الطعن بالاستئناف في المواد الجنائية - اقتصار ذلك على الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في مواد الجنج. مخالفة ذلك. عدم قبول الطعن.

ومن حيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أفصح أن الطعن بطريق الاستئناف المقام من المتهم ورد على الحكم الصادر من محكمة الجنج المستأنفة بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢، ومن ثم فقد خلص إلى عدم جواز استئنافه.

لما كان ذلك، وكانت المادة ١/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية الواردة في الباب الثاني منه في شأن الاستئناف تنص على أن "يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنج" وكان مؤدى هذا النص في صريح لفظه وواضح معناه أن الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام مقصور - كأصل عام - على الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في مواد الجنج، دون ما سواها، فلا يشمل الأحكام الصادرة من محاكم الجنج المستأنفة في تلك المواد ولا تلك الصادرة من المحاكم الابتدائية أو محاكم الجنائيات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على تقرير الطعن بالاستئناف المرفوع من محامى الطاعن بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ أنه عن الحكم الصادر بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢، وكان البين من المفردات أن هذا الحكم الأخير قد صدر حضورياً فى جنحة من محكمة ثانى درجة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة بعدم جوازها، فإن استئناف الطاعن لهذا الحكم يكون غير جائز، ويكون ما تنهى إليه الحكم المطعون فيه من قضائه بعدم جواز الاستئناف قد التزم التفسير الصحيح للقانون.

(الطعن ٧٩٢٢ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

٤- استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية.

استئناف المتهم وحده الحكم الابتدائى - طعن النيابة العامة بعد ذلك فى الحكم الاستئنافى - وجوب أعمال قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه - مثال.

متى كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه، فإنه يتعين عند نقض الحكم الاستئنافى المطعون فيه للخطأ فى تطبيق القانون تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ١٠٧٧ سنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)

الطاعن لا يضار بطعنه - الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة - وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف.

من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه إعمالاً لما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف.

ولما كان الثابت فى هذه الدعوى أنها رفعت على المتهم أمام محكمة الجناح لاتهامه بارتكاب جنحة شروع فى سرقة، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه سنتين مع الشغل والنفاد، فاستأنف

المحكوم عليه وحده وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى ما قالته من أن سوابق المتهم المبينة بصحيفة حالته الجنائية تجعله عائداً فى حكم المادتين ٤٩، ٥١ من قانون العقوبات، فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفاً للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٥١ سنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/٤/٨)

٥- استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية.

عدم جواز استئناف الحكم من المدعى المدنى متى كان التعويض فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى.

متى كانت الدعوى المدنية مقامة أصلاً من الطاعن وأخرى أمام المحكمة الجزئية بالمطالبة بمبلغ إجمالى قدره واحد وخمسون جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت، وقد قضى الحكم الابتدائى - الذى قبلاه - بهذا المبلغ لهما دون تعيين نصيب كل منهما فيه ومن ثم يتعين لمعرفة نصيب الطاعن قسمة المبلغ بينهما بالتساوى، ولا يلتفت إلى مجموعته فى تقدير قيمة دعوى الطاعن ما دام الثابت أن تلك المطالبة إنما تتضمن دعويين مستقلتين خصوصاً وموضوعاً وسبباً (أولهما) موضوعها تعويض الطاعن عن الأضرار الناشئة عن الاشتراك فى جريمتى سرقة منقولات من محله وإتلاف أبوابه (وأخراهما) وهى التى قضى فيها (استئنافية) بعدم الاختصاص - موضوعها تعويض جدة الطاعن عن الأضرار الناشئة عن الاعتداء على حقها فى استغلال محلها المفاير لمحل الطاعن واغتصابه وسرقة ما به من منقولات.

لما كان ما تقدم، فإنه لا يجوز للطاعن - من بعد - أن يطعن فى الشق من الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية برفض دعواه المدنية، لأن التعويض المؤقت المطالب به فيها - والذى كان قد قضى به ابتدائياً له عن نفسه وارتضاه - يدخل فى النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى، وهو خمسون جنيهاً طبقاً للمادة ٤٢ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٢٨٢ سنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٩/١/٤)

لا يجوز للمسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنف الحكم خلال الخمسة أيام التالية لاستئناف أحد الخصوم التي يمتد ميعاد الاستئناف إليها إذ أن خصم المتهم هو النيابة والمدعى بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذي يسأل عن جبر الضرر مع المتهم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

تنص المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ”إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة“ وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية المرافقة لقانون الإجراءات الجنائية تعليقاً على نص المادة ٤٣٥ التي أصبحت المادة ٤٠٩ - ”أنه قد يستأنف أحد الخصوم في نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجئ خصمه الذي يكون قد امتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صوتاً لصالحه، وعلى ذلك إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية دون المسئول عن هذه الحقوق. والقول بأنه للأخير الحق في أن يستأنفه في الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانوناً لاستئناف المتهم لا يتفق وصحيح القانون إذ أن خصم المتهم هو النيابة والمدعى بالحقوق المدنية وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذي يسأل مع المتهم عن جبر الضرر على أساس أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن مع التابع.

(الطعن رقم ٥٦٨ سنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٩/١/١٥)

٦ - جواز الاستئناف.

البطلان في الإجراءات أو في الحكم - وجوب تصدى محكمة الاستئناف للحكم في الدعوى.

متى كانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل في الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها - بالحكم

الصادر فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه - وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه ” إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى “.

لما كان ذلك، فإن المحكمة الاستئنافية - إذ قضت بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم بالرغم من سابقة فصلها فى موضوعها - تكون قد خالفت القانون.

ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٢١٨٦ سنة ٣٢ ق، جلسة جلسة ٤/٢/١٩٦٣)

الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن - شموله الحكم الغيابى المعارض فيه - خلو الحكم من تاريخ إصداره - بطلان.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذا الطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى المعارض فيه.

لما كان ذلك، وكان يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة قد خلا من بيان تاريخ إصداره ولا عبرة للتاريخ المؤشر به عليه ما دام أنه جاء مجهلاً إذ اقتصر على اليوم والشهر دون السنة، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه باعتبار أو ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدتها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، فإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته، ومن ثم فإن الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان، ويكون الحكم الغيابى الاستئنافية وإن - استوفيت بياناته - قد صدر باطلاً لأنه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه ولم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة قائمة بذاتها. كما لا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ إصدار الحكم المستأنف الباطل، لأنه إذا كان الأصل إن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات

الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكماً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكمله ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات، ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها.

(الطعن رقم ١٩٥٤ سنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦)

٧ - نظر الاستئناف.

الدفاع المقدم إلى محكمة أول درجة يعتبر قائماً ومطروحاً على المحكمة الاستئنافية، مؤدى ذلك. ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ أمام محكمة أول درجة - "أنه تضمن دفاع الطاعن وطلبه البراءة تأسيساً على أنه يقوم بنقل اللب إلى شركة ... "السالفة الذكر" وقدم مذكرة بدفاعه أشرت عليها المحكمة بالنظر، وهو دفاع جوهرى يترتب عليه - لو صح - أن تدفع مسؤولية الطاعن عن التهمة المسندة إليه بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده أما وهى لم تفعل ولم تلتفت إليه بإيراد ولا رد فإن حكمها يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى، بما يتعين معه نقضه والإعادة ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى إبداء دفاعه ذاك عند محكمة الدرجة الأولى، لأنه وقد أورده فى مرافعته وأثبتته بمحضر الجلسة أمامها فقد أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى - قائماً ومطروحاً على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه وإن لم يعاود أمامها إثارته - بحسبانه مقصوداً به نفي أحد أركان الجريمة التى دين بها.

(الطعن رقم ٩٧٩١ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

نظر الاستئناف فى تاريخ مغاير لما حدد بتقرير الاستئناف دون أن يعلن المستأنف بهذا التاريخ - بطلان الإجراءات - ما يترتب على ذلك.

ومن حيث إنه يبين من المفردات أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي القاضى برفض دعواه المدنية وحددت لنظر استئنافه جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨١ . حسب الثابت بتقرير الاستئناف - إلا أنه لم ينظر بهذه الجلسة وإنما نظر بجلسته ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ التى تخلف الطاعن عن الحضور فيها أو بأى من الجلسات اللاحقة التى تأجلت إليها الدعوى لإعلانه حتى جلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٨٢ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه غيابياً بتأييد الحكم المستأنف.

لما كان ذلك وكانت الأوراق خلواً مما يفيد إعلان الطاعن للحضور سواء بالجلسة الأولى التى نظر فيها الاستئناف - فى غير التاريخ المحدد بالتقرير - أو بأى من الجلسات التى توالى تأجيل الدعوى إليها، وكان قانون الإجراءات الجنائية ينص فى المادة ٤٠٨ على أن... يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة... وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور فى الجلسة التى حددت كما يقضى فى المادة ٤١١ بأنه بعد تلاوة تقرير التلخيص "تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فى استئنافه" وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف على الرغم من نظر الاستئناف فى تاريخ مغاير لما حدد بتقرير الاستئناف ودون أن يعلن بها أو بأى من الجلسات التى تأجلت إليها، فإن الحكم يكون قد بنى على إجراءات باطلة أثرت فيه وانطوى على إخلال بحق الدفاع الأمر الموجب لنقضه.

(الطعن رقم ٦٢٣٨٨ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩/١/١٩٩٤)

٨ - آثار الاستئناف.

نطاق الاستئناف - استئناف المدعى المدنى - الأثر النسبى للطعن.

إن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه فإن استئناف المدعى بالحقوق المدنية - وهو لا صفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن .

ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بإدانة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم

الطعن عليه ممن يملكه وهما النيابة العامة والمتهم، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء ببرائة المطعون ضده يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها.

(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٦٣ ق، جلسة ١٩/١٠/١٩٩٧)

إعادة القضية إلى محكمة أول درجة - حالتيه - ماهيتهما.

إذ كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة - فيما يتعلق بالدعوى المدنية - للفصل فيها من جديد استناداً إلى خلو الحكم المستأنف من تاريخ إصداره، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في الفقرة الأولى منها على أنه ”إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاً في الإجراءات أو في الحكم، تصح البطلان وتحكم في الدعوى“ وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه ”أما إذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع شكلى يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها“، مما مفاده أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة المذكورة ولم تتوافر أيهما في الدعوى الحالية.

(الطعن رقم ٢٤٠٦٤ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٠)

٩ - سقوط الاستئناف.

مثول الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية - ضرورة التنفيذ عليه أو واقعاً - مؤدى ذلك.

من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت حضور الطاعن المحكوم عليه - بعقوبة مقيدة للحرية مع تقدير كفالة لوقف التنفيذ بالجلسة التي تحددت لنظر استئنافه قضى بسقوط هذا الاستئناف على سند من قوله ”أنه من المقرر أن حق المتهم يسقط في الاستئناف إذا لم يقم بسداد الكفالة

المقررة وكان الثابت أن المتهم لم يقيم بسداد الكفالة مما يضحى معه حقه فى الاستئناف قد سقط وهو ما تقضى به المحكمة“ .

لما كان ذلك، وكانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه ” يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة التنفيذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد مثل أمام المحكمة وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة لأنه بمثوله هذا يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها .

لما كان ما تقدم، فإن الطاعن إذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافه يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم ذلك يكون مخطئاً ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ١١١٣٤ سنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١)

قضاء محكمة الاستئناف بسقوط الحق فى الاستئناف ليس فصلاً بقبول الاستئناف - أثر ذلك .
قضاء الحكم الاستئنافية الغيابى بسقوط حق الطاعنين فى استئنافهما لا يعتبر فى صحيح القانون فصلاً ضمناً بقبول الاستئناف شكلاً، ولا يمنع المحكمة قانوناً عند إصدار حكمها فى المعارضة المرفوعة عنه من النظر من جديد فى شكل الاستئناف - إذا ما رأت العدول عن قضائها السابق بسقوط الاستئناف .

(الطعن رقم ٥٣٠٥ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠٠٣/١٠/١١)

١٠ - الحكم فى الاستئناف .

قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر بالبراءة - يجب أن تبين المحكمة الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما رأتها محكمة أول درجة - الجمع فى منطوق الحكم بين تأييد الحكم المستأنف الذى قضى بالبراءة وبين الأسباب التى اعتنقها بالإدانة - تناقض وقصور .

وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة قدمت الطاعن بوصف أنه أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص، وقضت محكمة أول درجة ببراءته استنادا إلى أن البناء أقيم على أرض تدخل ضمن الحيز العمرانى ولا تعتبر أرضا زراعية، وإذ استأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بحكمها المطعون فيه بإجماع الآراء - بإدانة الطاعن ومعاقبته بالحبس مدة شهر مع الشغل والإيقاف لمدة ثلاث سنوات، وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة والمصاريف، واقتصرت فى أسباب الحكم المطعون فيه على قوله ” وحيث أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به، والتي تأخذ بها هذه المحكمة، وحيث أنه عن الموضوع، ولما كان الثابت بمحضر الضبط المؤرخ ٢٤/٩/١٩٨٥ أن المتهم أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص، الأمر الذى ترى معه المحكمة معاينة المتهم بمواد القيد مع الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اليوم عملا بالمادتين ٥٥، ٥٦ عقوبات ” ثم استطرد إلى المبادئ التى تقرر لمحكمة الموضوع سلطة الأمر بوقف التنفيذ.

لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٢١٠ منه أن يشتمل الحكم - سواء كان صادرا بالإدانة أو البراءة - على الأسباب التى بنى عليها، مما يوجب على المحكمة الاستئنافية إذا هى قضت بإلغاء حكم ابتدائى ولو كان صادرا بالبراءة ورأت هى إدانته أن تبين فى حكمها الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة أول درجة. وكانت أسباب الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف قد جمعت بين تأييد الحكم المستأنف الذى قضى ببراءة الطاعن وبين أسباب إدانته، مما يعيبه بالتناقض والتهاثر والتخاذل فضلا عن قصوره فى تنفيذ أسباب الحكم المستأنف، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم.

(الطعن رقم ٢٥٤٦٧ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١١/١/١٩٩٢)

تأييد الحكم الاستئنافية للحكم الابتدائى محمولا على أسبابه رغم أنه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والأدلة التى استخلص منها الإدانة ومضمونها -قصور.

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن

أورد الوصف الذى أقيمت به الدعوى الجنائية وأشار إلى مواد القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها خلص مباشرة إلى القضاء بإدانة الطاعن فى قوله ” ومن حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه بما ورد فى محضر الضبط من ارتكاب المتهم للمخالفة الواردة فى وصف النيابة وتطبيق مواد الاتهام عليها ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فيها عملاً بنص المادة ٢/٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ”

لما كان ذلك وكانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والإكلاان قاصراً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم أنه خلا من بيان واقعة الدعوى والأدلة التى استخلص منها الإدانة ومضمونها فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه.

(المطعن رقم ١٠٦٦٤ لسنة ٦١ ق ، جلسة ٢٠٠٣/٣/١٩٩٤)

١١ - مسائل متنوعة.

إن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الابتدائى الفاصل فى الموضوع لاختلاف طبيعة الحكمين كالتشأن فى الدعوى .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من اعتناقه أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة أو درجة والذى قضى بعدم جواز المعارضة قد انتهى فى منطوقه إلى القضاء بتعديل الحكم الابتدائى الفاصل فى موضوع الدعوى بالرغم من اختلاف طبيعة الحكمين على النحو المار ذكره فإن ما انتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضاً لأسبابه التى بنى عليها يعيبه بالتناقض والتخاذل والخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وعناصر الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية

(الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، ومن ثم فإن استئناف المدعى بالحقوق المدنية وهو لا صفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها - طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن .

ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بالقضاء فيها ابتدائياً بالبراءة وضرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة وحدها ، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيها وفضلاً فيما لا ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون ويصف حكمها بالبطلان ومن ثم فإن الحكم المستأنف القاضى بالبراءة عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن

(الطعن رقم ١٤٤٥٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه ” يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ” ، قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، ولا يلزم أعمالها إلا عندما يكون التنفيذ واجباً ، وهو ما يتحقق إذا لم تسدد الكفالة المعينة فى الحكم الابتدائى والتي شرعت ضماناً لحضور المستأنف بالجلسة ، وعدم فراره من الحكم الذى يصدر ، ومن ثم فإن التخلف عن سدادها من شأنه أن تبقى العقوبة واجبة النفاذ وأن تصبح المادة ٤١٢ المشار إليها واجبة التطبيق مادامت علتها قائمة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى قضى بسقوط الاستئناف ، لعدم سداد الكفالة المحكوم بها ابتدائياً لإيقاف التنفيذ ، وكان الطاعن لا يمارى فى أنه لم يؤد الكفالة قبل صدور هذا الحكم ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا على الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييده وبغير

أن يجدى الطاعن فى ذلك ما يستند إليه من سداد الكفالة بعد صدور الحكم الغيابى الاستثنائى وعند نظر معارضته الاستثنائية مادام أن مقتضى المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يتقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة التى ينظر فيها استئنائه أول مرة التقاء بفكرة الجزاء التى تغياها النص ، وإلا كان مؤداه المماثلة فى التنفيذ حتى صدور حكم غيابى ونظر المعارضة فيه وهو دون ما يقصده القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٩٨٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٢/٤/٢٠٠٠)

إذ كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة - فيما يتعلق بالدعوى المدنية - للفصل فيها من جديد استناداً إلى خلو الحكم المستأنف من تاريخ إصداره ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى الفقرة الأولى منها على أنه ” إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستثنائية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم ، تصح البطلان وتحكم فى الدعوى وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه أما إذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع شكلى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستثنائية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع وينظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها مما مفاده أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ولم تتوافر أيهما فى الدعوى الحالية .

لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى المدنية واستنفدت ولايتها فى نظر الدعوى الذى أصدرته بعدم قبولها فإنه يتعين على المحكمة الاستثنائية أن تنظر الدعوى وتحكم فى موضوعها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤٠٦٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٠)

إن الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه ” إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة

رافع الاستئناف ” ، فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى فى حقيقتها جناية لما فى ذلك من تسوئ لمركز المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمنى بالاختصاص قوة الأمر المقضى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى - على خلاف ذلك - بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى استناداً إلى أن الواقعة تثير شبهة الجناية فإنها تكون قد خالفت ما نص عليه القانون فى المادة المذكورة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

ولما كان ذلك الحكم قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها ضد المطعون ضدهم حتى تتمكن محكمة النقض من إنزال صحيح القانون عليها فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد

(الطعن رقم ٢٠٢٣٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠)

إن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقاً فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون أوجب عليها طبقاً للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة - تدبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق ، كما لا يرد على ذلك بما هو مقرر من أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة إذ أن هذا القول مشروط بأن تكون قد أحاطت فى حكمها بالدعوى وظروفها وفطنت لدفاع الخصوم فيها وحققته أو تناولته برد سائغ .

(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

من حيث انه يبين من المفردات المضمومه أن الحكم الابتدائي الغيابي قد قضى بحبس المطعون ضدها أسبوعين فعارضت وقضى في معارضتها بقبولها شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض

فيه وبرائها مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية ، وإذ استئناف الطاعن حددت لنظر استئنافه جلسة ١٧ / يونيه ١٩٩٥ بيد انه لم ينظر بتلك الجلسة ، بل نظر بجلسته الأولى من يوليو سنة ١٩٩٥ - التي تخلف الطاعن عن حضورها فقضى فيها غيابياً بتأييد الحكم المستأنف .

لما كان ذلك ، وكان المشرع بما نص عليه في المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من انه “ يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلاناً لها لو كان التقرير من وكيل ” إنما أقام قرينة على علم المستأنف بالجلسة المحددة لنظر استئناف من توقيعه أو توقيع وكيله على تقرير الاستئناف المشتمل على تحديد تلك الجلسة فإذا لم ينظر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقرير وإنما حددت لنظره جلسة أخرى ، سقط حكم القرينة وتعيين إعلان المستأنف بالجلسة التي حددت من بعد حتى يتحقق علمه بها ويتاح له أن تسمع أقواله والأوجه التي يستند إليها في استئنافه على ما نصت عليه المادة ٤١١ من القانون المذكور وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الأول من يوليو سنة ١٩٩٥ برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف وكان يبين من الاطلاع على المفردات أنها خلت من إعلانه بهذه الجلسة على الرغم من إنها غير تلك التي كانت محده في تقرير الاستئناف فإن الحكم يكون قد انبنى على إجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نفضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٧٨٩٤ لسنة ٦٥ جلسة ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٢)

حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة المتهم مما أسند إليه ، وإذا كان مبنى البراءة حسبما جاء في مدونات الحكم أن المحكمة تشكك في إسناد التهمة للمتهم فإنه ينطوي ضمناً على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي على رفضها ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم ، فاستأنف المدعى بالحق المدني هذا الحكم دون النيابة العامة .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة ، فإن استئناف المدعى بالحق المدني - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن .

ولما كانت الدعوى الجنائية قد أنحسم الأمر فيها بتبرئة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى للنيابة العامة وحدها ، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء بحبس المتهم أسبوعاً مع الشغل يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتصحيحه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٧٩٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٧/١٩)

لما كان من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط إذا أُلغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة ، لأنه بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث إندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه - وحده - الصادر فى الدعوى والذى يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة للحكم الابتدائى الغيابى شكلاً على الرغم من تعديله فى المعارضة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط استئناف النيابة.

ولما كان الحكم المطعون فيه وإن أُلغى الحكم المستأنف إلا أنه قضى بعدم اختصاص المحكمة وإحالتها إلى النيابة العامة باعتبار الواقعة جنائية وفق الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ على الرغم من أن المتهم أصبح - بعد إذ سقط استئناف النيابة - هو المستأنف الوحيد فى الدعوى - وكانت قاعدة وجوب عدم تسوئ مركز الطاعن هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه هذا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، هذا فضلاً عن أنه قد صدر بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٤ أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية - ناصاً - فى الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن ”..... تلغى البنود أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة

الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء - ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ “ فإن لازم ذلك ، نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٧٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/١٢)

لما كان من المقرر أن طلب إعادة النظر على خلاف سائر طرق الطعن لا يتقيد بميعاد ، فيجوز التقدم به أياً كان الزمن الذى مضى على صدور الحكم المطعون فيه ، وكان مفهوم المخالفة لنص المادة ٤٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا رفض طلب إعادة النظر يجوز تجديده استناداً إلى وقائع أخرى ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى صحة الطلب المائل كونه تجديداً لطلب سابق ما دام قد بنى على وقائع لم تكن مطروحة بالطلب السابق ، وهى الحكم السابق فى الجناية رقم ... لسنة والمقيدة برقم لسنة

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه : يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادر بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية : ١- ، ٢- ، ٣- وإذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للورقة تأثير فى الحكم ، ٤- ، ٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ” .

لما كان ذلك ، وكان البن من ملف الطلب المائل - على النحو السالف سرده - إنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فى ، والصادر بإدانة طالب إعادة النظر وبعد أن صار هذا الحكم باتاً بمحكمة النقض فى الطعن رقم لسنة ق بعدم قبول الطعن ، أجرت النيابة العامة تحقيقاً بناء على طلب الملتمس - موضوع الجناية رقم لسنة والمقيدة برقم لسنة كلى - كشف عن أن المتهم فى الجناية الأخيرة أرتكب تزويراً فى تقارير الطعن على الأحكام الصادرة فى الجنحة رقم لسنة واستئنافها رقم ... لسنة “ موضوع طلب الالتماس ” وصدر حكماً بإدانتته فى هذه الجناية على النحو السالف ، وطعن بالنقض على هذا

الحكم بالظعن رقم لسنة ق ، ولم يتم الفصل فى الظعن وأنه ولئن كان حكم محكمة الجنائيات فى الجنائىة السالفة - والقاضى بإدانة المتهم فيها لقيامه بتزوير تقارير الظعن فى الجنحة موضوع الطلب - يعد بمثابة أدلة وأوراق جديد لم تكن موجودة إبان المحاكمة فى الدعوى المطلوب إعادة النظر فى الحكم الصادر فيها ، إلا أن هذه الوقائع لا تقطع بثبوت أثرها أو ثبوت براءة الطالب ، ما دام أن الحكم الصادر فى الجنائىة السالفة لا زال محل ظعن ، ولم يحسم أمره بعد بحكم بات ، سيما وأن المتهم فى الجنائىة قد انتقل إلى رحمة الله بعد أن قرر بالظعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها ، وقبل الفصل بالظعن ، ومن ثم فإن التحقيق من براءة الطالب استناداً إلى تلك الوقائع يتطلب تحقيقاً موضعياً يتحرى به العلاقة بين هذه الأمور وبراءة طالب الائتماس ، يضيق عنه وقت هذه المحكمة - محكمة النقض - ويكون من الملائم أن تتولاه المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، مما يتعين معه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائىة قبول طلب إعادة النظر وإلغاء الأحكام الصادرة فى الجنحة رقم لسنة مستأنف ، وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية التى أصدرتها مشكلة من قضاء آخرين للفصل فى موضوعها .

(الظعن رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ حصر الائتماس جلسة ٢٠١١/١٢/١٨)

لما كان من المقرر أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائىة تنص على أن ” يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقِعاً عليه منه ، ويجب أن يشتمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والإجراءات التى تمت ، وبعد تلاوة هذا التقرير - قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق ” ، وإذ كان هذا النص وارداً فى الباب الثانى ” فى الاستئناف ” من الكتاب الثالث فى طرق الظعن فى الأحكام من قانون الإجراءات الجنائىة ، فإن البين من استقرائه أن المخاطب به هو محكمة الجنح المستأنفة دون غيرها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الجنائيات ، فلا ينطبق عليها الحكم الوارد فى نص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائىة - سالف الذكر - ومن ثم فلا تلتزم محكمة الجنائيات

بوضع تقرير تلخيص أو تلاوة بالجلسة وكانت المادة ٣٧٨ من ذات القانون قد أوجبت على رئيس محكمة الاستئناف - ضمن ما أوجبت عليه عند وصول ملف القضية إليه - أن يرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعيّنين للدور الذي أحليت إليه ، وإذا كانت هيئة المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - قد قامت بأكملها بالاطلاع على ملف القضية سواء في أصلها أو صورها المرسلة إليها من رئيس محكمة الاستئناف إعمالاً لنص المادة ٣٧٨ سالفه البيان - وهو ما لا ينافي الطاعن فيه - فلا يكون هناك - والهيئة محيطة بكل ما يجرى في الدعوى - ضرورة لعمل تلخيص وتلاوته في الجلسة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٧٤١٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/٥)

إسقاط حوامل

رضاء الحامل بالإسقاط. لا يؤثر على قيام الجريمة.

إن رضاء الحامل بالإسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة، ذلك أن للنفس البشرية حرمة ولا تستباح بالإباحة، ومن ثم فإن ذهاب المجنى عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجرى لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك لا ينفى خطأ المحكوم عليه المذكور، وليس في مسلك المجنى عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط وفعل المجنى عليها.

(الطعن رقم ١١٢٧ سنة ٤٠ ق، جلسة ١٢/٢٧/١٩٧٠)

انتهاء الحمل قبل الأوان. عمداً. تتحقق به جريمة إسقاط امرأة حامل. ولو ظل في رحمها. لوفااتها. من المقرر أن الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، ومتى تم ذلك فإن أركان الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها وليس في استعمال القانون لفظ "الإسقاط" ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم، في مثل هذه الحالة ركن من أركان الجريمة، ذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ الإسقاط ولكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاة الحامل، لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٤٦ ق جلسة ٦/٦/١٩٧٦)

جناية إسقاط حبلى عمدا لا يكفى لتوافر أن يكون الفعل الذى نتج عنه الإسقاط قد وقع عمدا بل يجب أن يثبت أنه أرتكب بقصد إحداث الإسقاط .

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ ق. جلسة ٣/٢٩/١٩٨١)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة الاشتراك مع المتهمين الأولى والثانية في

جريمة إسقاط امرأة حبلى عمداً بإعطائها أدوية واستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك فقد كان عليه أن يستظهر فى مدوناته عناصر هذا الاشتراك وطريقته أو يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها

لما كان ذلك وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة وكان ما أورده الحكم المطعون فى التدليل على الاشتراك قد جاء قاصراً على تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخرى فإن الحكم يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريره لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال

(الطعن رقم ٢٣٧٩٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٤)

إدانة الطاعن بجريمة الإسقاط العمدى دون التحقق من حياة الأجنة قبل إسقاطها من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الإسقاط العمدى أن تبين فيه وجود جنين حى "حمل" وفعل الإسقاط العمدى دون ضرورة ويقصد بالإسقاط كل فعل من شأنه موت الجنين أو إنزاله قبل الميعاد الطبيعى لولادته. وأن يبين علاقة السببية بين فعل الإسقاط وبين موت الجنين أو نزوله قبل الميعاد الطبيعى بما يفيد أن الموت أو نزول الجنين كان نتيجة لفعل الإسقاط وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استناداً إلى أقوال و والطبيب الشرعى رئيس مصلحة الطب الشرعى والدكاترة و وإقرار المتهم و وتستدل منه أن الأجنة كانت حبة قبل إسقاطها كما أن التقرير الطبى الشرعى لم يخلص إلى ذلك ولم تجر المحكمة التحقيق اللازم فى هذا الشأن وصولاً إلى توافر هذا الأمر باعتباره - ركناً من أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد بين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان جريمة الإسقاط العمدى التى دان الطاعن بها، بما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٨٣٧ لسنة ٧٣ ق ، جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩)

اشتباه

لما كان من المقرر أن التشرّد حالة تعلق بالشخص إذا لم يزاوّل وسيلة مشروعّة للعيش ولم يكن صاحب حرفة أو صناعة في حين الإشتباه صفة تعلق بالشخص ينشئها مسلكه الإجرامى وكلا الحالتين تتميز عن الأخرى فمبعث الأول التعطل ومبعث الثانى الأحكام الدالة على المسلك الإجرامى وليس هناك إرتباط بينهما إلا أن يثبت أن التعطل دفع إلى الإجرام أو أن الإجرام أدى إلى التعطل .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما سبق جميعه ومن ثم كان معيباً بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به ومن ثم تعين نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٦٤٢ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٣/٥/٢)

مفاد نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم أن الإشتباه حالة تقوم في نفس خطرة قابلة للإجرام ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلاً يحس به من الخارج ولا هو واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود ، وإنما إفتراض الشارع لهذا الوصف كون الخطر في شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه ، كما تفيد المادة أيضاً أن الإشتهار والسوابق قسيما في إبراز هذه الحالة الواحدة متعادلان في إثبات وجودها وأن السوابق لا تنشئ بذاتها الإتجاه الخطر الذى هو منشأ الإشتباه وإنما تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالإشتهار ، ومن ثم جاز الإعتماد على الإتهامات المتكررة التى توجه إلى المتهم ، ولو لم تصدر بشأنها أحكام ضده متى كانت قرينة البون نسبياً وكانت من الجساماة أو الخطورة بما يكفى لإقتناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه .

(الطعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

لما كان من المقرر على ما جرى قضاء محكمة النقض - إن المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨

لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم - إذ عدت مشتبهاً فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الواردة به - ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة - أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه أعتاد ارتكاب هذه الجرائم فقد دلت بذلك على أن الإشتباه حالة تقوم فى نفس خطره قابلة للإجرام وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلاً يحس من الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما يفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه ، كما دلت على أن الإشهار والسوابق قسيما فى إبراز هذه الحالة الواحدة متعادلان فى إثبات وجودهما وأن السوابق لا تنشئ بذاتها الإتجاه الذى هو مبنى الإشتباه وإنما هى تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالإشهار ومن ثم جاز الإعتماد على الإتهامات المتكررة التى توجه إلى المتهم - ولولم تصدر بشأنها أحكام ضده - متى كانت قريبة البون نسبياً وكانت من الجسامة والخطورة بما يكفى لإقتناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه .

لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لا تنازع فى أن الإتهامات التى عول عليها الحكم المطعون فيه بين ما عول - كانت قائمة بالفعل عند صدور الحكم - فإن ما تثيره بشأن عدم نهائية الأحكام الصادرة فيها يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٨٥)

أن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى المادة السادسة منه على أن يعاقب المشتبه فيه بتدبير أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية ١- تحديد الإقامة فى جهة أو مكان معين . ٢- منع الإقامة فى جهة معينة . ٣- الإعادة إلى الوطن الأصلى . ٤- الوضع تحت مراقبة الشرطة ، ٥- الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية ، ويكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات وفى حالة العود أو ضبط المشتبه فيه حاملاً أسلحة أو آلات أو أدوات من شأنها إحداث الجروح أو تسهيل ارتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بتدبير أو أكثر من التدابير السابقة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٥/٤/٣)

لما كانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم - إذ عدت مشتبهاً فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى الجرائم الواردة بها - ومنها جرائم الإبتجار بالمواد المخدرة ، وتقديمها للغير - أو إشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه إعتاد إرتكاب تلك الجرائم - قد جعلت السوابق والإشتهار قسيما متعادلان فى إبراز حالة الإبتباه بشرط أن يكون الإشتهار مبنياً على أسباب جدية تبرر القول بوجوده ، مما يوجب على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة الإبتباه القائمة على أساس الإشتهار أن يعنى ببيان تلك الأسباب ، وأن يمحص ما يكون قد وجه إلى المتهم من إتهامات متكررة ويبحث وقائعها للوقوف على مبلغ صلاحيتها للكشف عن توافر حالة الإبتباه ، وهو ما يقتضى من المحكمة أن تطلع على القضايا التى وجهت فيها تلك الإتهامات وأن تبحث الأدلة التى يركز عليها الإتهام فى كل منها لتقدر جديتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الإبتباه إستناداً إلى ما ورد بمحضر الضبط من سبق إتهامه فى أربع من الجنایات المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات دون إستظهار أن ما أسند إلى الطاعن فى كل منها هو الإبتجار بالمخدر أو تقديمه للغير ، وليس ما عدا ذلك من الأفعال المعتبرة جنایات بموجب القانون المشار إليه ولكنها لا تدخل فى عداد الجرائم المكونة لحالة الإبتباه وفق المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، كما لم تعن المحكمة بالإطلاع على تلك الجنایات المشار إليها بمحضر الضبط لبحث مدى جدية الإتهام فى كل منها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/٨)

المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها وهى المواد ٦ ، ١٣ ، ١٥ منه مما يقضى عدم جواز تطبيق حكم المادة المذكورة من اليوم التالى لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى غير المدنى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة إستناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن وتعتبر هذه المواد ملغاة ضمناً ويتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم

واجب التطبيق مادامت الدعوى الجنائية مازالت قائمة ولم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص
الفقرة ٢ من المادة الخامسة عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٠٤٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٨/٧/١٩٩٣)

لما كانت المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل
بالقوانين أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه يعد مشتبهاً
فيه كل شخص يزيد سنة على ثمانى عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الآتية
أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية ثم أوردت المادة
سالفة الذكر حصراً للجرائم والأفعال ومن بينها السرقة ، وتنص المادة السادسة من القانون
ذاته على أنه ” يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية : (١) تحديد الإقامة فى مكان معين ، (٢)
الوضع تحت مراقبة الشرطة ، (٣) الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير
الداخلية ، (٤) الإبعاد للأجنى وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ
٢ يناير سنة ١٩٩٣ فى القضية رقم ٣ لسنة ١٠ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة الخامسة من
المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وبسقوط أحكام المواد المرتبطة ، وهى المواد ٦ ، ١٣ ، ١٥ .

لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لأحكام
المواد ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل - سالف البيان - والتى
عوقب الطاعن بمقتضاها - وتعتبر هذه المواد بعدم جواز تطبيقها ملغاة ضمناً مما يخرج الواقعة
المنسوبة إلى الطاعن من نطاق التجريم مادام السند التشريعى فى تجريمها قد ألغى لأنه لا جريمة
ولا عقوبة إلا بنص ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبة للطاعن ويجب تطبيقه
مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص المادة
الخامسة من قانون العقوبات ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة
النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء
نفسها لمصلحة المتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة
الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٥١٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٧/١٢/٢٠٠٢)

اشترك

اشترك بطريق الاتفاق . حكم . تسببيه .

وحيث أنه من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلاً له .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على ما نقله حرفياً لنص الاتهام المسند للمتهمين ثم إيراد الأدلة الثبوتية دون أن يبين مضمون الواقعة كما اقتضت بها المحكمة ودور الطاعن فيها والعناصر التي استدلت منها على اشتراكه بطريق الاتفاق في ارتكاب الجرائم التي دانه بها وطريقته ودون أن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها، ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، وكان ما أورده الحكم على لسان بعض شهود الإثبات من أفراد المتهم الآخر وحده بالواقعة ثم عودته ليثبت على لسان آخرين منهم باشتراك الطاعن معه فيها ثم أخذه بها جميعاً لما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة الثابتة بحيث لا يستطيع استخلاص مقوماته، سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها. وذكر الحكم ما أورده في هذا الشأن في أقوال مرسله يجعله متخاذلاً في أسبابه متناقضاً بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في قيام الاتفاق بين المتهمين مع ما في ذلك من أثر في قيام المسؤولية التضامنية بينهما أو عدم قيامها وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والاستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى مما يصمه بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(نقض جنائي ١٢/٤/١٩٨٩. الطعن رقم ١٠٧٩٥ لسنة ٥٩هـ ق)

الاشتراك في جريمة القتل العمد . إثبات سبق الإصرار . كفايته لإثبات الاشتراك في ارتكاب الجريمة .

من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن

لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق على غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار، وكان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجني عليه، فإن ذلك يرتب تضامناً في المسؤولية، يستوي في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهم محددًا أو غير محدد، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه، هذا إلى أن ما أثبتته الحكم كافٍ بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن مع المتهم الأول على قتل المجني عليه من معينه في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدي عليه وطلب الطاعن من المتهم الأول الإجهاز على المجني عليه أثناء مرافقتهما له، ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الاتفاق، ويكون النعى على الحكم بالقصور في هذا الصدد، وأن الطاعن لم يرتكب الفعل المادي للجريمة التي قارفها المتهم الأول في غير محله.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٢. الطعن رقم ٢٠٥٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ق)

الاشتراك في ارتكاب جريمة الغش في تنفيذ عقد النقل. ما يتعين لصحة تسبب الحكم بالإدانة. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله "أن تحريات العقيد رئيس مكافحة جرائم الأموال العامة بمديرية أمن المنوفية دلت على أن المتهم الأول بالاشتراك مع أخيه المتهم الثاني يرتكب غشاً في تنفيذ عقد النقل المبرم فيما بين الجمعية التعاونية لنقل البضائع بالسيارات بالإسكندرية والمؤرخ ١٩٨٣/١١/١٦ حيث يقومان بإيقاف سيارات النقل المملوكة لهما والمشاركة في تنفيذ عملية النقل أمام منزلها بناحية قويسنا محافظة المنوفية وهي محملة بفحم الكوك المنقول من شركة النصر لصناعة الكوك بالقاهرة إلى شركة مصر لصناعة الكيماويات بالإسكندرية (إحدى شركات القطاع العام) ثم يقومان بإبدال جزء من حمولة تلك السيارات بمادة أخرى غير مطابقة لمواصفات فحم الكوك فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبط الواقعة وانتقل نفاذاً لهذا الإذن في يوم ١٩٨٥/٢/١٧ إلى منزل المتهمين المذكورين حيث ضبط أمامه السيارة رقم ٤١٦٧ نقل منوفية ومقطورتها ٥٩٥ وقد تم إبدال جزء من حمولتها من فحم الكوك بالمادة البديلة وضبط

السيارة ٥٩٢/٣٩٠٩ نقل منوفية وقد تم فض أختام حمولتها من فحم الكوك وفكت أربطتها تمهيداً لاستبدال جزء منها كما ضبطت السيارة ٨٧٩ نقل غربية محملة بالمادة البديلة وعثر على الأرض بمكان الضبط على كمية من فحم الكوك المستبدلة من حمولة السيارة ٤١٦٧ نقل منوفية المشار إليها وبجوارها نحو ١٢ طن من المادة البديلة وكذا بعض الأدوات والآلات المستخدمة في الشحن والتفريغ وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت الوقائع على هذا النحو أشار في معرض رده على دفاع المتهمين إلى أن الجمعية المذكورة كانت قد أسندت عملية النقل لأحد أعضائها الذي استعان بالمتهم الأول لتنفيذ العملية من الباطن، وإن السيارات التي ضبطت في مكان الحادث مملوكة للمتهمين الأول والثاني وخلص الحكم إلى أنهما اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع مقاول حسن النية في ارتكاب غش في تنفيذ عقد النقل.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد دان الطاعن الثاني بجريمة الاشتراك في ارتكاب غش في تنفيذ عقد النقل بطريقي الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانياً يوضحها ويشكف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها إلا أن ما أورده الحكم من مجرد أن السيارات التي ضبطت بمكان الحادث مملوكة للمتهمين الأول والثاني لا يفيد بذاته الاتفاق كطريقة من طرق الاشتراك، إذ يشترط في ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهو ما لم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت في حق الطاعن الثاني توافر الاشتراك بأي طريق آخر حدده القانون، وهو ما يغدو معه الحكم قاصر البيان، لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يكفي لنقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٢. الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٥٩ق)

من المقرر أنه لا يشترط لتحقيق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة، بل يكفي أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، ومتى كان ما أورده الحكم كافياً للتدليل على ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة في حق الطاعن فإنه تتنفي عنه قوله القصور في التسبيب، ويكون ما

يثيره الطاعن فى هذا الصدد جدلاً فى موضوع الدعوى وفى تقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

من المقرر أن الاشتراك فى الجريمة يتم غالباً دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفى لثبوتها أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقى عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغى أن تكون تلك القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون الدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع العقل والمنطق .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

من المقرر أنه وإن كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله ، أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتتها الحكم ، وكان من المقرر كذلك أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعمالها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد التمسك بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

(الطعن رقم ٢٥٦٣٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

من المقرر أنه لا يشترط لتحقيق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ، بل يكفى أن يكون الشريك عاملاً بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ، ومتى كان ما أورده الحكم كافياً للتدليل على ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة فى حق الطاعن فإنه تنتفى عنه حالة القصور فى التسبب ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد جدلاً فى موضوع الدعوى وفى تقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ق - جلسة ٨/٥/٢٠٠٠)

إن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة القصور فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٤/٢/٢٠٠٠)

لما كان لا يجدى إثارة الطاعنين أن الحكم لم يفصح عن بيان شخص المتهم الذى أطلق النار على كل من المجنى عليهم تحديداً أو إحداث إصابته والتى أودت بحياته مادامت الواقعة كما أثبتتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من صور الاتفاق على ارتكاب الجريمة ، فإن ما يثيرانه فى هذا الشأن يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ق - جلسة ٤/١/٢٠٠١)

إن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها من يسوغ الاعتقاد بوجوده ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على اشتراك الطاعنة الثانية فى ارتكاب الجريمة بطريقى الاتفاق والتحريض بالأدلة السائغة التى أوردها ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه .

(الطعن رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٤/٥/٢٠٠١)

لما كان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية

التي تكون محلاً له ، بمعنى أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوافر لديه ، إلا أنه يتعين أن يكون ما استدل به الحكم على الاتفاق سائفاً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجرائم ، دون أن يدل على هذا الاتفاق بما ينتج. هذا إلى أن الحكم المطعون فيه وفى خصوص استدلاله على اشتراك الطاعنين فى جريمة تزوير شهادات الإيداع الصادرة من شركة "....." لصالح البنوك - والتي اتخذها الحكم المطعون فيه عماداً لقضائه بإدانتها فى جريمة الإضرار والتربح - أورد بأن الطاعنين لم يتقدما بطلبات لرهن أو تخصيص لمشمول تلك المحررات مع أن عدم تقديم الطلبات المشار إليها وقاعة سلبية ، لا يصح الاستدلال بها على الاتفاق على الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً وفساداً فى استدلاله بخصوص ما تقدم .

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

لما كان مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى ذاتها ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائفاً لا يتجافى مع المنطق أو القانون فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى إلى ما انتهى إليه ، فعندئذ يكون لمحكمة النقض ، بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون

(الطعن رقم ١١٠٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٦)

الحكم المطعون فيه وقد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين فإن ذلك يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسؤولية الجنائية ويكون كل منهما مسؤولاً عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى وقعت تنفيذاً لقصدتهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما هما الفاعلين الأصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث

الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير مقبول

(طعن ٢٢٢٠٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

لما كان جعل واقعة مزورى في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٢ من قانون العقوبات ، وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ، فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه مثل أمام الموظف المختص بتحرير محاضر جمع الاستدلالات وادعائه كذباً الوكالة عن المستفيدين من إيصالات الأمانة بمقتضى توكيلات صادرة منهم ، وتبين إنه منقطع الصلة تماماً بموضوع هذه المحاضر ولا يخوله القيام بالإبلاغ عن هذه الوقائع فأثبت الموظف المختص حضوره بتلك الصفة بمحاضر جمع الاستدلالات كما أثبت قيامه بتحرير عريضة الجنحة المباشرة وإعلانها عن طريق الموظف المختص ، فإن في هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك في ارتكاب تزوير في محرر رسمى هي محاضر جمع الاستدلالات وعريضة الدعوى والتي دين الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٢٥٤٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/١)

لما كانت جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بتغير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه ، لأن هذا التغير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة ، لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ، وليس من هذا القبيل الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة في صحيفتى الدعويين سالفتى الذكر ، لأن مثل هذه الوقائع مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية التي تحتل الصدق والكذب ، ولا ينال من قيمة المحرر وحجيته ما دام أنه لا يتخذ حجة في إثبات صحة مضمونها أو كانت من ضرور الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم ، فهي بهذه المثابة تكون عرضة للفحص ويتوقف مصيرها على نتيجتها .

لما كان ذلك ، وكانت الوقائع التي أثبتتها الطاعن الأول في صحيفتى الدعوى المشار إليها هو مما

تصدق عليه هذه الأوصاف ، وكان ما صدر منه قد اقتصر على إدعاء فى صحيفتى الدعويين بأن موكله مالك العقار ، وكانت صحف دعاوى لم تعد لإثبات ملكية العقار ، فإن ما ارتكبه لا يعدو أن يكون من قبيل الإقرارات الفردية مما ينحسر به وصف التزوير عما ارتكبه الطاعن ولا يكون الاتفاق والمساعدة عليهما المنسوب للطاعن الثانى اشتراكاً فى تلك الجريمة ،

(الطعن رقم ٨٤٧٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/٢٢)

إشكالات التنفيذ

لما كان الأشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم ووقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم ما زال مفتوحاً وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد إنتهى بالقضاء برفضه - على ما يبين من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة - فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن فى الحكم الصادر فى الأشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً .

(الطعن رقم ٣٢٩١ ، لسنة ٥٥ ق ، بجلسة ١٠/٣١/١٩٨٥)

لما كان الأشكال - تطبيقاً للمادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - لا يعتبر نعيماً على الحكم بل نعيماً على التنفيذ ذاته ، وكان يشترط طبقاً للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية لاختصاص جهة القضاء العادى بنظر الإشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من المحكمة العسكرية العليا - وهى محكمة خاصة ذات اختصاص إستثنائى وكانت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون فإنه يغدو جلياً أنه لا اختصاص ولائياً لمحكمة الجنج المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الإشكال فى تنفيذ ذلك الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الإشكال ولا ينبنى عليه منه السير فيه فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز وفقاً للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢٥٦ ، لسنة ٥٥ ق ، بجلسة ١٠/٠٣/١٩٨٥)

من المقرر أن سلطة محكمة الإشكال تتحدد بطبيعة الإشكال ذاته فهو نعى على التنفيذ لا على الحكم .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق أن أقام إشكالاً قضى فيه بوقف التنفيذ لحين الفصل فى طعنه بالنقض الذى قضى فيه بدوره بعدم قبوله شكلاً - فأقام الإشكال المطعون فى الحكم الصادر فيه بالطعن المائل ، والذى بنى قضاءه بوقف التنفيذ على مرض الطاعن وهو أمر يخرج عن نطاق إشكالات التنفيذ المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون قد أهدر حجية الحكم المستشكل فى تنفيذه بعد أن صار باتاً بالقضاء بعدم قبول الطعن فيه بطريق النقض شكلاً بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه .

(الطعن رقم ٢٣٧١ ، لسنة ٥٨ ق ، بجلسة ١١/٢٨/١٩٨٩)

ما كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع ، إذا كان باب الطعن فى الحكم ما زال مفتوحاً وذلك طبقاً للمادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه - فى الحكم المستشكل فى تنفيذه - قد قضى فيه على ما سلف بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ومن ثم فقد ألغى السند التنفيذى ولم يعد للتنفيذ بناء على ذلك محل مما يضحى معه طعن النيابة العامة على الحكم الصادر فى الإشكال عديم الجدوى ويتعين رفضه .

(الطعن رقم ٧٩٦١ ، لسنة ٥٨ ق ، بجلسة ٥/٣١/١٩٩٠)

من المقرر أن الإشكال - تطبيقاً للمادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - لا يعتبر نعيًا على الحكم بل نعيًا على التنفيذ ذاته ، وكان يشترط طبقاً للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية لاختصاص جهة القضاء العادى بنظر الإشكال فى

التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً ، وإذ كان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من محكمة أمن الدولة الجزئية ” طوارئ ” وهى جهة قضاء إستثنائى ، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من هذه المحكمة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فإنه يغدو جلياً أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة الجنج المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الإشكال فى تنفيذ ذلك الحكم.

(الطعن رقم ٦٨١١ لسنة ٥٨ ق ، بجلسة ١٩٩٠/٠٤/٢٩)

شرط قبول الإشكال .

إن الإشكال فى التنفيذ ووروده على طلب وقف تنفيذ حكم مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا يكون مقبولا إذا كان باب الطعن مفتوحا ، فالتضاء بعدم قبول الطعن فى الحكم المستشكل فى تنفيذه له أثره فى انقضاء وقف التنفيذ الصادر به الحكم فى الإشكال واعتبار الطعن فى هذا الحكم الأخير عديم الجدوى .

(الطعن رقم ١٥٢٢١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١١/٥/١٩٩٨)

حيث انه لما كان الإشكال لا يرد إلا على نفي حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا وذلك طبق لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه المقيد برقم ... قد قضى فيه بتاريخ ... بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وبالتالي أوقف تنفيذ الحكم الذى قضى الحكم الصادر فى الإشكال بوقف تنفيذه فإن الطعن المائل للمدعى بالحق المدنى بصفته فى هذا الحكم الأخير تأسيسا على عدم جواز إيقاف تنفيذه عقوبة التعويض المقضى بها قد أضحى عديم الجدوى

(الطعن رقم ٢٥١٨٨ ، لسنة ٥٩ ق ، بجلسته ١١/١٠/١٩٩٤)

ما كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه المقيد برقم ٦٨٠٢ لسنة ١٩٨٨ قد قضى فيه بتاريخ ٣/٤/١٩٩٤ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وبالتالي أوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الإشكال بوقف تنفيذ فإن الطعن المائل تأسيسا

على عدم جواز إيقاف تنفيذ عقوبة التعويض المقضى بها للمدعى بالحق المدنى بصفته فى هذا الحكم الأخير قد أضحى عديم الجدوى مما يفصح عن عدم قبول الطعن ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ٢٥١٨٨ لسنة ٥٩ ق ، بجلسة ١١/١٠/١٩٩٤)

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٠ فقرر المحامى بصفته وكيلأ عن المحكوم عليهم بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه فى ٢١ من مايو سنة ١٩٩٦ متجاوزأ فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلاً .

ولا يغير من ذلك ما يقرره الطاعنون بأسباب طعنهم من أنهم لم يعلنوا إعلاناً قانونياً بمصنعهم المغلق الكائن ٥ حارة الطومبكش بالجمالية إذ البين من المفردات المضمومة أنه سبق إعلانهم بأوراق الدعوى على هذا العنوان ولم يعترضوا على ذلك وهو ذات العنوان الذى ورد بصحيفة الأشكال المقدمة منهم للاستشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه فى الشق الخاص بإلزامهم بالضريبة والتعويض ، ولا ينفى إقامتهم فى هذا العنوان أن يكون لهم محل إقامة آخر ، فمن الجائز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من مكان يقيم فيه وفى هذه الحالة يصح لطالب الإعلان توجيه الأوراق المطلوب إعلانها إلى أى مكان منهما ويكون إعلانه فيه بتلك الأوراق صحيحاً .

(الطعن رقم ١٥١٤٥ لسنة ٦٦ ق بجلسة ١٨/١٠/٢٠٠٤)

أشياء متروكة

أشياء ضائعة - قاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية - تطبيقها .

الأصل أن المشرع جعل من الحيابة في ذاتها سندا للملكية المنقولات وقرينة علي وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقيم الدليل علي عكس ذلك، وهو ما صرح به في الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٦ من القانون المدني، أما بالنسبة إلي حالة الشئ المسروق أو الضائع فإن الحكم يختلف، إذ وازن الشارع بين مصلحة المالك الذي جرد من الحيابة علي رغم إرادته وبين مصلحة الحائز الذي تلقي هذه الحيابة من السارق أو العاثر، ورأي - فيما نص عليه في المادة ٩٧٧ من القانون المدني - أن مصلحة المالك أولي بالرعاية .

(الطعن رقم ١٣٥٩ سنة ٣٠ ق، جلسة ١٨/٤/١٩٦١)

إخفاء أشياء ضائعة - الاتجار في مثل الشئ المسروق

يشترط قانونا في الشخص الذي يتجر في مثل الشئ المسروق أو الضائع في معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدني، أن يتجر فيه حقيقة ولا يكفي أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو أن يعتقد المشتري أنه يتعامل مع تاجر، وتقدير الاحتراف بالتجارة أو الاتجار بمثل الشئ المسروق أو الضائع مسألة يترك الفصل فيها إلي محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٥٩ سنة ٣٠ ق، جلسة ١٨/٤/١٩٦١)

جريمة تملك الشئ الضائع - لا يشترط فيها قيام نية التملك حال العثور علي الشئ - يكفي توافر هذه النية بعد ذلك .

من المقرر أنه لا يشترط في جريمة تملك الشئ الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره علي الشئ، بل يكفي أن تكون قد توافرت لديه بعد ذلك الوقت .

(الطعن رقم ٢٧٩٥ سنة ٣٢ ق، جلسة ٣١/١٢/١٩٦٢)

إصابة خطأ

لما كان من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأً مستقلاً بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، وكان من المقرر أيضاً أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تقادياً لوقوع الحادث ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهم ومسلكهم أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان إصابات المجنى عليهم ، وكيف أنها أدت إلى وفاة أحدهم من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيباً بالتقصير

(الطعن رقم ٤٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٥/١/٢٠٠٠)

لما كان البين من الإطلاع على أوراق القضية والمفردات المضمومة أن ما استند إليه الحكم فى إثبات توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن يخالف ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى من أن إصابة المجنى عليها كانت نتيجة حرق كهربائى بالساق أثناء جراحة لاستئصال غدة درقية ويعزى الحرق الكهربائى إلى خلل مفاجئ فى كفاءة عمل جهاز الدياثرمى (الكى الكهربائى) سواء كان ذلك نتيجة لاختلاف وارتفاع مفاجئ فى التيار الكهربائى أو عطل مفاجئ فى مكونات الجهاز وفى كلا الحالتين لا يعتبر الجراح مسئولاً عن ذلك ، وأن الطبيب الجراح ليس مسئولاً عما أصاب المجنى عليها ولا يعتبر ذلك خطأً أو إهمال من جانب الطبيب الجراح وإنما المسئول عن هذا الشخص المكلف بصيانة الأجهزة الكهربائية ، وكان من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى إلى معلومات شخصية ، بل كان يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية

البحثة التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها .

لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل الخطأ وقيادة جرار زراعى بدون رخصة تسيير والقيادة الخطرة قد شابه القصور فى التسبب والبطلان ، ذلك بأنه خلا من بيان الأسباب التى بنى عليها وأغفل الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه - مما يعيبه ويستوجب نقضه ، ومن حيث إن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصراً وباطلاً ، فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان وإثبات وقوع جرائم القتل الخطأ وقيادة جرار زراعى بدون رخصة تسيير والقيادة الخطرة المسندة إلى الطاعن على القول : ” ومن حيث إن الواقعة تجمل حسبما تبين من الإطلاع على الأوراق من أن المتهم ارتكب الواقعة المسندة إليه من وصف الاتهام وحاصلها ومن حيث إن التهمة المسندة للمتهم ثابتة قبله بما جاء بمحضر الضبط أو الأدلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبب والبطلان ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ١٦٩٨٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين وقائع الحادث وركن الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم

والمجنى عليه حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين مضمون الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ كما أغفل الإشارة إلى الكشوف الطبية وخلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء الحادث وأدت لوفاته استناداً إلى دليل فنى ، فإنه لا يكون قد بين واقعة الدعوى وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، الأمر الذى يعيبه بالتقصير فى التسبب ، بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٢٨٧٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

اشتمال واقعة الإدانة على أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها .

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى ذلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها . وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع والتدليل عليها إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ويبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، كما لم يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم وموقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر

ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يتعين نقضه والإعادة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٨٧٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

توافر رابطة السببية فى الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ .

من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان الإصابات التي حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنه لحقت به من جراء التصادم وذلك من واقع الدليل الفنى وهو التقرير الطبى فأنة لا يكون قد استظهر رابطة السببية بين الخطأ والضرر .

(الطعن رقم ١٧٦٣١ لسنة ٦٣ ق . جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٢)

لما كان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أم غير مباشر فى حصوله وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن على السياق المتقدم ورابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطئ وصابة المجنى عليه مما يتحقق به مسئولية الطاعن مادام قد أثبت قيامها فى حقه ولو أسهم آخرون فى إحداثها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر ثمة خطأ فى جانبه أدى إلى إصابة المجنى عليه وأن غيره هو السبب فى ذلك لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٢٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

لما كانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى ، وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها بعد أن صار قرار استبعاد شبهة الجناية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة القتل الخطأ نهائياً مما يوفر وقوع التنازل السلبي بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها ، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع .

(الطعن رقم ٣٦٠٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٠/١٨/٢٠٠٤)

لما كان اليبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما وهما من الموظفين العموميين طبييين بمستشفى سمالوط العام تركا أعمالهما وامتعا عن أداء عمل من أعمال وظائفهما بأن امتعا عن إسعاف المجنى عليها المريضة والنزيلة بالمستشفى وإعطائها العلاج اللازم وكان ذلك بقصد الإخلال بنظام العمل مما جعل حياة الناس وصحتهم فى خطر بأن أدى ذلك الامتناع إلى وفاة المجنى عليها“ وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بالمادة ٢/١٢٤ ، ٤ من قانون العقوبات ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين بأنهما ”تسبب خطأ فى وفاة المجنى عليها وكان ذلك ناشئاً عن عدم مراعاتهم للوائح بأن امتنعوا عن علاجها فنتج عن ذلك وفاتها“ وعاقبهما بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، ودانت المحكمة الطاعنين بهذا الوصف دون أن تلتفت نظر الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال إلى الطاعنين وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة بقصد الإخلال بنظام العمل إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بالمادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهمين

لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلتفت
نظر الدفاع إلى هذا التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان ، ولا يؤثر فى ذلك
أن يكون الدفاع عن الطاعن الأول قد تحدث فى مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الإعادة عن ركن
الخطأ فى الجريمة العمدية المسندة إليه لأن ذلك صدر منه دون أن يكون على بينه من عناصر
الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم
المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٨٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠)

إضراب

مجال تطبيق المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات .

أنه وأن كان يشترط لتحقيق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات أن يكون المستخدمون والإجراء التابعون لمصلحة من المصالح المبينة في المادة المذكورة قد توقفوا فعلاً عن العمل معاً أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل في تلك المصلحة إلا أن رفع الدعوى العمومية علي واحد من هؤلاء لا يستلزم رفعها علي الباقي ممن توقفوا معه عن العمل، كما أن معاقبة واحد منهم لا يستلزم وجود اتفاق أو تأمر سابق بينه وبين زملائه في الإضراب إذ يكفي قانوناً مع توافر باقي أركان الجريمة أن يثبت حصول التوقف عن العمل من كل عمال المصلحة أو من جماعات منهم بما يعرقل سير العمل فيها .

(الطعن رقم ٣٨٠ سنة ٩ ق ، جلسة ١٣/٢/١٩٣٩)

لا يشترط في جريمة التحريض علي ترك العمل قصد جنائي خاص ولا يلزم التحدث عن القصد الجنائي بعبارة مستقلة في الحكم .

لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض علي ترك العمل الفردي توافر قصد جنائي خاص بل يكفي لتوافرها أن يحصل التحريض عن إرادة من الجاني وعلم منه بجميع أركانها التي تتكون منها قانوناً وأن لم يترتب علي تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة. كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي بعبارة مستقلة بل يكفي أن يستفاد توافر هذا القصد ضمناً من البيانات الواردة في الحكم .

(الطعن رقم ٤٩ سنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٠/٣/١٩٥٦)

اضطراب الحكم

يكون الحكم موصوفاً بالاضطراب إذا لم يتبين حقيقة قضاء الحكم الابتدائي والعقوبة التي أنزلها كما إذا ارتأت المحكمة الاستئنافية استعمال الرحمة فحكمت بعقوبة أزيد أو تزيد عما حكم به القاضى الجزئى .

لما كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف ولم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة وعند تقديره للعقوبة التي أوقعها على الطاعن رأى أخذ الطاعنين بقسط من الرأفة بتعديل الحكم المستأنف إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وغفل عن أن العقوبة التي أوقعها الحكم الابتدائي هي الحبس لمدة شهر - فلنا منه أن العقوبة التي أوقعها الحكم الابتدائي أكبر من العقوبة التي قضى بها بعد أخذ الطاعنين بالرأفة ، وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالاضطراب .

لما كان ذلك وكان ما اعتوره لا يعتبر مجرد خطأ مادي بل أنه يفصح عن أن المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة قضاء الحكم الابتدائي والعقوبة التي أنزلها وارتأت هي تعديلها مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ فى تطبيق القانون الذى يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١١١٥١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠)

الحكم المطعون فيه قد أورد فى صورة الواقعة التي استخلصها أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر اختلسا المبلغ موضوع الاتهام ثم أورد فى مدوناته أن الطاعن وحده هو الذى اختلس ذلك المبلغ وذلك فى مقام الرد على دفاع الطاعن بأن المحكوم عليه الآخر هو الذى تسلم منه هذه الإيصالات وقام باختلاس قيمتها بعد تحصيلها فإن ذلك يدل على اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدتها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، وإزاء هذا التناقض والاضطراب البادى فى الحكم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة هذا فضلاً عن أن ما أورده الحكم بيناً لواقعة الدعوى جاء غامضاً ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن والأفعال المادية التي اقترفها .

(الطعن رقم ٣٣٥٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٤/٥/١٨)